الصحيح

من سيرة النبي الأعظم ﷺ

١٨

العلامة المحقق

السيد جعفر مرتضى العاملي

الصحيح من سيره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم المجلد 18

اشاره

سرشناسه : عاملی، جعفر مرتضی، 1944- م.

عنوان و نام پدیدآور : الصحیح من سیره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم / جعفرمرتضی العاملی

مشخصات نشر : سحرگاهان، 1419ق. = 1377.

مشخصات ظاهری : ج 10

شابک : 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل)

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است.

یادداشت : افست از روی چاپ بیروت: دار السیره

یادداشت : جلد دهم: الفهارس

یادداشت : کتابنامه

موضوع : محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، پیامبر اسلام، 53 قبل از هجرت - 11ق. -- سرگذشتنامه

موضوع : اسلام -- تاریخ -- از آغاز تا 41ق.

رده بندی کنگره : BP22/9/ع 2ص 3 1377

رده بندی دیویی : 297/93

شماره کتابشناسی ملی : م 77-15929

ص: 1

اشاره

[تتمه القسم الثامن]

[تتمه الباب السادس]

الفصل الرابع: قلع باب خيبر: أحداث و تفاصيل

اشاره

علی علیه السّلام قالع باب خیبر:

و قالوا أیضا: (و قتل علی یومئذ ثمانیه من رؤسائهم، وفر الباقون إلی الحصن، فتبعهم المسلمون. فبینما علی یشتد فی أثرهم، إذ ضربه یهودی علی یده ضربه سقط منها الترس، فبادر یهودی آخر، فأخذ الترس، فغضب علی، فتناول باب الحصن، و کان من حدید، فقلعه، و تترس به عن نفسه) (1).

قال ابن إسحاق: حدثنی عبد اللّه بن حسن، عن بعض أهله، عن أبی رافع مولی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال: خرجنا مع علی بن أبی طالب- رضی اللّه عنه- حین بعثه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) برایته، فلما دنا من الحصن خرج إلیه أهله فقاتلهم، فضربه رجل من یهود- و قد صرحوا بأنه مرحب (2)- فطرح ترسه من یده فتناول علی بابا کان عند الحصن فترّس به عن نفسه، فلم یزل فی یده، و هو یقاتل، حتی فتح اللّه تعالی علیه الحصن.

ثم ألقاه من یده حین فرغ، فلقد رأیتنی فی نفر سبعه أنا ثامنهم، نجهد7.

1- تاریخ الخمیس ج 2 ص 51.
2- السیره الحلبیه ج 3 ص 37.

على أن نقلب ذلک الباب، فما نقلبه (1).

و عن زراره، عن الإمام الباقر (عليه السلام): انتهى إلى باب الحصن، و قد أغلق الباب فى وجهه، فاجتذبه اجتذابا، و تترس به، ثم حمله على ظهره، و اقتحم الحصن اقتحاما، و اقتحم المسلمون و الباب على ظهره ..

إلى أن قال (عليه السلام): ثم رمى بالباب رميا الخ .. (2).

قال الديار بكرى: ثم لما وضعت الحرب أوزارها ألقى على ذلک الباب الحديد وراء ظهره ثمانين شبرا .. و فى هذا قال الشاعر:

على رمى باب المدينه خيبرثمانين شبرا وافيا لم يثلم (3) غير أن الحلبى قال: (قال بعضهم: فى هذا الخبر جهاله و انقطاع ظاهر.

قال: و قيل: و لم يقدر على حمله أربعون رجلا. و قيل: سبعون.

و فى روايه: أن عليا كرم اللّه وجهه لما انتهى إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه، فألقاه بالأرض، فاجتمع عليه بعده سبعون رجلا، فكان جهدا7.

1- السيره النبويه لابن هشام (ط المكتبه الخيريه بمصر) ج 3 ص 175 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 30 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 128 و راجع: الإصابه ج 2 ص 502 و تذكره الخواص ص 27 و البدايه و النهايه ج 4 ص 185 فما بعدها و ذخائر العقبى (ط مكتبه القدسى) ص 74 و 75 و الرياض النضره (ط محمد أمين بمصر) ج 1 ص 185- 188 و معارج النبوه ص 219 و السيره الحلبيه ج 3 ص 37 و مسند أحمد ج 6 ص 8 و تاريخ الخميس ج 1 ص 51 عن المنتقى، و التوضيح، عن الطبرانى، و أحمد.
2- البحار ج 21 ص 22 عن إعلام الورى ج 1 ص 207 و مدينه المعاجز ج 1 ص 177.
3- تاريخ الخميس ج 2 ص 51 و راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 37.

أن أعادوه إلى مكانه) (1).

و قال القسطلانى: (قلع على باب خيبر، و لم يحركه سبعون رجلا إلا بعد جهد).

و روى البيهقى من طريقين: عن المطلب بن زياد، عن ليث بن أبى سليم، عن أبى جعفر محمد بن على- رضى اللّه عنه- عن آبائه، قال: حدثنى جابر بن عبد اللّه: أن عليا (عليه السلام) حمل الباب يوم خيبر، حتى صعد عليه المسلمون فافتتحوها، و أنه جرب بعد ذلک فلم يحمله أربعون رجلا.

رجاله ثقات إلا ليث بن أبى سليم، و هو ضعيف (2).

و فى شواهد النبوه: روى أن عليا (عليه السلام) بعد ذلک حمله على ظهره، و جعله قنطره حتى دخل المسلمون الحصن (3).

و هذا إشاره إلى وجود خندق كان هناک، فلما أغلقوا باب الحصن صار أمير6.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 37 و تاريخ الخميس ج 2 ص 51 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 128 و الإصابه ج 2 ص 502 و البدايه و النهايه ج 4 ص 184 و عن البيهقى، و الحاكم.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 128 و 129 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 212 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 90 و البدايه و النهايه ج 4 ص 189 و السيره الحلبيه ج 3 ص 37 و راجع: تذكره الخواص ص 27 و الرياض النضره (ط محمد أمين بمصر) ج 1 ص 185- 188 و معارج النبوه ص 219 و تاريخ الخميس ج 2 ص 51 عن الحاكم، و البيهقى، و البحار ج 21 ص 19 و فى هامشه عن المجالس و الأخبار ص 6.
3- تاريخ الخميس ج 2 ص 51 و راجع: تحف العقول ص 346.

المؤمنين (عليه السلام) إليه، فعالجه حتى فتحه، و أكثر الناس من جانب الخندق لم يعبروا معه، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) باب الحصن فجعله على الخندق جسرا لهم، حتى عبروا، فظفروا بالحصن، و نالوا الغنائم.

فلما انصرفوا من الحصن أخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) بيمناه، فدحا به أذرعا من الأرض. و كان الباب يغلقه عشرون رجلا (1).

و قيل: لما قلع على (عليه السلام) باب الحصن اهتز الحصن، فسقطت صفيه عن سريرها، وشجت وجهها.

و قالوا أيضا: إن ضربته (عليه السلام) على رأس مرحب بلغت إلى السرج، فقده نصفين (2).

و خبّر النبى (صلى اللّه عليه و آله) عن رميه (عليه السلام) باب خيبر أربعين شبرا، فقال (صلى اللّه عليه و آله): و الذى نفسى بيده، لقد أعانه عليه أربعون ملكا (3).

قال القسطلانى: قال شيخنا: (قال بعضهم: و طرق حديث الباب كلها واهيه، و لذا أنكره بعض العلماء) (4).

و فى بعضها قال الذهبى: إنه منكر.

و فى الإمتاع: و زعم بعضهم: أن حمل على كرم اللّه وجهه الباب لا أصل7.

1- البحار ج 21 ص 16 و ج 41 ص 281 و الإرشاد للمفيد ج 1 ص 128 و عن مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 126 و مدينه المعاجز ج 1 ص 175.
2- معارج النبوه ص 323 و 219.
3- البحار ج 21 ص 19 و فى هامشه عن مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 78.
4- تاريخ الخميس ج 2 ص 51 عن المواهب اللدنيه و راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 37.

له، و إنما يروونه عن رعاع الناس، و ليس كذلک. ثم ذكر جمله ممن خرجه من الحفاظ) (1).

و نقول:

إن لنا مع هذه النصوص العديد من الوقفات، نجملها فيما يلى:

إختلافات لا تضر: أربعون أم سبعون:

و قد يقال: إن اختلاف الروايات فى عدد الذين جربوا حمل ذلک الباب، بين ثمانيه رجال، و أربعين، و سبعين .. دليل على عدم صحه الروايه، و على أن ثمه من يتعمد الكذب فى هذا الأمر.

غير أننا نقول:

إن الاختلاف الذى يضر: هو ذلک الذى يشير إلى تناقض لا مجال للخروج منه و عنه ..

و لكن الأمر هنا ليس كذلک، إذ لعل جميع هذه الروايات صحيحه، على اعتبار: أن محاولات حمل أو قلب ذلک الباب قد تعددت، و فشلت كلها. فأخبر كل واحد من الرواه عن الواقعه التى رآها.

باب واحد، أم بابان فى خيبر؟؟!:

و قد يقال أيضا: إن حديث اقتلاع باب خيبر قد جاء بصور مختلفه، حيث إن بعضها ذكر: أن عليا (عليه السلام) اقتلع باب حصن خيبر.

و بعضها يقول: إن ترسه طرح من يده، فوجد عند الحصن بابا، فأخذه7.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 37.

ص: 12

فترّس به نفسه. فإذا كانت الروايه متناقضه فلا يمكن الأخذ بها ..

و نقول:

أولا: إن تناقض الروايه لا يعنى أن جميع نصوصها مكذوبه.

ثانيا: إن من الممكن: أن يكون هناک بابان، ترّس (عليه السلام) بأحدهما عن نفسه، ثم لما انتهى إلى الحصن طرحه، و أخذ باب الحصن بيده، فاقتلعه، وجعله جسرا للمسلمين، ليصعدوا عليه، و هو حامل له ..

و ربما يكون أحدهما: هو الذى لم يستطع الثمانيه أن يقلبوه ..

و الآخر: هو الذى عجز عن حمله، الأربعون تاره، و السبعون أخرى ..

و ربما يكون أحدهما من الحديد، و الآخر من الحجر، و قد يختلط الأمر على الرواه، فيصفون أحدهما بما يكون للآخر ..

التكبير من السماء:

و قد ذكرت الروايات: أن الناس سمعوا تكبيرا من السماء فى ذلک اليوم، و سمعوا نداء يقول:

لا سيف إلا ذوالفقارو لا فتى إلا على و قد أشرنا: إلى بعض ما يستفاد من هذا النداء فى واقعه أحد، فى الجزء السابع من هذا الكتاب (الطبعه الخامسه)، فلا بأس بمراجعه ما ذكرناه هناک ..

و نضيف هنا أمورا ثلاثه:

أحدها: أن هذا التكبير، و ذلک النداء هما بمثابه إعطاء الدليل الحاسم لكل عاقل يحترم نفسه بحقانيه هذا الدين، و بأنه مرعى من رب الأرض و السماء، و لا بد أن يزيد هذا الأمر من صلابه الإنسان المؤمن فى الدفاع عن

دینه، و یزیل أی شک، أو ریب من قلبه ..

فلا مجال بعد هذا للتفکیر بالفرار من الزحف، و لا مبرر للضعف أمام مظاهر القوه، و لا یصح الانبهار بکثره الأعداء .. فلا مبرر إذن لأی فرار یحدث، أو ضعف یظهر بعد ذلک، کالذی حدث فی حنین و فی خیبر، أو فی غیرهما.

کما لا مبرر لاستمرار الیهود علی عنادهم، و کفرهم، بعد أن رأوا هذه الآیه السماویه الظاهره.

فإصرار هم علی الحرب یدل: علی أنهم لیسوا طلاب حق و حقیقه، و أنهم لا یتخذون مواقفهم تلک بسبب شبهه عرضت لهم، أو لأنهم بحاجه إلی المزید من الدلالات علی الحق.

بل کل ما فی الأمر هو: أنهم ینقادون لشهواتهم، و أن الشیطان یزین لهم أعمالهم، و یعدهم، و یمنیهم، و ما یعدهم الشیطان إلا غرورا.

الثانی: أن ذلک التکبیر و النداء، الذی جاء بعد تحقیق هذا الإنجاز العظیم، یمثل إدانه للذین هربوا، أو ضعفوا، و إعلان أن سیوفهم، لیست سیوفا حقیقیه، و أن مظاهر الرجوله، و الفتوه، و القوه فیهم لیست واقعیه، فإنه:

لا سیف إلا ذوالفقارو لا فتی إلا علی الثالث: أن هذا التکبیر قد جاء لیکون هو المفرده التی اختیرت لإعلان هذا النصر، و ربما یکون فیه أیضا إلماحه: إلی أن السبب فیما جری للمسلمین، هو:

اغترارهم بکثرتهم، و شعورهم بأنهم قد سجلوا انتصارات عظیمه، حین کانوا دون هذا العدد .. کما فی بدر و أحد، و الخندق .. مع أن تلک الإنتصارات لم تکن علی أیدیهم، بل کانت علی ید علی (علیه السلام) بالذات ..

كما أن اليهود قد غرتهم أيضا كثرتهم، و حسن عدتهم، و مناعه حصونهم، و وفره المال فى أيديهم .. رغم أنهم قد رأوا ماذا كان مصير أهل العده من المشركين، و كذلک من إخوانهم الذين حاربوا النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى بدر، و أحد، و الخندق، و قريظه، و قينقاع، و النضير، و غير ذلک ..

و قد كان نصيب هؤلاء و أولئک هو الفرار، و الهزيمه، و البوار، و ظهر لهم جميعا؛ أن كل شى ء يعتمدون عليه سوى اللّه ما هو إلا يباب و سراب، فلا شى ء أكبر من اللّه، و لا يصح الاعتماد إلا عليه، و لا اللجوء إلا إليه.

و قد جاء هذا البيان الإلهى، بهذه الطريقه الغيبيه، ليخاطب وجدان الإنسان و ضميره، و يجعل هذا الوجدان هو الطريق إلى القلب، الذى يوظف المشاعر الإيمانيه، و نداء الفطره، و ما يقدمه العقل من شواهد و دلالات فى تمهيد السبيل إليه، و اقتباس الدليل الواضح عليه ..

لا سيف إلا ذو الفقار فى خيبر أيضا:

و رووا أيضا: أن عليا (عليه السلام) لما شطر مرحبا شطرين نزل جبرئيل من السماء متعجبا، فقال له النبى (صلى اللّه عليه و آله): ممّ تعجبت؟

فقال: إن الملائكه تنادى فى صوامع جوامع السماوات:

لا سيف إلا ذو الفقارو لا فتى إلا على (1) و ذكر أحمد فى الفضائل: أنهم سمعوا تكبيرا من السماء فى ذلک اليوم،4.

1- البحار ج 21 ص 40 عن مشارق أنوار اليقين، و راجع: حليه الأبرار للبحرانى ج 2 ص 162 و إحقاق الحق ج 8 ص 319 و مجمع النورين ص 178 و 194.

و قائلا يقول:

لا سيف إلا ذو الفقارو لا فتى إلا على فاستأذن حسان بن ثابت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن ينشد شعرا، فأذن له، فقال:

جبريل نادى معلناو النقع ليس بمنجلى

و المسلمون قد أحدقواحول النبى المرسل

لا سيف إلا ذو الفقارو لا فتى إلا على (1) قال سبط ابن الجوزى: (فإن قيل: قد ضعّفوا لفظه: لا سيف إلا ذو الفقار.

قلنا: الذى ذكروه: أن الواقعه كانت فى يوم أحد.

و نحن نقول: إنها كانت فى يوم خيبر).

و كذا ذكر أحمد بن حنبل فى الفضائل: و فى يوم أحد، فإن ابن عباس قال: لما قتل على (عليه السلام) طلحه بن أبى طلحه حامل لواء المشركين صاح صائح من السماء:

لا سيف إلا ذو الفقارو لا فتى إلا على قالوا: فى أسناد هذه الروايه عيسى بن مهران، تكلم فيه، و قالوا: كان شيعيا.6.

1- راجع: الإحتجاج للطبرسى ج 1 ص 167 و نهج الإيمان لابن جبر ص 177 و شرح إحقاق الحق ج 6 ص 17 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 52 و الغدير ج 2 ص 59 و ج 7 ص 205 و تذكره سبط ابن الجوزى ص 16.

أما يوم خيبر فلم يطعن فيه أحد من العلماء (1).

و قيل: إن ذلک کان يوم بدر. و الأول أصح.

تشکيکهم بقلع باب خيبر:

و حين تصل النوبه إلى تضحيات على (عليه السلام) و کراماته، فإن الأذهان تتفتق، و المواهب تشرئب، و العبقريات الخارقه تنشط من عقالها ..

و البراعه الفائقه تتجلى، و نظاره التنقيب و الاستقصاء تنطلق لتتحرى، و تبحث و تنقب، لتستخرج المدخرات، و لتنثر الجواهر و الدرر من جعبتها، فيقولون لک:

هذا الخبر فيه جهاله، و ذاک فيه انقطاع ظاهر، و ذلک الخبر ضعيف، أو منکر.

بل تجد من يقول: طرق حديث الباب کلها واهيه، أو حديث الباب لا أصل له، أو أنه يروى عن رعاع الناس ..

و قد فات هؤلاء الناس:

أولا: إذا ثبت حديث قلع الباب، و غيره من طريق أهل البيت (عليهم السلام)، فلا نبالى ما يقول فلان، و ما يسطره علان .. لأن أهل البيت (عليهم السلام) أدرى بما فيه، و هم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسک بهما.

و لذلک تجدنا مطمئنين لما عندنا من حقائق لا يخالجنا فيها شک، و لا تأخذنا فى التمسک بها و الحرص عليها لومه لائم ..6.

1- الغدير للأمينى ج 2 ص 60 عن تذکره الخواص لسبط ابن الجوزى ص 16.

ثانيا: إن حديث قلع الباب ثابت حتى من طرق غير أهل البيت (عليهم السلام) و شيعتهم الأبرار.

و لبيان زيف تضعيفاتهم لهذا الخبر نقول:

إن الذين روى عنهم حديث قلع على (عليه السلام) باب خيبر، و أن أربعين أو سبعين رجلا قد عجزوا عن حمله، أو عن قلبه، هم من غير الشيعه، فإن كان ثمه اختلاق لهذا الخبر، فلا تصح نسبته إلى الشيعه ..

ثالثا: إن كون الطريق ضعيفا لا يعنى: أن مضمونه لا أصل له. فإن الكذّاب و الوضّاع لا يكون جميع ما يرويه مختلقا و موضوعا .. بل يكون أكثر ما يرويه صحيحا، و لكنه يدخل فيه بعض الموضوعات أو التحريفات، التى تخدم أغراضه ..

و لو كان جميع ما يرويه مختلقا لوجد نفسه فى موضع الإفلاس، و لم يجد من يأخذ منه، و عنه .. فما معنى حكمهم الجازم على حديث قلع الباب بالاختلاق و الوضع، أو نحو ذلک؟!

رابعا: لقد حكموا على بعض طرق الحديث: بأن فيه انقطاعا.

و قالوا عن خبر آخر: إن رجاله ثقات، باستثناء شخص واحد هو ليث بن أبى سليم، مع أنه و إن ضعّف الكثيرون منهم ليثا هذا، و لكن آخرين منهم قد أثنوا عليه، و وصفوه بالصلاح و العباده، و بغير ذلک، و لم يصفه أحد بالكذب، و لا بالوضع على الإطلاق ..

بل قالوا عنه: إنه ضعيف فى الحديث، أو مضطرب الحديث، أو ليّن الحديث، أو نحو ذلک ..

و ذكروا هم أنفسهم أن سبب ذلک: هو أنه اختلط فى آخر عمره. فهذا

هو السبب إذن فی طعنهم علیه و تضعیفه.

بل إنهم قد وثقوه، و وصفوه بأنه صدوق، و صاحب سنه، و صالح، و عابد و نحو ذلک ..

فذلک یدل علی: أنه فی نفسه لیس من رعاع الناس، و إلیک طائفه من کلماتهم فیه، نأخذها من کتاب تهذیب التهذیب متنا و هامشا.

قال الذهبی: أحد العلماء، کوفی.

و قال ابن حجر فی تقریب التهذیب: صدوق، اختلط أخیرا، و لم یتمیز حدیثه، فترک.

و قال العجلی: جائز الحدیث.

و قال عبد الوارث: من أوعیه العلم.

و قال ابن معین: منکر الحدیث، صاحب سنه.

و قال عثمان ابن أبی شیبه: صدوق ضعیف الحدیث.

و قال ابن شاهین: فی الثقات.

و قال الساجی: صدوق فیه ضعف، کان سیّئ الحفظ، کثیر الغلط.

و قال البزار: کان أحد العبّاد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب حدیثه، و إنما تکلم فیه أهل العلم بهذا، و إلا فلا نعلم أحدا ترک حدیثه ..

و قال ابن سعید: کان رجلا صالحا عابدا .. و کان ضعیفا فی الحدیث ..

ثم ذکر: أنه کان یسأل عطاء، و طاووسا، و مجاهدا، فیختلفون فیه، فیروی أنهم اتفقوا من غیر تعمد.

و قال ابن حبان: اختلط فی آخر عمره، فکان یقلب الأسانید، و یرفع المراسیل الخ ..

و قال الدار قطنى: صاحب سنه، يكتب حديثه، إنما أنكر عليه الجمع بين عطاء، و طاووس، و مجاهد حسب ..

و سئل عنه يحيى، فقال: لا بأس به.

و قال ابن عدى: له أحاديث صالحه، و قد روى عنه شعبه و الثورى، و مع الضعف الذى فيه يكتب حديثه.

و قال محمد: ليث صدوق، يهم.

و قال فضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفه بالمناسک.

و سأل ابن أبى حاتم أباه عنه، فقال: ليث عن طاووس أحب إلى من سلمه بن و هرام عن طاووس.

قلت: أليس تكلموا فى ليث؟

قال: ليث أشهر من سلمه. و لا نعلم روى عن سلمه إلا ابن عيينه، و ربيعه.

فهذه العبارات و أمثالها قد أفادت: أن اختلاطه فى آخر عمره هو السبب فى تكلمهم فى حديثه، أما هو نفسه فقد و صفوه بأجل الأوصاف كما رأينا ..

فإذا حصل الاطمئنان: بأن ما رواه إنما رواه قبل الاختلاط، خصوصا إذا تأيدت صحته من طرق أخرى، كما فى روايه عبد اللّه بن حسن، عن بعض أهله، عن أبى رافع، و كذلک غيرها من الطرق التى ذكرها البيهقى فى دلائل النبوه، و ما أورده فى الإمتاع، فإن الروايه تصبح صحيحه، و لا يكون رواتها من الرعاع، و ليس فيها انقطاع و لا جهاله، و لا غير ذلک.

رابعا: قد ذكر العلماء: أن تعدد طرق الحديث يعد من الشواهد التى

توصله إلى درجه الحسن (1).

و قال الزرقانی: (.. و من القواعد: أن تعدد الطرق یفید: أن للحدیث أصلا) (2).

خامسا: ما معنی وصف رواه هذا الحدیث بأنهم من رعاع الناس .. و فیهم جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام)، و فیهم أبو رافع، و عبد اللّه بن حسن، و سواهم ممن یعتمد علیهم نفس هؤلاء الجارحین، و یصفونهم بالأوصاف الحمیده، و یثنون علیهم الثناء الجمیل، و یعظمونهم؟!

سادسا: إن رواه هذه القضایا، و الذین دوّنوها فی مجامیعهم الحدیثیه و التاریخیه- و هم من غیر الشیعه- إنما رووها و دونوها باختیارهم، و بمبادره منهم.

و قد ذکروا لها أسانید فیها رجال یحترمونهم، و یعتمدون علیهم، و یأخذون عنهم معالم دینهم، فهل من المعقول أن یکذب هؤلاء علی علمائهم، و أن ینسبوا لهم الموضوعات، و المختلقات؟!

فکیف إذا کان هؤلاء الرواه ممن لا یحبون إظهار فضائل علی (علیه السلام)؟! حتی إذا رووا فضیله له (علیه السلام)، فإنما یضطرهم إلی روایتها ظهور شهرتها، و ذیوع صیتها، و عدم تمکنهم من تجاهلها، لأن إهمالهم لها یضعف الثقه بعلمهم، و بإحاطتهم، و بصحه معارفهم ..

و لأجل ذلک: یحاولون الإبهام و الإیهام فیها قدر الإمکان، و یسعون إلی0.

1- راجع: نسیم الریاض ج 3 ص 10 و 11.
2- شرح المواهب اللدنیه للزرقانی ج 6 ص 490.

إعطاء الأوسمه، و منح الفضائل و الكرامات للفريق المناوئ لعلى (عليه السلام).

و هذا أمر لا يكاد يخفى على من له أدنى معرفه بالحديث و التاريخ ..

و أخيرا نقول:

و ما أوفق قول الشاعر الآتى بمقامنا هذا:

و مكارم شهد العدو بفضلهاو الفضل ما شهدت به الأعداء

ما قلعته بقوه جسمانيه:

ثم إنهم قد رووا أيضا: أن عليا (عليه السلام) قال: ما قلعت باب خيبر بقوه جسمانيه، و لكن بقوه إلهيه (1).

و فى نص آخر: أن عمر سأل عليا (عليه السلام) قال: يا أبا الحسن، لقد اقتلعت منيعا، و أنت ثلاثه أيام خميصا، فهل قلعتها بقوه بشريه؟!

فقال (عليه السلام): ما قلعتها بقوه بشريه، و لكن قلعتها بقوه إلهيه، و نفس بلقاء ربها مطمئنه رضيه (2).

و جاء فى رسالته (عليه السلام) لسهل بن حنيف قوله: (و اللّه، ما قلعت باب خيبر، و رميت به خلف ظهرى أربعين ذراعا بقوه جسديه، و لا حركه غذائيه، لكننى أيدت بقوه ملكوتيه، و نفس بنور ربها مضيئه، و أنا من أحمد كالضوء من الضوء الخ ..) (3)..

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 51 عن شرح المواقف.
2- البحار ج 21 ص 40 عن مشارق أنوار اليقين.

ص:22

ما قلعته بقوه جسمانيه: .....

و نقول:

1- بالرغم من أن عليا (عليه السلام) قد حقق أعظم إنجاز بفتح خيبر و بقلع باب حصنها، و جعله ترسا و حمله بيده جسرا .. فإنه لا ينسب ذلک إلى نفسه، و لا يدّعى: أنه قد فعل ذلک بقوته الشخصيه، و بقدرته الذاتيه، بل هو قد نسب ذلک إلى قدره الخالق جل و علا .. و بذلک يکون قد لقن نفسه، و علّم الناس بصوره عمليه درسا فى هضم النفس و فى التواضع للّه عز و جل، و الإستکانه و الخضوع له.

2- إنه بذلک يکون قد أبعد الناس عن الغلو فيه، من حيث إنه قد أفقدهم أى مبرر لذلک، و قد کان (عليه السلام) مهتما بالحفاظ على صفاء الفکر و نقاء العقيده لدى کل الآخرين و قد عرّفهم أيضا: أن الأمور لا تؤخذ على ظاهرها، بل لا بد من التأمل و التدبر و التفکر فيها، و وضع الأمور فى مواضعها الصحيحه.

3- إنه (عليه السلام) قد أوضح: أن الاطمينان إلى لقاء اللّه سبحانه، و الرضا به هو العنصر المؤثر على صعيد التضحيه و الجهاد، أما إذا بقى الإنسان متعلقا بالدنيا و مخلدا إلى الأرض، فإنه لن يتمکن من تحقيق شى ء، بل هو سوف يبقى يعيش الضعف، و الهروب، و الفشل الذريع، و الخيبه القاتله، و الخزى فى الدنيا، و الخسران فى الآخره.

و للشعراء کلمتهم:

و بعد، فإننا إذا رجعنا إلى عالم الشعر، فسنجد أنه قد خلد هذه الواقعه بکل تفاصيلها. فآلم ذلک قلوب مناوئى على (عليه السلام)، و أقضّ

مضاجعهم.

و نکتفی هنا: بذکر مقطوعه واحده تذکر فرار الذین فروا من خیبر، و هی مقطوعه من القصیده البائیه لابن أبی الحدید المعتزلی.

ثم نعقب ذلک: بنماذج من الشعر الذی ذکر فیه قلع علی (علیه السلام) باب خیبر، و سوف لا نکثر من ذلک، و لا نتجاوز فیما نختاره موضع الشاهد.

فأما المقطوعه التی أنشدها المعتزلی فی بائیته المشهوره، فهی التالیه:

و ما أنس لا أنس اللذین تقدماو فرهما و الفرّ قد علما حوب

و للرایه العظمی و قد ذهبا بهاملابس ذل فوقها و جلابیب

یشلهما من آل موسی شمردل طویل نجاد السیف أجید یعبوب

یمج منونا سیفه و سنانه و یلهب نارا غمده و الأنابیب

أحضر هما أم حضر أخرج خاضب و ذان هما؟ أم ناعم الخد مخضوب

عذرتکما إن الحمام لمبغض و إن بقاء النفس للنفس محبوب

لیکره طعم الموت و الموت طالب فکیف یلذّ الموت و الموت مطلوب (1)
و أما القدر الیسیر، الذی اخترناه من الکثیر مما قیل فی قلع علی (علیه السلام) لباب خیبر، فهو ما یلی:

قال ابن حماد العبدی، (و هو من أعلام القرن الرابع) فی جمله قصیده له:1.

1- الغدیر ج 7 ص 201.

و زج بباب الحصن عن أهل خيبرو سقّى الأعادى حتفها و حماها (1) و قال أيضا:

و أبوهم لباب خيبر أضحى قالعا ليس عاجزا بل جسورا

حامل الرايه التى ردها بالأمس من لم يزل جبانا فرورا (2) و قال أبو القاسم الزاهى (المتوفى سنه 352 ه):

من أعطى الرايه يوم خيبرمن بعد ما بها أخو الدعوى نكص

و راح فيها مبصرا مستبصراو كان أرمدا بعينه الرمص

فاقتلع الباب و نال فتحه و دكّ طود مرحب لما قعص (3) و قال أبو فراس الحمدانى (المتوفى سنه 357 ه):

من كان صاحب فتح خيبر من رمى بالكف منه بابه و دحاه (4) و قال بعض الشعراء، فى فرارهم، و فى فتح اللّه تعالى خيبر على يدى على (عليه السلام):

إذا كنتم ممن يروم لحاقه فهلا برزتم نحو عمرو و مرحب

و كيف فررتم يوم أحد و خيبرو يوم حنين مهربا بعد مهرب

ألم تشهدوا يوم الإخاء و بيعه الغدير و كل حضر غير غيب 4.

1- الغدير ج 4 ص 152.
2- الغدير ج 4 ص 166.
3- الغدير ج 3 ص 388.
4- الغدير ج 4 ص 404.

فکیف غدا صنو النفیلی ویحه أمیرا علی صنو النبی المرجب !

و کیف علا من لا یطا ثوب أحمدعلی من علا من أحمد فوق منکب

إمام هدی ردت له الشمس جهرهفصلی أداء عصره بعد مغرب (1) و قال القاضی الجلیس (المتوفی سنه 561 ه.) فی جمله قصیده یمدح بها علیا (علیه السلام):

و من هزّ باب الحصن فی یوم خیبرفزلزل أرض المشرکین و زعزعا (2) و قال ابن مکی النیلی (المتوفی سنه 565 ه): من قصیده یمدح بها أمیر المؤمنین (علیه السلام):

فهزها فاهتز من حولهم حصنا بنوه حجرا جلمدا

ثم دحا الباب علی نبذهتمسح خمسین ذراعا عددا

و عبر الجیش علی راحته حیدره الطاهر لما وردا (3) و قال علاء الدین الحلی (و هو من أعلام القرن الثامن)، فی قصیده له:

و دنا من الحصن الحصین و بابه مستغلق حذر المنیه موصد

فدحاه مقتلعا له فغدا له حسان ثابت فی المحافل ینشد

إن امرءا حمل الرتاج بخیبریوم الغدیر بقدره لمؤید

حمل الرتاج رتاج باب قموصهاو المسلمون و أهل خیبر تشهد 5.

1- شرح النهج للمعتزلی ج 5 ص 7 و 8.
2- الغدیر ج 4 ص 385.
3- الغدیر ج 4 ص 395.

فرمى به و لقد تكلف رده سبعون شخصا كلهم متشدد

ردوه بعد تكلف و مشقهو مقال بعضهم لبعض أرددوا (1) و قال أيضا فى قصيده أخرى:

أم يوم خيبر إذ برايه أحمدولى لعمرک خائفا متوجلا

و مضى بها الثانى، فآب يجرهاحذر المنيه هاربا و مهرولا

هلا سألتهما و قد نكصا بهامتخاذلين إلى النبى و أقبلا

من كان أوردها الحتوف سوى أبى حسن و قام بها المقام المهولا

و أباد مرحبهم و مد يمينه قلع الرتاج و حصن خيبر زلزلا (2) و يقول زين الدين الحميدى:

جعل الباب معجز القول ثقلاترسه يوم خيبر بنجاء (3) هذا و قد ذكر الصاحب بن عباد فى كتابه (الإبانه) قول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام) فى خيبر: لأعطين الرايه غدا رجلا يحب اللّه و رسوله، و يحبه اللّه و رسوله، كرار غير فرار.

و أنه (عليه السلام) قاتل مرحب، و قالع باب خيبر (4) و ذلک فى سياق3.

1- راجع: البحار ج 21 ص 17 و ج 41 ص 281 و راجع: الإرشاد للمفيد ج 1 ص 129 و راجع أيضا: الغدير ج 6 ص 359 و الثاقب فى المناقب ص 258 و مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 126 و مدينه المعاجز ج 1 ص 172.
2- الغدير ج 6 ص 388.
3- الغدير ج 11 ص 241 عن ديوان الحميدى المطبوع سنه 1313 ه.
4- الغدير ج 4 ص 63.

رده على أقوال العثمانيه، و طوائف الناصبيه، فراجع.

القموص ليس آخر ما فتح:

هذا، و قد صرحت بعض الروايات: بأن حصن القموص ليس هو آخر الحصون التى فتحها الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، و على (عليه السلام)، بل هناک قلعه أخرى فتحت بعده، يقول النص:

(و لما فتح على حصن خيبر الأعلى بقيت لهم قلعه فيها جميع أموالهم، و مأكولهم. و لم يكن عليها حرب بوجه من الوجوه.

فنزل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) محاصرا لمن فيها، فصار إليه يهودى منهم، فقال: يا محمد، تؤمننى على نفسى، و أهلى، و مالى، و ولدى، حتى أدلک على فتح القلعه؟

فقال له النبى (صلى اللّه عليه و آله): أنت آمن، فما دلالتک؟

قال: تأمر أن يحفر هذا الموضع؛ فإنهم يصيرون إلى ماء أهل القلعه، فيخرج و يبقون بلا ماء، و يسلمون إليک القلعه طوعا.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أو يحدث اللّه غير هذا و قد أمناک؟!

فلما كان من الغد ركب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بغلته، و قال للمسلمين: اتبعونى.

و سار نحو القلعه، فأقبلت السهام و الحجاره نحوه، و هى تمر عن يمنته و يسرته، فلا تصيبه و لا أحدا من المسلمين شى ء منها حتى وصل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى باب القلعه.

فأشار بيده إلى حائطها، فانخفض الحائط حتى صار مع الأرض، و قال

للناس: ادخلوا القلعه من رأس الحائط بغير كلفه) (1).

و نقول:

تستوقفنا هنا أمور عديده، نكتفى منها بما يلى:

1- إن هذه الروايه إذا صحت، فإنها تكون حجه على اليهود، تفرض عليهم التخلى عن اللجاج و العناد، و توجب عليهم قبول الحق .. و تكون أيضا آيه للمسلمين تقوى من ثباتهم، و تربط على قلوبهم. و تعرفهم بأن اللّه سبحانه يرعى نبيه (صلى اللّه عليه و آله)، و يحفظه، و يسهل له العسير، و أن انتصاره ليس متوقفا على أحد منهم، و لا منوطا بهم.

فإذا فروا، فإن فرارهم يحرمهم من الخيرات و البركات، و يوجب لهم المذله فى الدنيا، و الخسران فى الآخره ..

2- إنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يعمل بمشوره اليهودى، و استعاض عنها بإظهار هذا الأمر الخارق للعاده، من أجل أن يسهل على الناس تحصيل القناعه بهذا الدين، و الدخول فى زمره أهل الإيمان، و التخلى عن الإستكبار و الجحود ..

3- إنه (صلى اللّه عليه و آله) رغم عدم عمله بمشوره ذلک اليهودى، لكنه لم ينقض الأمان الذى أعطاه إياه، بل هو قد صرح بأنه ملتزم به، و حافظ له ..

4- إننا نحتمل جدا أن تكون هذه القضيه هى الروايه الصحيحه التى أوردناها فيما سبق، و ذكرت أن بعض اليهود دل النبى (صلى اللّه عليه و آله) عليح.

1- البحار ج 21 ص 30 و 31 عن الخرايج و الجرايح.

دبول (أى جدول، أو نفق) لليهود تحت الأرض، و أنهم سوف يخرجون منه ..

و ربما تكون أيضا هى الأصل للروايه الأخرى التى تزعم: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد سمم لهم المياه التى يشربون منها.

و للروايه الثالثه التى تقول: إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد رمى حصن النزار بكف من تراب فساخ، و لم يبق له أى أثر. و ذلک بعد قتال و حصار ..

و قد ذكرنا هذه الروايات في تضاعيف كلامنا، فى المواضع المناسبه، و ناقشناها هناک بما لاح لنا. و اللّه هو الموفق و الهادى إلى سواء السبيل ..

على عليه السّلام يفتح خيبر وحده:

إن النصوص المتقدمه تؤكد على: أن عليا (عليه السلام) هو الذى فتح خيبر دون سواه. فقد ذكرت: أنه لما خرج أهل الحصن، بقياده الحارث أخى مرحب، هاجموا أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (فانكشف المسلمون، و ثبت على) (1).

و يقول على (عليه السلام) مخاطبا يهوديا سأله عن علامات الأوصياء:

إنّا وردنا مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مدينه أصحابک خيبر، على رجال من اليهود و فرسانها، من قريش و غيرها، فتلقونا بأمثال الجبال، من الخيل، و الرجال، و السلاح، و هم فى أمنع دار، و أكثر عدد، كل ينادى، و يدعو، و يبادر إلى القتال، فلم يبرز إليهم من أصحابى أحد إلا قتلوه.

حتى إذا احمرت الحدق و دعيت إلى النزال، و أهمت كل امرئ نفسه،5.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 37 و المغازى للواقدى ج 2 ص 653 و 654 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 125.

و التفت بعض أصحابى إلى بعض، و كل يقول: يا أبا الحسن انهض.

فأنهضنى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى دارهم، فلم يبرز إلى منهم أحد إلا قتلته، و لا يثبت لى فارس إلا طحنته، ثم شددت عليهم شده الليث على فريسته حتى أدخلتهم جوف مدينتهم، مسددا عليهم، فاقتلعت باب حصنهم بيدى، حتى دخلت عليهم مدينتهم وحدى، أقتل من يظهر فيها من رجالها، و أسبى من أجد من نسائها، حتى افتتحتها وحدى، و لم يكن لى فيها معاون إلا اللّه وحده (1).

و هذا صريح فى: أن الذين كانوا مع على (عليه السلام) قد هربوا عنه، و بقى (عليه السلام) وحده، و بالتالى يكون (عليه السلام) قد أخذ المدينه وحده.

ثم إن فى هذا النص الذى ذكرناه إشارات عديده، منها:

1- أنه (عليه السلام) ذكر: أن اليهود لم يكونوا وحدهم فى خيبر، بل كان معهم فرسان من قريش، و من غيرها. و قد بقوا يحاربون معهم إلى النهايه ..

2- أن أعداد مقاتلى خيبر كانت كبيره جدا، حتى إنه (عليه السلام) يصفهم بأمثال الجبال من الرجال، و الخيل، و السلاح، و بأنهم قد قاتلوا المسلمين بأكثر عدد، و أمنع دار ..

3- أن رغبه اليهود و من معهم فى الحرب كانت جامحه و قويه بصوره غير عاديه ..

4- أنه يظهر من كلامه (عليه السلام): أن عدد القتلى من المسلمين لم6.

1- البحار ج 21 ص 27 عن الخصال ج 2 ص 16.

يكن قليلا، حيث قال: فلم يبرز من أصحابى أحد إلا قتلوه.

5- أن المسلمين قد تضايقوا إلى حدّ أن كلا منهم قد أهمته نفسه.

6- أنهم كانوا يرون: أن أحدا سواه (عليه السلام) لا يستطيع كشف هذه الغمه عنهم، فكانوا يحثونه على مباشره الحرب رغم ما هو فيه من رمد فى العين، و صداع فى الرأس.

7- أنه (عليه السلام) قد طحن ذلک العدو طحنا، حتى أدخلهم إلى جوف حصنهم.

8- أنه (عليه السلام) قد اقتلع باب حصنهم، و دخل وحده، و لم يشاركه المسلمون فى ذلک، فإن كانوا قد شاركوه فإنما كان ذلک بعد سكون رياح الحرب ..

9- و الأهم من ذلک: تأكيده (عليه السلام) على أنه هو الذى فتح خيبر، و أن أحدا غير اللّه تعالى لم يعنه على ذلک.

فلا يصح قولهم: (و قام الناس مع على حتى أخذ المدينه).

لأن الناس بعد أن قاموا قد انهزموا أمام اليهود من أهل الحصن.

و لكن حين هاجمهم على (عليه السلام)، و أخذ بابا كان عند الحصن، ثم قتل (عليه السلام) مرحبا و سائر الفرسان، انهزم اليهود إلى داخل حصنهم، و اقتلع (عليه السلام) بابه، و هاجمه، فثاب إليه المسلمون، و حمل (عليه السلام) باب الحصن بيده، و صار المسلمون يصعدون عليه، و يمرون إلى الحصن، فلما حصل له ما أراد ألقاه خلف ظهره ثمانين شبرا ..

فلم يساعده المسلمون في الفتح، كما تحاول بعض الروايات أن تدّعيه، بل الحقيقه، كل الحقيقه هى: أن عليا (عليه السلام) قد فتح الحصن وحده،

و من دون مساعده أحد.

و لأجل ذلک: نسب النبی (صلی اللّه علیه و آله) الفتح إلی علی (علیه السلام) کما تقدم.

کما أن نفس روایات الفتح فیها تصریحات عدیده بأنه (علیه السلام) هو الذی أخذ المدینه، و لا تشیر طائفه منها إلی مشارکه أحد له فی ذلک، فراجع النصوص فی مصادرها تجد صحه ذلک.

بل فیها: أنه (علیه السلام) قد فتح الحصن قبل أن یلحق آخر الناس بأولهم، کما صرحت به بعض الروایات (1).

و فی نص آخر: روی عن عبد اللّه بن عمر، قال: (فلا و اللّه ما تتامت الخیل حتی فتحها اللّه علیه) (2).

و تقدم أنهم قالوا فی الحدیث الوارد فی تفسیر قوله تعالی: .. وَ أَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِیباً (3): (أجمعوا علی أنه فتح خیبر، و کان ذلک بید علی بن أبی طالب بإجماع منهم).

و هذا، و سواه یجعلنا نعتقد: أن ذلک من الواضحات، فلا حاجه إلی تکثیر النصوص و المصادر.ح.

1- الإصابه ج 2 ص 502 و البحار ج 21 ص 22 عن إعلام الوری، و مسند أحمد ج 5 ص 358 و الخصائص للنسائی ص 5 و تاریخ الأمم و الملوک ج 3 ص 30 و المستدرک للحاکم ج 3 ص 437.
2- مجمع الزوائد ج 9 ص 123.
3- الآیه 18 من سوره الفتح.

تواتر حديث جهاد على عليه السّلام فى خيبر:

لقد روى حديث جهاد على (عليه السلام) فى خيبر جم غفير، و جماعه كثيره، منهم:

1- على أمير المؤمنين (عليه السلام).

2- الحسن المجتبى (عليه السلام).

3- سهل بن سعد.

4- حسان بن ثابت.

5- بريده الأسلمى.

6- سويد بن غفله.

7- أبو ليلى الأنصارى.

8- عبد الرحمن بن أبى ليلى.

9- ابن عباس.

10- عمر بن الخطاب.

11- أنس بن مالک.

12- أبو هريره.

13- سلمه بن الأكوع.

14- سعد بن مالک.

15- عمران بن حصين.

16- الضحاک الأنصاری.

17- أبو سعيد الخدری.

18- أبو رافع.

ص: 34

19- ابن عمر.

20- جابر بن عبد اللّه الأنصارى.

21- عامر بن سعد.

22- سعد بن أبى وقاص.

23- حذيفه.

رضى اللّه و رسوله عن على عليه السّلام:

و يبقى هنا أن نشير إلى قول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام) حين رجع: رضى اللّه عنک، و رضيت أنا منک .. حيث لا بد لنا من عطفه على قوله حينما بعثه: (فاستبشر بالرضوان و الجنه). و ذلک بعد أن أخبر (صلى اللّه عليه و آله) بأن جبرئيل (عليه السلام) معه، و أن معه سيفا لو ضرب الجبال لقطعها.

إذن، فهو (صلى اللّه عليه و آله) يبشره أولا: بالرضوان و بالجنه. و بعد رجوعه يخبره بأنه قد حصل على ما كان قد بشره به، و ذلک ليسمع الناس أولا و أخيرا: أن ما يقوله لهم هو الحق بعينه، و ليس مجرد دعاء يخضع فى استجابه اللّه تعالى له للمتغيرات و الطوارئ.

و يلاحظ أيضا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) بشره بالرضوان، لا بمجرد الرضا، فهو رضوان تام و شامل لمختلف الحالات، و منبسط على جميع الجهات، و الخصوصيات، و هو أيضا رضوان ليس له حد، بل هو مستغرق لجميع مراتب الرضا.

و لذلک فإنه حين أخبره برضا اللّه تعالى، و رضا رسوله (صلى اللّه عليه

و آله) عنه، فإنما أخبره بالرضا التام، الذى يعنى جميع المراتب، و فى مختلف الجهات، و جميع الحالات.

و من الواضح: أن هذا الرضا قد استحقه (عليه السلام) من خلال جهد بذله، و عمل أنجزه، و جهاد قبله اللّه تعالى منه ..

و قد اعتبر الرسول (صلى اللّه عليه و آله) ذلک بشاره له ..

أما الآخرون الذين هربوا: فلم يكن رضوان اللّه تعالى و رسوله (صلى اللّه عليه و آله) هو المطلوب لهم، أو المهم عندهم، بل كانت أنفسهم هى الأهم بالنسبه إليهم. و لعلهم لا يعدون الحصول على رضا اللّه و رسوله بشاره ذات قيمه لهم ..

و يلاحظ: اختلاف التعبير بين كلمتى عنک و منک، فالرضا الإلهى عدّى بعن، و رضا الرسول عدّى بمن.

كما أن بشاره النبى (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام) لم تكن بالنجاه من الأعداء، و لا بغير ذلک مما يطلب فى هذه الحياه الدنيا، و إنما بشّره بالرضوان و بالجنه ..

تشريف و تكريم فى الأرض و فى السماء:

و لإظهار تشريفه و تكريمه (عليه السلام) تولى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بنفسه إلباسه درعه، و تقليده سيفه ذا الفقار .. و هو السيف الذى أكرمه اللّه تعالى بالنداء بالثناء عليه من السماء فى بدر، و فى أحد، ثم فى خيبر كذلک ..

ثم أعلن (صلى اللّه عليه و آله): بأن اللّه عز و جل يجعل معه أكرم

ملائكته، و هو جبرئيل، و معه سيف لو ضرب الجبال لقطعها .. و ذلک تعبيرا منه (صلى اللّه عليه و آله) عن اليقين بالنصر، و إظهارا لكرامه على (عليه السلام) على اللّه سبحانه و تعالى ..

على عليه السّلام سيد العرب هى الأصعب عليهم:

ثم إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد شرّف عليا (عليه السلام) بوسام آخر لا نشک فى أنه كان هو الأصعب على حاسديه و مناوئيه، الذين لم يكن يهمهم أن يقول النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى على (عليه السلام) ما شاء مما يرتبط بالآخره، أو فى عالم السماء و الملائكه، و كل ما هو غيب ..

بل المهم عندهم: هو ما يؤثر على مشاريعهم الدنيويه، التى يرون أنه هو المانع الأكبر من وصولهم إليها ..

و هذا الوسام هو: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أعلن: أن عليا (عليه السلام) هو (سيد العرب)، و هذا يصادم بصوره مباشره و خطيره ما كانوا يفكرون فيه؛ لأن سيادته على العرب تعنى سيادته عليهم أيضا، لأنهم من العرب ..

و إذا سمع الناس هذا التصريح النبوى، فإنهم سوف لا يرضون بغير على (عليه السلام) لهم قائدا، و رائدا، و سيدا، و هذا سوف يضيف إلى هموم هؤلاء الطامحين هما جديدا، قد يكون هو الأصعب عليهم فى صراعهم مع على (عليه السلام) ..

و الأمرّ و الأدهى بالنسبه إليهم: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد سد عليهم منافذ التأويل، و أفقدهم القدره على الإلتفاف، حين بيّن: أن عليهم أن

يفهموا السياده بمعناها الدقيق، و ليست مجرد نعت اقتضته مصلحه إرضاء على (عليه السلام)، و دغدغه عواطفه، ليكون شعارا فضفاضا ينعش النفس بالأحلام، و يلذّها بالتصورات.

و ليس المقصود و صفه (عليه السلام) بالسياده فى أجواء الحرب و القتال، أو السياده فى الفروسيه، أو نحو ذلک ..

بل المقصود هو: إثبات سيادته التامه، و الشامله، تماما كما كان النبى (صلى اللّه عليه و آله) سيد ولد آدم (عليه السلام).

إستقبال النبى (صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام بعد الفتح:

و لما بلغ النبى (صلى اللّه عليه و آله) فتح خيبر سر بذلک غايه السرور، فاستقبل عليا (عليه السلام)، و اعتنقه، و قبّل بين عينيه، و قال: بلغنى نبؤک المشكور، و صنعک، رضى اللّه عنک، و رضيت أنا منک (1). أو: بلغنى نبؤک المشكور، و صنيعک المذكور، قد رضى اللّه عنک، فرضيت أنا عنک.

فبكى على (عليه السلام)، فقال له: ما يبكيک يا على؟!

فقال: فرحا بأن اللّه و رسوله علىّ راضيان (2).

و عن على (عليه السلام)، قال: قال لى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يوم فتحت خيبر: لو لا أن تقول طائفه من أمتى مقاله النصارى فى عيسى بن مريم (عليه السلام) لقلت فيک اليوم مقالا، لا تمر بملأ من المسلمين إلا أخذوا من تراب رجليک، و فضل طهورک يستشفون به، و لكن حسبک أن2.

1- معارج النبوه (الركن الرابع) ص 219.
2- البحار ج 21 ص 22.

تکون منی، و أنا منک الخ .. (1).

حسبک أنک منی و أنا منک:

فالنبی (صلی اللّه علیه و آله) یصرح هنا: بأنه قد خشی من غلو بعض الناس فی علی (علیه السلام)، و أن یقولوا فیه کما قالت النصاری فی عیسی (علیه السلام) ..

فکان ذلک هو المانع له عن أن یقول فیه مقالا، لا یمر بأحد إلا أخذ من تراب رجلیه، و فضل طهوره للاستشفاء به، و لکن حسبک أنک منی، و أنا منک ..

و تفیدنا هذه القضیه أمورا عدیده، نذکر منها ما یلی:

1- إن هذا یدل علی: أن الناس ما کانوا فی المستوی المطلوب، فیما یرتبط بوعیهم لقضایا العقیده، و حدودها، فکانت البیانات النبویه تراعی حالهم، فلا تصرح لهم إلا بالمقدار الذی لا یوجب أیه سلبیه من هذه الناحیه ..

و ذلک لأن سلامه العقیده هی الأهم و الأولی بالمراعاه، فلا یصح حشد المعلومات و المعارف، و تکدیسها، إذا کان ذلک سیضر بالإعتقاد، بل تبقی المستویات الدنیا، و القناعه بالقلیل منها مع السلامه أولی من الکثره بدونها ..

2- إن هذا یشیر إلی: أن ما صدر من النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی حق2.

1- ینابیع الموده (ط بمبی) ص 52.

على (عليه السلام) لم يكن هو كل ما يعرفه النبى الكريم (صلى اللّه عليه و آله) عن على (عليه السلام). على قاعده: يا على ما عرفک إلا اللّه و أنا.

3- إن لقتل مرحب، و فتح الحصون، و قلع باب خيبر بتلک الطريقه الإعجازيه، دلالاته القويه على وجود سمات و ميزات باطنيه عاليه القيمه لدى أمير المؤمنين (عليه السلام). و أن الأمر لا يقتصر على موضوع الشجاعه و القدره الجسديه، و لا ربط له بدرجه الانقياد لأوامر النبى (صلى اللّه عليه و آله) كما أنه لم يكن من منطلق علاقه المحبه النسبيه، و علاقه الإلف و التربيه و الخصوصيه ..

و إنما هناک ما هو أعظم و أولى من ذلک كله .. ألا و هو تلک المعانى التى لو اطلع عليها الناس العاديون، لوجدوا فيها ما يدعوهم إلى الغلو فيه، و إعطائه صفات الإله، تماما كما كان الحال بالنسبه إلى قول النصارى فى عيسى (عليه السلام). و هى تلک المعانى التى تثير الحوافز لديهم لأخذ التراب من تحت قدميه، و أخذ فضل وضوئه للاستشفاء به ..

4- إن هذا يشير إلى أن الاندفاع للاستشفاء بآثار الأولياء، فضلا عن الأنبياء (عليهم السلام)، و بكل من و ما ينتسب إلى اللّه سبحانه، و ينتهى إليه لهو أمر مركوز فى وجدان الناس، و كامن فى عمق فطرتهم، و ضميرهم ..

فإذا وجدت مكوناته و توفرت المؤثرات و الحوافز له، فإنه لا بد أن يجد طريقه للظهور على حركات الناس، و تصرفاتهم، بصوره تبرک فى فضل الوضوء، و استشفاء بالتراب، أو بأى شى ء ينسب إلى مصدر القداسه، و محل البرکه ..

5- و لعلک تسأل، عن أنه إذا كان التبرک و الاستشفاء بتراب قدمه، و بفضل وضوئه (عليه السلام) محذورا، فهذا يدل على صحه ما تدّعيه

بعض الفرق من حرمه التبرک بالأشخاص، و اعتبار ذلک من الشرک.

و قد یؤید مقالتهم هذه: التوطئه لهذا الکلام بقوله (صلی اللّه علیه و آله): لو لا أن یقول الناس فیک ما قالته النصاری فی عیسی.

و نقول فی الجواب:

لقد کان الناس- بلا شک- یتبرکون بفضل وضوء رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و یستشفون به، کما دلت علیه النصوص المتواتره التی تعد بالمئات .. و کان هناک من یتبرک بعلی (علیه السلام) أیضا، حتی النبی (صلی اللّه علیه و آله) نفسه ..

و لکنه تبرّک من شأنه أن یکون سببا فی المزید من القرب من اللّه تعالی، و الاستعداد لتلقی البرکات و الألطاف الإلهیه.

و لیس فیه أیه شائبه للشرک، أو الغلو، بل هو محض الصفاء و الطهر، و الخلوص.

و لا یقصد النبی (صلی اللّه علیه و آله) بکلامه هنا هذا المعنی- عدم التبرک- بل هو یرید أن یقول: إن الذین یتبرکون بفضل وضوئه، و بآثاره- و هم الآن ثله من المؤمنین، أو من غیرهم من سائر المسلمین- ربما لو قال کلمته تلک فیه (علیه السلام) تتطور الأمور لدیهم إلی حد أن یجدوا فی أنفسهم دواعی قویه تدفعهم إلی الغلو إلی حد أن یقولوا فیه ما قالته النصاری فی عیسی بن مریم (علیهما السلام).

و یؤکد ذلک: أن الناس الذین کانوا یتبرکون بالرسول (صلی اللّه علیه و آله)، لم یکونوا کلهم یتبرکون بعلی (علیه السلام) .. فلو أنه (صلی اللّه علیه و آله) أطلق قوله ذاک فی علی (علیه السلام) لتبرک به الناس کلهم، حتی

الذين كانوا لا يتبركون به (صلى اللّه عليه و آله) أيضا ..

6- و يؤيد ما ذكرناه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد اقتصر أخيرا على قوله: و لكن حسبک أنک منى، و أنا منک.

حيث إنه لا يريد بكلامه هذا: أنه منه فى النسب، أو فى المعرفه و العلم، أو أنه قد أسهم فى صنع إيمان على (عليه السلام) و إسلامه، كما أسهم على (عليه السلام) فى إبقاء الإسلام، الذى هو رسالته (صلى اللّه عليه و آله) ..

بل المقصود:

1- ما هو أعمق من ذلک، و أبعد. و هو المعنى الذى ينسجم مع أخذ التراب من تحت قدميه (عليه السلام)، و أخذ فضل طهوره للاستشفاء به.

2- أن الحقيقه المحمديه و العلويه شى ء واحد، و نور واحد، انقسم إلى نصفين، فاختص أحدهما بمقام النبوه .. و اختص الآخر بمقام الولايه، فهما من بعضهما البعض على الحقيقه ..

و قد بينت الأحاديث الشريفه تفاصيل هامه عن هذا الموضوع، فيمكن أن يرجع إليها من أراد الوقوف على ذلک ..

اللمسات الأخيره:

قال العليمى المقدسى: كان فتح خيبر فى صفر على يد على (عليه السلام) (1).

و عن آيه: لَقَدْ رَضِیَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ إِذْ یُبایِعُونَکَ تَحْتَ الشَّجَرَهِ .. (2)

قال جابر: (أولى الناس بهذه الآيه على بن أبى طالب (عليه السلام) لأنهج.

1- الأنس الجليل (ط الوهبيه) ص 179.
2- الآيه 18 من سوره الفتح.

تعالی قال: وَ أَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِیباً (1) أجمعوا علی أنه فتح خیبر. و کان ذلک بید علی بإجماع منهم) (2).

و فی هذه المناسبه یقول حسان بن ثابت:

و کان علی أرمد العین یبتغی دواء فلما لم یحس مداویا

شفاه رسول اللّه منه بتفلهفبورک مرقیا و بورک راقیا

و قال سأعطی رایه القوم فارسامکینا شجاعا فی الحروب مجاریا

یحب إلهی و الإله یحبه به یفتح اللّه الحصون الأوابیا

فخص لها دون البریه کلهاعلیا و سماه الولی المؤاخیا (3) و البیت الأوسط حسب روایه المفید کما یلی:

و قال سأعطی الرایه الیوم صارماکمیا محبا للرسول موالیا (4) و جاء فی خطبه الإمام الحسن (علیه السلام) بعد شهاده أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قوله: منها قوله (صلی اللّه علیه و آله): لأعطین الرایه غدا رجلا یحب اللّه و رسوله و یحبه اللّه و رسوله، و یقاتل جبرئیل عن یمینه، و میکائیل عن یساره، ثم لا ترد رایته حتی یفتح اللّه علیه (5).8.

1- الآیه 18 من سوره الفتح.
2- کفایه الطالب (ط الغری) ص 120 عن الخوارزمی.
3- الفصول المهمه لابن الصباغ ص 19 و الإرشاد للمفید ج 1 ص 128 و البحار ج 21 ص 16.
4- الإرشاد للمفید (ط مؤسسه آل البیت) ج 1 ص 128.
5- راجع: ینابیع الموده (ط أسلامبول) ص 208.

ص: 44

الباب السابع غنائم و سبايا

اشاره

الفصل الأول: كنز آل أبى الحقيق الفصل الثانى: غنائم و سبايا خيبر الفصل الثالث: أبو هريره .. و الغنائم الفصل الرابع: لمسات أخيره ..

ص: 46

الفصل الأول: كنز آل أبی الحقیق

اشاره

كنز آل أبى الحقيق:

و أخذ المسلمون فى جمله غنائم غزوه خيبر حلى آل أبى الحقيق، التى كانوا يعتزون بها.

قال محمد بن عمر: كان الحلى فى أول الأمر فى مسك حمل، فلما كثر، جعلوه فى مسك ثور، ثم فى مسك جمل، و كان ذلك الحلى يكون عند الأكابر من آل أبى الحقيق، و كانوا يعيرونه العرب (1).

و قال الصالحى الشامى: روى ابن سعد و البيهقى، عن ابن عمر، و ابن سعد- بسند رجاله ثقات- عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى- و هو صدوق سيئ الحفظ- عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس:

أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لما ظهر على أهل خيبر صالحهم على أن يخرجوا بأنفسهم و أهليهم، و للنبى (صلى اللّه عليه و آله) الصفراء و البيضاء، و الحلقه، و السلاح، و يخرجهم، و شرطوا للنبى (صلى اللّه عليه و آله) أن لا يكتموه شيئا، فإن فعلوا فلا ذمه لهم (2).:-

---

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 131 و السيره الحلبيه ج 3 ص 42 و راجع: السير الكبير للشيبانى ج 1 ص 279.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 131 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 229 و راجع:-

قال ابن عباس: فأتى بكنانه، و الربيع، و كان كنانه زوج صفيه، و الربيع أخوه أو ابن عمه، فقال لهما رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (أين آنيتكما التى كنتم تعيرونها أهل مكه)؟ (1).

و فى الحلبيه عن الإقناع: سأل كنانه بن أبى الحقيق.

و قال ابن عمر: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لعم حيى: (ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير)؟

فقال: و قال ابن عباس: قالا: (هربنا، فلم نزل تضعنا أرض و ترفعنا أخرى، فذهب فى نفقتنا كل شى ء) (2).

و قال ابن عمر: أذهبته النفقات و الحروب.

فقال (صلى اللّه عليه و آله): (العهد قريب، و المال أكثر من ذلک) (3).2.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيره الحلبيه ج 3 ص 42 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 112 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 98 و البحار ج 18 ص 137.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيره الحلبيه ج 3 ص 42 و عن سنن أبى داود ج 2 ص 35 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 137 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 607 و نصب الرايه ج 4 ص 253 و موارد الظمآن ص 412 و تاريخ المدينه ج 2 ص 466 و فتوح البلدان ج 1 ص 26 و البدايه و النهايه ج 4 ص 226 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 377.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيره الحلبيه ج 3 ص 42 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 112.

و قال ابن عباس: فقال لهما رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (إنكما إن تكتمانى شيئا فاطلعت عليه استحللت به دماءكما و ذراريكما)؟!

فقالا: نعم (1).

و قال عروه و محمد بن عمر، فيما رواه البيهقى عنهما: فأخبر اللّه عز و جل رسوله (صلى اللّه عليه و آله) بموضع الكنز، فقال لكنانه: (إنک لمغتر بأمر السماء) (2).

قال ابن عباس: فدعا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) رجلا من الأنصار فقال: (اذهب إلى قراح كذا و كذا، ثم ائت النخل، فانظر نخله عن يمينک، أو عن يسارک، مرفوعه، فأتنى بما فيها).

فجاءه بالآنيه و الأموال، فقومت بعشره آلاف دينار، فضرب أعناقهما، و سبى أهليهما، بالنكث الذى نكثاه (3).

و قد وجدوا فيه أساور، و دمالج، و خلاخل، و أقرطه، و خواتيم الذهب، و عقود الجواهر، و الزّمرّد، و عقود أظفار مجزع بالذهب (4).

و قال ابن إسحاق: أتى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بكنانه بن الربيع، و كان عنده كنز بنى النضير، فسأله عنه، فجحد أن يكون يعلم2.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيره الحلبيه ج 3 ص 42 و البحار ج 18 ص 137 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 112.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيره الحلبيه ج 3 ص 42 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 112.
4- السيره الحلبيه ج 3 ص 42.

مکانه، فأتی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) برجل من یهود، قال ابن عقبه:

اسمه ثعلبه، و کان فی عقله شی ء، فقال لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): إنی رأیت کنانه یطیف بهذه الخربه کل غداه.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لکنانه: (أرأیت إن وجدناه عندک، أقتلک)؟

قال: نعم.

فأمر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالخربه فحفرت، و أخرج منها بعض کنزهم.

ثم سأله عما بقی، فأبی أن یؤدیه، فأمر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) الزبیر بن العوام، فقال: (عذبه حتی تستأصل ما عنده).

فکان الزبیر یقدح بزنده فی صدره، حتی أشرف علی نفسه، ثم دفعه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی محمد بن مسلمه، فضرب عنقه بأخیه محمود بن مسلمه (1).

و فی نص آخر: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) سأل عن المسک، سعیه بن عمرو، أو سعیه بن سلام بن أبی الحقیق (و هو عم حیی بن أخطب).

فدفع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) سعیه بن عمرو للزبیر، فمسّه4.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 132 و السیره الحلبیه ج 3 ص 42 و 43 و البحار ج 21 ص 34 و عن تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 302 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 244 و عن السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 800 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 374.

بعذاب، فقال: رأيت حييا يطوف فى خربه ههنا.

فذهبوا إلى الخربه، ففتشوها، فوجدوا ذلک الجلد (1).

أیّ ذلک الصحيح؟!

و فى حديث الكنز أسئله عديده:

فهل الذى دفن الكنز فى الخربه هو كنانه بن أبى الحقيق، حين رأى أن النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) فتح حصن النطاه، و تيقن أنه سوف ينتصر عليهم؟

أو أن الذى دفنه هو حيى بن أخطب (2)؟

و هل الذى أعلمه بالكنز هو الوحى؟ أم الرجل اليهودى الذى اسمه ثعلبه؟ أم أنه سعيه بن عمرو؟!

ربما يقال: إن كلا منهما أخبره بقسم منه، فأخبره أحدهما بما فى الخربه، و أخبره الآخر بالباقى الذى عند النخله.

و هل استخرج الكنز كله، أو بعضه؟

و هل سأل سعيه، أم سأل كنانه؟

و هل عذب الزبير كنانه، أم عذب سعيه؟2.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 42 و نصب الرايه ج 4 ص 253 و عن عيون الأثر ج 2 ص 143 و فتوح البلدان ج 1 ص 26 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 608 و موارد الظمآن ص 412 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 227 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 377 و السنن الكبرى ج 9 ص 137.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 42.

و هل أخبره قبل أن يعذبه بسبب اختلال عقله؟ أم أخبره بعد أن مسه بعذاب؟.

و هل؟! و هل؟!

التعذيب لماذا؟!

و يزعمون: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد أمر الزبیر بتعذیب کنانه، أو سعیه.

قال الحلبی: (أخذ منه جواز العقوبه لمن یتهم لیقر بالحق، فهو السیاسه الشرعیه) (1).

و نقول:

لو قبلنا: أن ابن أبی الحقیق قد عذّب فعلا، فلا ضیر فی هذا التعذیب الذی لم یکن من أجل قتل محمود بن مسلمه، بل لأنه عالم بأمر کان قد أعطی عهدا بعدم کتمانه، و أنه إن کتم شیئا فقد برئت منه ذمه اللّه تعالی، و ذمه رسوله (صلی اللّه علیه و آله).

بل هو قد صرح لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): بأنه إن وجد الکنز، فله أن یقتله، و أنه راض بهذا القتل. و قد وجد الکنز فعلا.

و کان لهذا الکنز دور قوی فی قوه الیهود الروحیه و المعنویه، و له أثر کبیر فی تماسکهم و إصرارهم علی باطلهم.

و یکفی أن نذکر: أنه لما جری إجلاء بنی النضیر، کان سلام بن أبی3.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 43.

الحقیق رافعا ذلک الحلی، لیراه الناس، و هو یقول بأعلی صوته: (هذا أعددناه لرفع الأرض و خفضها) (1).

فإن کان ابن أبی الحقیق قد قبل بمبدأ أن یقتل، إن تبیّن أنه کاذب، و قد تبیّن ذلک بالفعل، بعد أن استخرج قسم من الکنز، فلماذا لا یجبر علی الإقرار بباقیه، ما دام أنه هو نفسه قد أعطی عهده بذلک؟!

العهد قریب، و المال أکثر من ذلک:

و یلاحظ هنا: أنه (صلی اللّه علیه و آله) لم یقبل منهم قولهم: إن حلیهم أذهبتها النفقات، بالاستناد إلی عدم التناسب بین الحاجات و النفقات التی تلزم فی مثل تلک المده، و بین حجم المال الذی یدّعی أنه قد أنفق.

و هذا یدل: علی أن هذا المقدار من عدم التناسب کاف فی عدم قبول العذر، و إبقاء التهمه علی قوتها، ثم التصرف علی أساسها ..

أخذ العهد علیهم من جدید:

و یلاحظ: أنه (صلی اللّه علیه و آله)، و إن کان قد أخذ منهم فی بادئ الأمر عهدا بأن لا یکتموه شیئا، و ببراءه الذمه ممن فعل ذلک ..

و لکنه بعد ظهور هذا الإنکار منهم، عاد فجدد أخذ العهد علیهم، حیث صرحوا بالرضا بالقتل لو ظهر هذا الکنز الذی ینکرون وجوده، و یقدمون المبررات لإنکارهم.

و لعل تجدید أخذ العهد، و الإقرار بالرضا بذلک منهم، من أجل أن لا2.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 42.

يشعروا: بأنهم قد ظلموا بهذا الاستقصاء الذى يواجهونه، متوهمين أنهم إنما أعطوا العهد على أن يعاملوهم وفق الأحوال العاديه. و أما هذا الاستقصاء فهو أمر طارئ، و لو أنهم علموا به، فربما يعيدون النظر فى عهدهم ذاک ..

فأراد (صلى اللّه عليه و آله) أن يزيل حتى هذا الوهم، فقال لهما على سبيل التقرير، و أخذ الرضا: إنكما إن كتمتمانى شيئا فاطلعت عليه، استحللت به دماءكما، و ذراريكما؟!

قالا: نعم ..

و ليلاحظ كلمه: (به)، التى أسندت هذا الاستحلال، إلى نفس هذا الكتمان الجديد. لتكون هذه الخيانه سببا مستقلا للعقوبه التى رضوا بأن يعرضوا أنفسهم لها، من حيث إنها دليل على حقيقتهم، و على نهجهم الخيانى كله، هذا النهج الذى لم يؤثر فيه كل ما جرى و يجرى لهم، مما جنوه على أنفسهم، و إنما على نفسها جنت براقش ..

إنک لمغتر بأمر السماء:

و يزيد الأمر وضوحا: أن هؤلاء الناس، رغم أنهم يجدون هذا النبى مكتوبا عندهم فى التوراه، و هم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، و يرون المعجزات و الكرامات له رأى العين، و قد اقتلع وصيه على (عليه السلام) باب حصنهم، و جعله ترسا، و معبرا للمقاتلين، و هو ممسک به، و حامل له .. و لكنهم لا يعتبرون، و لا يؤمنون، و كأنهم يكافحون اللّه تعالى فى الأرض، حيث لم يقدروا على مكافحته فى السماء.

و المفروض: أن يمنعهم علمهم بصدق هذا النبى من الكذب عليه،

لأنهم يعلمون أن اللّه تعالى يخبر أنبياءه بأمرهم، و يفضح كيدهم ..

فإذا أصروا على ممارسه هذا الكذب، فذلک يعنى: أنهم لا يهتمون لغيب اللّه سبحانه، تماما كما قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لكنانه:

(إنک لمغتر بأمر السماء).

و من كان كذلک، فإنه يكون محاربا للّه سبحانه، لا يصح الرفق به، و لا يجوز العفو عنه ..

ص: 57

الفصل الثانی: غنائم و سبایا خیبر

اشاره

النبی صلّی اللّه علیه و آله یرضخ للنساء:

قال الحلبی: (و رضخ (صلی اللّه علیه و آله) للنساء، أی و کن عشرین امرأه، فیهن صفیه عمته (صلی اللّه علیه و آله)، و أم سلیم، و أم عطیه الأنصاریه) (1).

و قال ابن إسحاق: و شهد خیبر مع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) من نساء المسلمین فرضخ لهن من الفی ء، و لم یضرب لهن بسهم (2).

و روی ابن إسحاق، عن امرأه من غفار قالت: أتیت رسول اللّه (صلی7.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 56 و عن الطبقات الکبری ج 8 ص 456 و راجع: النهایه ج 2 ص 228.
2- السیره الحلبیه ج 3 ص 56 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 144 و راجع: الإیضاح ص 187 و مواقف الشیعه ج 3 ص 389 و کتاب المسند ص 207 و 319 و عن مسند أحمد ج 1 ص 308 و 352 و عن صحیح مسلم ج 5 ص 197 و عن سنن أبی داود ج 1 ص 620 و سنن الترمذی ج 3 ص 57 و السنن الکبری للبیهقی ج 6 ص 332 و ج 9 ص 22 و 30 و المصنف لابن أبی شبه ج 7 ص 667 و مسند أبی یعلی ج 5 ص 42 و المنتقی من السنن المسنده ص 273 و المعجم الکبیر ج 10 ص 336 و نصب الرایه ج 4 ص 284 و تاریخ المدینه ج 2 ص 648 و عن تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 304 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 232 و عن السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 804 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 387.

اللّه علیه و آله) فی نسوه من بنی غفار فقلن: یا رسول اللّه، قد أردنا الخروج معک إلی وجهک هذا- و هو یسیر إلی خیبر- فنداوی الجرحی، و نعین المسلمین ما استطعنا.

فقال: (علی برکه اللّه تعالی).

قالت: فخرجنا معه.

قالت: فلما فتح رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) خیبر رضخ لنا من الفی ء، و أخذ هذه القلاده فوضعها فی عنقی، فو اللّه لا تفارقنی أبدا.

و أوصت أن تدفن معها (1).

و عن عبد اللّه بن أنیس قال: خرجت مع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی خیبر و معی زوجتی- و هی حبلی- فنفست فی الطریق، فأخبرت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فقال: (انقع لها تمرا، فإذا أنعم بلّه، فامرثه لتشربه). ففعلت، فما رأت شیئا تکرهه.

فلما فتحنا خیبر أحذی النساء و لم یسهم لهن، فأحذی زوجتی و ولدی الذی ولد (2).6.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 144 و فی هامشه عن مسند أحمد ج 6 ص 380 و دلائل النبوه للبیهقی ج 2 ص 407 و عن الطبقات الکبری لابن سعد ج 8 ص 214 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 204 و عن أبی داود، و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 388 و المغازی للواقدی ج 2 ص 686.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 144 عن الواقدی، و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 243 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 205، و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 388 و المغازی للواقدی ج 2 ص 686.

و عن عمير مولى أبى اللخم قال: شهدت خيبر مع سادتى، فكلموا فىّ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فأمر بى فقلدت سيفا، فإذا أنا أجره، فأخبر أنى مملوک، فأمر لى بشى ء من خرثى المتاع (1).

و نقول:

إننا لا نستطيع أن نصدق أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى وضع القلاده فى عنق تلک المرأه، إلا أن تكون من محارمه (صلى اللّه عليه و آله)، و لكننا لم نجد ما يدل على ذلک ..

موعدكم جنفا:

عن موسى بن عقبه، عن الزهرى: أن بني فزاره ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن لا يعينوهم، و سألهم أن يخرجوا عنهم، و لهم من خيبر كذا و كذا، فأبوا عليه.9.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 9 ص 129 و ج 5 ص 144 عن أبى داود ج 3 ص 75 (2730) و مسند أحمد ج 5 ص 223 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 952 و المستدرک للحاكم ج 1 ص 327 و ج 2 ص 131 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 53 و تحفه الأحوذى ج 5 ص 141 و عون المعبود ج 7 ص 286 و مسند أبى داود ص 169 و المصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 228 و موارد الظمآن ص 402 و المصنف لابن أبى شيبه ج 7 ص 666 و ج 8 ص 523 و السنن الكبرى للنسائى ج 4 ص 365 و كنز العمال ج 4 ص 537 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 162 و المعجم الكبير ج 17 ص 67 و نصب الرايه ج 4 ص 285 و إرواء الغليل ج 5 ص 68 و السير الكبير ج 3 ص 896 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 114 و عن أسد الغابه ج 4 ص 139.

فلما أن فتح اللّه خيبر أتاه من كان هناک من بنى فزاره، فقالوا: حظنا و الذى وعدتنا.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (حظكم- أو قال: (لكم ذو الرقيبه)، جبل من جبال خيبر.

فقالوا: إذا نقاتلک.

فقال: (موعدكم جنفا).

فلما أن سمعوا ذلک من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خرجوا هاربين (1).

و قالوا: كان أبو شييم المزنى يقول: لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينه بن حصن، فرجع بنا عيينه، فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل، ففزعنا.

فقال عيينه: أبشروا، إنى رأيت الليله فى النوم أنى أعطيت ذو الرقيبه- جبلا بخيبر- قد و اللّه أخذت برقبه محمد (صلى اللّه عليه و آله).

فلما أن قدمنا خيبر، قدم عيينه، فوجدنا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد فتح خيبر.

فقال عيينه: يا محمد! أعطنى مما غنمت من حلفائى، فإنى قد خرجت عنک و عن قتالک.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (كذبت، و لكن الصياح الذى9.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 137 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 248 و معجم البلدان ج 2 ص 172 و السيره الحلبيه ج 3 ص 51 و معجم قبائل العرب ج 3 ص 919.

سمعت أنفرک إلی أهلک.

قال: أحذنی یا محمد.

قال: (لک ذو الرقیبه).

قال عیینه: و ما ذو الرقیبه؟

قال: (الجبل الذی رأیت فی منامک أنک أخذته).

فانصرف عیینه.

فلما رجع إلی أهله جاءه الحارث بن عوف، و قال: ألم أقل لک: توضع فی غیر شی ء؟! فو اللّه، لیظهرن محمد علی ما بین المشرق و المغرب. یهود کانوا یخبروننا بهذا، أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن مشکم یقول: إنا لنحسد محمدا علی النبوه، حیث خرجت من بنی هارون، و هو نبی مرسل، و یهود لا تطاوعنی علی هذا، و لنا منه ذبحان، واحد بیثرب، و آخر بخیابر (1).

و نقول:

1- إنها للوقاحه الظاهره أن یرفض الفزاریون طلب النبی (صلی اللّه علیه و آله) بأن لا یعینوا الیهود علیه، ثم لما انتصر علی الیهود جاؤوا لیطالبوه بما کان قد ذکره لهم، و رفضوه.

و إن هذا منهم أشبه بالإحتیال المفضوح، بل هو نوع من الإستخفاف بالآخرین، و التسلط علیهم، و کأنهم یظنون: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله)1.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 138 و فی هامشه عن: دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 249. و المغازی للواقدی ج 2 ص 675 و السیره الحلبیه ج 3 ص 51 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 240 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 401.

يخضع لهذا النوع من الابتزاز الوقح .. و لا يلتفت إلى وجه المغالطه فيه.

و قد رفض (صلى اللّه عليه و آله) طلبهم، فظنوا: أن التهديد بالقتال يضعف عزيمته، و يشترى السلم معهم بالمال، ففعلوا ذلک، و هددوه بالقتال .. فجاءهم الجواب الصاعق الذى أرعبهم.

2- و أما لماذا هرب الفزاريون حين قال لهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): موعدكم (جنفا)؟ فإنما هو لأن أهلهم كانوا مقيمين بموضع قرب المدينه اسمه (حيفاء) أو (حفياء) (1) و قد صحفه الناقلون فصار (جنفا).

و حينما كانوا ذاهبين لنصره اليهود، سمعوا صائحا لا يدرون، أمن السماء هو أم من الأرض، ينادى: (أهلكم، أهلكم بحيفاء، فإنكم قد خولفتم إليهم).

فخافوا على أهليهم، و ألقى اللّه سبحانه الرعب فى قلوبهم، فرجعوا إليهم، و لم ينصروا حلفاءهم ..

فكأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حين ذكّرهم بذلک، قد أفهمهم أن هذا الأمر مرعى من قبله تعالى، و أنه لا طاقه لهم بحرب اللّه و رسوله ..

و لعل قول النبى (صلى اللّه عليه و آله) لهم: (موعدكم حيفاء)، قد أفهمهم بالإضافه إلى ذلک: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد قبل بمبدأ القتال، و عدم الخضوع للابتزاز، و أنه قد عقد العزم على غزوهم فى عقر دارهم، فليجمعوا، و ليستعدوا ما شاؤوا ..

فلما وجدوا: أن القضيه انتهت إلى هذا الحد أرعبهم ذلک، فخرجوا2.

1- راجع: وفاء الوفاء ج 2 ص 292.

هاربين .. لأنهم رأوا بأم أعينهم ما جرى ليهود خيبر و غيرهم.

3- إن تذكير النبى (صلى اللّه عليه و آله) لعيينه بمنامه- الذى تضمن:

أنه أخذ ذا الرقيبه- قد أفهمه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان على علم بمقالته القبيحه بعد استيقاظه: (قد و اللّه أخذت برقبه محمد).

و بذلک يکون (صلى اللّه عليه و آله) قد وجه صفعه قويه لعيينه، لم يجد معها بدا من الإنصراف الذليل.

4- إن حديث الحارث بن عوف لعيينه، عن إخبارات اليهود لهم بشأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و بأنه يظهر على ما بين المشرق و المغرب .. و أنه سيذبحهم مرتين، ثم رؤيه الناس صدق هذه الأخبار، و تجسد مضمونها على أرض الواقع- إن ذلک- من شأنه أن يصعّب على هؤلاء الناس الإقدام على مناوأته (صلى اللّه عليه و آله)، لأنهم سيجدون فى أنفسهم التردد، و النفور من حرب يعلمون مسبقا بنتائجها.

يعفور حمار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

قال الحلبى: و روى: أنه (صلى اللّه عليه و آله) لما فتح خيبر أصاب حمارا أسود، فقال له رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ما اسمک؟

قال: يزيد بن شهاب، أخرج اللّه من نسل جدى ستين حمارا کلهم لا يرکبهم إلا نبى، و قد کنت أتوقعک لترکبنى. لم يبق من نسل جدى غيرى، و لم يبق من الأنبياء غيرک. قد کنت لرجل يهودى فکنت أعثر به عمدا، و کان يجيع بطنى، و يضرب ظهرى.

فقال له النبى (صلى اللّه عليه و آله): فأنت يعفور.

و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يبعثه إلى باب الرجل، فيأتى الباب فيقرعه برأسه، و إذا خرج صاحب الدار أومأ إليه أن: أجب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

فلما مات رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ألقى بنفسه فى بئر، جزعا عليه (صلى اللّه عليه و آله)، فمات (1).

و نقول:

أولا: قالوا: لقد ضعفوا هذا الخبر.

فقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له، و أسناده ليس بشى ء.

و قال ابن الجوزى: لعن اللّه واضعه، فإنه لم يقصد إلا القدح فى الإسلام، و الإستهزاء به.

و قال العماد ابن كثير: هذا شى ء باطل، و لا أصل له من طريق صحيح و لا ضعيف.

و سئل المزى عنه، فقال: ليس له أصل، و هو ضحكه، و قد أودعه كتبهم جماعه، منهم القاضى عياض فى الشفاء، و السهيلى فى روضه. و كان الأولى ترک ذكره، و وافقه على ذلک الحافظ ابن حجر (2).

غير أن لنا تعليقا على هذا الذى ذكروه، فإننا و إن لم نناقش فى ضعف9.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 58 و 59 و البحار ج 16 ص 100 و ج 17 ص 404 و 416 و كذا فى حياه الحيوان للدميرى، و علل الشرائع ج 1 ص 167 و تفسير نور الثقلين ج 2 ص 359 و البحار ج 22 ص 457 و عن الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج 1 ص 315 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 420.
2- البحار ج 16 ص 8 و السيره الحلبيه ج 3 ص 59.

سند هذا الخبر.

لكن من الواضح: أن ضعفه لا يعنى كونه موضوعا و مختلقا.

فما معنى قولهم: لعن اللّه واضعه؟

و قولهم: لا أصل له، و قولهم: هو ضحكه الخ..؟!

و اما قولهم: إنه وضع بقصد القدح فى الإسلام، و الإستهزاء به، فلم نعرف وجهه، فإن اللّه تعالى ذكر كلام النمله، و الهدهد مع سليمان، و قال:

وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ (1).

و الروايات التى تحدثت عن كلام الحيوانات مع الأنبياء (عليهم السلام)، و عن بعض التصرفات الهامه لتلك الحيوانات تفوق حد التواتر.

ثانيا: إن عمده ما يرد على هذا الحديث: هو أنه قد ورد: أن المقوقس هو الذى أهدى يعفورا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (2).

فما معنى قولهم: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أصابه فى خيبر، و كان منه ما تقدم؟!6.

1- الآيه 38 من سوره الأنعام.
2- البحار ج 16 ص 108 و ج 20 ص 383 و ج 21 ص 48 و عن المنتقى فى مولد المصطفى، حوادث سنه سبع، و عن السيره الحلبيه ج 3 ص 281 و عن السيره النبويه لدحلان (بهامش الحلبيه) ج 3 ص 71 و الإصابه ج 3 ص 531 و ج 4 ص 335 و 404، و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 38 و عن مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 146 و تاريخ خليفه بن خياط ص 52 و تاريخ مدينه دمشق ج 3 ص 235 و عن تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 307 و عن عيون الأثر ج 2 ص 394 و سبل الهدى و الرشاد ج 7 ص 406.

الجراب .. و الدجاج:

روى الشيخان عن عبد اللّه بن مغفل، قال: أصبت جرابا.

و فى لفظ: دلّى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، و قلت: لا أعطى أحدا منه شيئا، فالتفت فإذا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فاستحييت منه، و حملته على عنقى إلى رحلى و أصحابى، فلقينى صاحب المغانم الذى جعل عليها- و هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى كما فى الحلبيه- فأخذ بناحيته، و قال: هلمّ حتى نقسمه بين المسلمين.

قلت: لا و اللّه، لا أعطيك.

فجعل يجاذبنى الجراب، فرآنا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نصنع ذلك، فتبسم ضاحكا، ثم قال لصاحب المغانم: (لا أبا لك، خل بينه و بينه).

فأرسله، فانطلقت به إلى رحلى و أصحابى، فأكلناه (1).ح-

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 143 و فى هامشه عن: البخارى ج 6 ص 255 (3153) و عن مسلم ج 3 ص 1393 (72/ 1772) و السيره الحلبيه ج 3 ص 40 عن السيره النبويه لابن هشام، و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 369 و عن صحيح مسلم ج 5 ص 163. و راجع: مسند أحمد ج 4 ص 86 و ج 5 ص 55 و 56 و سنن الدارمى ج 2 ص 234 و عن سنن أبى داود ج 1 ص 612 و سنن النسائى ج 7 ص 236 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 59 و ج 10 ص 9 و مسند أبى داود ص 123 و المصنف لابن أبى شيبه ج 7 ص 682 و ج 8 ص 524 و السنن الكبرى للنسائى ج 3 ص 71 و نصب الرايه ج 4 ص 268 و كنز العمال ج 4 ص 539 و عن الكامل ج 2 ص 276 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 222 و عن صحيح البخارى ج 4 ص 61 و ج 5 ص 75 و ج 6 ص 227 و عن فتح-

قال ابن إسحاق: و أعطى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ابن لقيم- بضم اللام، قال الحاكم: و اسمه عيسى العبسى- حين افتتح خيبر ما بها من دجاجه و داجن (1).

و نقول:

أولا: إذا كان قد دلّى جراب من شحم، فالمفروض: أن يدلّى من فوق الحصن، و نحن لا ندرى لماذا يدلّى اليهود جرابا من شحم إلى خارج حصنهم؟!

فهل هو صدقه منهم؟ أم هديه؟!

و أى إنسان كان يحب المسلمين إلى حد أنه يرمى لهم بجراب من شحم؟!

أم أنهم قد استغنوا عن ذلک الشحم، فأرادوا التخلص منه؟!

و لماذا يتخلصون منه بهذه الطريقه؟ ألم يكن يمكنهم إفراغ محتوياته، بطريقه تمنع من استفاده المسلمين منها؟

و لماذا لم يحذر المسلمون من هذا الجراب؟ أو لماذا لم يحذّر النبى (صلى اللّه عليه و آله) المسلمين منه؟! فلعلهم قد جعلوا السم فى ذلک الشحم، و أرادوا الإيقاع بهم بهذه الطريقه.

ثانيا: ما معنى: أن يواجه النبى (صلى اللّه عليه و آله) صاحب المغانم بهذه العباره القاسيه: (لا أبا لک ..) كما ورد فى بعض المصادر؟4.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144.

فهل رأى أنه قد أساء الفعل، حين منع ابن مغفل من الإستقلال بالجراب؟!

أم أنه كان يمارس وظيفته؟!

ثالثا: لماذا اختص ابن لقيم بالدجاج و الدواجن فى خيبر؟! و لماذا لم يعط (صلى اللّه عليه و آله) منها سائر المسلمين؟

و هل كان ابن لقيم مشهورا بتربيه الدواجن و الدجاج؟

و من الدواجن الحمير و البغال، و الإبل، و البقر، فهل أعطى ذلک كله لابن لقيم؟!

و لنفترض: أن المقصود خصوص الدجاج و الطيور، فهل هذا هو ما تفترضه القسمه العادله بين الشركاء فى الغنيمه؟

الغلول فى خيبر:

و يقولون: مات صحابى فى خيبر، فقال (صلى اللّه عليه و آله): صلوا على صاحبكم، و امتنع من الصلاه عليه، فتغيرت وجوه الناس لذلک، فقال: إن صاحبكم غلّ فى سبيل اللّه.

ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز اليهود، لا يساوى در همين.

و نلاحظ هنا:

أولا: إن صحابيه هذا الصحابى لم تمنعه من أن يغلّ، و هو أمر محرم ..

فما معنى حكم بعض الفئات بعداله جميع الصحابه؟!

كما أن صحابيته هذه لم تشفع له عند رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فحرمه من شرف الصلاه عليه ..

ثانیا: إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد صلی علی عبد اللّه بن أبی، الذی یصفونه بأنه کان رئیس المنافقین .. فکیف لا یصلی علی هذا الرجل الذی دفعه طمعه إلی إخفاء خرز لا یساوی درهمین؟! .. فإن ذلک لا یوجب خروجه من الدین!!

و هل کل من فعل محرما لا یصلی علیه النبی (صلی اللّه علیه و آله)؟! أم أن ذلک یختص بهذا النوع من الذنوب؟!

بل إن نفس أن مبادرته (صلی اللّه علیه و آله) إلی فضح ذلک الرجل بعد موته فی أمر کهذا، لهو أمر لافت للنظر، و مثیر للتساؤلات حول صحه هذه الروایه.

إلا أن یقال: إنه (صلی اللّه علیه و آله) أراد بعمله هذا إیقاف الناس علی خطوره هذا الأمر الذی قد یرونه هینا، و هو عند اللّه عظیم. و تتأکد الحاجه إلی هذا البیان الحاد، إذا أصبح الغلول ظاهره مستشریه فی الناس، إلی حد أنها تنذر بعواقب و خیمه ..

و لکن هذا یبقی أیضا مجرد احتمال، یحتاج إلی ما یؤکده و یؤیده.

المهاجرون یرجعون المنائح للأنصار:

و عن أنس، قال: لما قدم المهاجرون من مکه إلی المدینه قدموا و لیس بأیدیهم شی ء، و کان الأنصار أهل أرض و عقار، فقاسمهم الأنصار علی أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم کل عام، و یکفوهم العمل و المؤنه.

و کانت أم أنس أعطت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أعذاقا لها، فأعطاهن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أم أیمن مولاته، أم أسامه بن زید.

فلما فرغ رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) من أهل خیبر، و انصرف إلی

المدينه، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا قد منحوهم من ثمارهم، ورد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى أمى أعذاقها (1).

و فى روايه عن أم أنس، قالت: فسألت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن، فجعلت الثوب فى عنقى، و جعلت تقول:

كلا و اللّه الذى لا إله إلا هو، لا يعطيكهن و قد أعطانيهن.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (يا أم أيمن، اتركى، و لک كذا و كذا)، و هى تقول: كلا، و اللّه الذى لا إله إلا هو.

فجعل يقول: (لک كذا و كذا، و لک كذا).

و هى تقول: كلا، و اللّه الذى لا إله إلا هو، حتى أعطاها عشره أمثالها، أو قريبا من عشره أمثالها (2).6.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 150 و 151 عن الشيخين، و الحافظ، و يعقوب بن سفيان، و صحيح ابن حبان ج 14 ص 192 و عن صحيح البخارى ج 3 ص 144 و عن صحيح مسلم ج 5 ص 162 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 26.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 151 و فى هامشه: عن البخارى ج 7 ص 474 (4120) و عن مسلم ج 3 ص 1391 (70/ 1771) و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 288 و مسند أحمد ج 3 ص 219. و عن صحيح البخارى ج 3 ص 144 (ط دار الفكر) و عن صحيح مسلم (ط دار الفكر) ج 5 ص 163 و عن فتح البارى ج 5 ص 180 و مسند أبى يعلى ج 7 ص 122 و 124 و صحيح ابن حبان ج 10 ص 359 و عن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 359 و عن الطبقات الكبرى ج 8 ص 225 و تذكره الحفاظ ج 2 ص 436 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 225 و ج 11 ص 474 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 92 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 154 و المحلى ص 164 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 26.

و نقول:

1- إن هذا الحادثه تفيد: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إنما كان يرجع تلك الأموال إلى الذين كانوا يطالبون بها ..

و لعل هذا الأمر قد صدر من أفراد قليلين، ممن شحت نفوسهم على بعض ما أعطوه من حطام الدنيا.

و نزيد فى توضيح ذلک ببيان: أن الذين حكموا الناس بعد النبى (صلى اللّه عليه و آله) هم فريق من المهاجرين، الذين سعوا إلى هذا الأمر، و حصلوا على السلطه، بعد أن استعانوا بآلاف المقاتلين من بنى أسلم و غيرهم. و قد ضربوا من أجل ذلک فاطمه الزهراء (عليها السلام)، و أسقطوا جنينها، فكانت بذلک صلوات اللّه عليها الصديقه الشهيده.

و كان قد نافسهم فى هذا الأمر الزعيم الخزرجى سعد بن عباده الأنصارى.

و كان إحسان الأنصار إليهم حينما هاجروا، و نزلوا عليهم من موجبات شعورهم بالضيق، و الإحراج ..

فيظنّ قويا أنهم أشاعوا: أن المهاجرين قد أرجعوا إلى الأنصار ما كانوا قد منحوهم إياه من ثمارهم؛ لكى لا يكون للأنصار فضل عليهم، أو يد عندهم ..

مع أن الحقيقه هى: أن الذين أرجعت إليهم منائحهم هم أفراد قليلون طلبوا من المهاجرين ذلک، فأعاد إليهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ما كانوا قد طلبوه ..

و من غير البعيد أيضا: أن يكون هؤلاء المطالبون هم من أولئک

الأنصار الذين كانوا يؤيدون الفريق المناوئ لعلى (عليه السلام) منذ عهد الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، و المؤيد للمهاجرين الحاكمين، و الذين استمروا على تأييدهم لهم، و سعيهم لإلحاق الأذى بعلى (عليه السلام) و محبيه، حتى إلى ما بعد وفاه النبى (صلى اللّه عليه و آله) .. كأسيد بن حضير- قريب أبى بكر- و من هم على شاكلته.

2- و نلاحظ: أن الروايه قد دلت: على قسوه ظاهره لدى أم أنس، التى رأت بأم عينيها أن أم أيمن- و هى المرأه التى شهد لها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بأنها من أهل الجنه (1)- لا تريد أن تتخلى عن حقها فى تلك النخلات، فإن من يعطى شيئا يفقد حقه فيه بعد تصرف الموهوب له فيه ببيع، أو هبه، أو نحو ذلك ..

و استمرت أم أنس على موقفها بالمطالبه، و الإصرار على انتزاعها منها ..

3- إن موقف النبى (صلى اللّه عليه و آله) يدل على أن لا حقّ لأم أنس بتلك النخلات، لأنه قد بذل لأم أيمن عوضا عنها أضعافا حتى رضيت،9.

1- راجع: قاموس الرجال ج 10 ص 387 عن أنساب الأشراف ج 2 ص 224 و الإستغاثه ج 1 ص 9 و حديث نحن معاشر الأنبياء ص 28 و الطرائف ص 249 و مواقف الشيعه ج 2 ص 406 و تفسير القمى ج 2 ص 155 و اللمعه البيضاء ص 300 و 309 و 839 و عن الإحتجاج ج 1 ص 121 و عن كتاب سليم بن قيس ص 354 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 113 و البحار ج 17 ص 379 و ج 29 ص 116 و 128 و ج 30 ص 352 و تفسير نور الثقلين ج 4 ص 186 و بيت الأحزان ص 133 و الأنوار العلويه ص 292 و مجمع النورين ص 117 و 134 و الإصابه ج 8 ص 359.

و لو كان لها حق بها لانتزعها من أم أيمن، و أعطاها إياها، تماما كما فعل مع سمره بن جندب حينما قلع النخله و ألقاها إليه- رغم أنها ملک له- لكنه أصر على أن يدخل إليها من دون استئذان أصحاب الدار التى كانت تلک النخله فيها، و رفض بيعها لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فراجع (1).

موقف شهيد:

و عن شداد بن الهاد: أن رجلا من الأعراب جاء إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فآمن و اتبعه، فقال: أهاجر معک.

فأوصى به النبى (صلى اللّه عليه و آله) بعض أصحابه.

فلما كانت غزوه خيبر، غنم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) شيئا قسمه لهم، و قسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، و كان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟

فقالوا: قسم قسمه لک رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فخذه.

فجاء به رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فقال: ما هذا؟0.

1- الكافى ج 5 ص 292 و 294 و من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 233 و 103 و التهذيب ج 7 ص 147 و الوسائل ج 17 ص 340 و 341 و راجع: البحار ج 2 ص 267 و ج 22 ص 134 و ج 100 ص 127 و الفائق ج 2 ص 442 و مصابيح السنه للبغوى ج 2 ص 14 و النظم الإسلاميه ص 321 عن أبى داود، و عن عون المعبود ج 2 ص 352 و الكنى و الألقاب ج 3 ص 30 و الإيضاح ص 542 و الفصول المهمه فى أصول الأئمه ج 1 ص 672 و شرح النهج للمعتزلى ج 4 ص 78 و معجم رجال الحديث ج 9 ص 320.

قال: (قسم قسمته لک).

قال: ما على هذا اتبعتک، و لکن اتبعتک على أن أرمى ههنا- و أشار إلى حلقه- بسهم، فأموت، فأدخل الجنه.

فقال: (إن تصدق اللّه یصدقک).

ثم نهضوا إلى قتال العدو، فأتى به رسول اللّه (صلى اللّه علیه و آله) یحمل، و قد أصابه سهم حیث أشار، فقال النبی (صلى اللّه علیه و آله): (هو هو).

قالوا: نعم.

قال: (صدق اللّه، فصدقه).

فکفنه النبی (صلى اللّه علیه و آله) فی جبته، ثم قدمه، فصلى علیه.

و کان مما ظهر من صلاته: (اللهم هذا عبدک و ابن عبدک، خرج مهاجرا فی سبیلک، قتل شهیدا، أنا علیه شهید) (1).

و نقول:

إن صنیع هذا الرجل یذکّرنا بأم أنس، و هی تصر على انتزاع النخلات من أم أیمن، رغم أنه لیس من حقها ذلک.

و یذکرنا أیضا: بأولئک الذین کانوا السبب فیما جرى على المسلمین فی واقعه أحد، حیث جعلهم رسول اللّه (صلى اللّه علیه و آله) على ثغره فی الجبل، لیأمن مباغته العدو لهم منها .. و أوصاهم بأن لا یترکوها، حتى لو4.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و 148 عن النسائی، و البیهقی، و السنن الکبرى للبیهقی ج 4 ص 16 و المصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 276 و المعجم الکبیر ج 7 ص 271 و تهذیب الکمال ج 17 ص 234.

رأوا المسلمين يقتلون ..

فلما دارت الحرب، وفرّ المشركون، و رأوا المسلمين يجمعون الغنائم، تركوا مراكزهم طمعا بالغنيمه، فجاءهم العدو من تلك الثغره بالذات، و أوقع بالمسلمين هزيمه نكراء، و قتل منهم العشرات، حوالى سبعين رجلا.

و يذكرنا أيضا هذا الموقف: بقول المعتزلى عن سعد بن أبى وقاص فى مقارنته مع على (عليه السلام):

(هذا يجاحش على السلب، و يأسف على فواته، و ذاک لا يلتفت إلى سلب عمرو بن عبد ود، و هو أنفس سلب، و يكره أن يبز السبىّ ثيابه) (1).

أبو سفيان فى خيبر!!

و قالوا: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أعطى أبا سفيان بن حرب من غنائم خيبر- و كان شهدها معه- مائه بعير، و أربعين أوقيه، وزنها له بلال (2).

و نحن لا نشک فى عدم صحه ذلک: لإن أبا سفيان لم يظهر الإسلام إلا فى فتح مكه، و ذلک فى السنه الثامنه من الهجره، و لم يحضر خيبر، التى كانت فى سنه سبع، بل كان فى مكه آنئذ ..

و لعل الصحيح: أنه أعطاه من غنائم حنين.2.

1- راجع: شرح النهج للمعتزلى ج 14 ص 237 ملخصا.
2- التراتيب الإداريه ج 1 ص 412 عن الإستيعاب، و الطبقات الكبرى ج 7 ص 406 و تاريخ مدينه دمشق ج 23 ص 435 و ج 59 ص 67 و ج 6 ص 241 و أسد الغابه ج 5 ص 112.

لكن الرواه صحفوا كلمه حنين، فصارت: (خيبر)، لتقاربهما فى الرسم.

و ربما يكون المقصود: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أرسل بعض الأموال إلى مكه، و ذلک حين ابتلى المكيون بالحاجه التى بلغت بهم إلى حد المجاعه، و لعل بعض ما أرسله إليها كان من بقايا غنائم خيبر أيضا.

و لعل هذا هو ما أشير إليه، فيما رواه عبد اللّه بن عمرو الخزاعى، عن أبيه قال: (دعانى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و قد أراد أن يبعثنى بمال إلى أبى سفيان بمكه قبل الفتح، فقال: التمس الخ ..) (1)، و فى بعض الروايات بعد الفتح (2).9.

1- التراتيب الإداريه ج 1 ص 225 و راجع ص 390 و 391 و فى (ط أخرى) ج 1 ص 444 عن أبى داود، و مكاتيب الرسول ج 1 ص 28 و عن سنن أبى داود ج 2 ص 448 و مسند أحمد ج 5 ص 289، و كذلک فى السنن الكبرى للبيهقى ج 10 ص 129 و عن عون المعبود ج 13 ص 142 و مكارم الأخلاق ص 120 و فى المعجم الكبير ج 17 ص 36 و كنز العمال ج 9 ص 176 و فى كشف الخفاء ج 1 ص 69 و الطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج 4 ص 296 و تاريخ مدينه دمشق ج 45 ص 424 و أسد الغابه ج 4 ص 14 و تهذيب الكمال ج 15 ص 369 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 180 و عن الإصابه ج 4 ص 459.
2- مكاتيب الرسول ج 1 ص 28 و عن سنن أبى داود ج 2 ص 448 و مسند أحمد ج 5 ص 289 و السنن الكبرى للبيهقى ج 10 ص 129 و المعجم الكبير ج 17 ص 36 و كشف الخفاء ج 1 ص 69 و الطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج 4 ص 296 و أسد الغابه ج 4 ص 14 و تهذيب الكمال ج 15 ص 369.

خارص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

و يقولون: إن عبد اللّه بن رواحه كان خارص رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى خيبر.

و قد ذكر البعض: أن هناک من ناقش فى هذا الحديث، فقال: إنما خرص (1) عليهم عبد اللّه عاما واحدا، ثم استشهد فى مؤته، فكان جبار بن صخر هو الذى يخرص (2).

و نقول:

إن قول ذلک البعض: إن ابن رواحه قد خرص عاما واحدا، ثم مات غير مقبول؛ إذ من القريب جدا أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد صالح كثيرا من اليهود فى منطقه خيبر و غيرها، على أن يستمروا فى العمل بالنخل و يعطوه شطرا من ثمارها، و كان ابن رواحه هو الخارص لثمره نخيلهم فى الأعوام التى سبقت استشهاده ..

فقولهم: إنما خرص عليهم عاما واحدا إنما يصح؛ بالنسبه لأولئک الذين صولحوا فى وقعه خيبر ..4.

1- خرص النخله: قدّر ما عليها.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 133 و ج 8 ص 397 و السيره الحلبيه ج 3 ص 57 و تاريخ الخميس ج 2 ص 56 و عن السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 814 و مجمع الزوائد ج 3 ص 76 و المعجم الكبير ج 2 ص 270 و كنز العمال ج 15 ص 540 و عن الإصابه ج 1 ص 559 و عن تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 306 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 230 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 384.

صحائف التوراه ردت لليهود:

و لا مجال لقبول ما زعموه: من أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد رد علی الیهود صحائف التوراه التی کانت من الغنیمه، حینما طلبوها منه (1). إذ لا یجوز الإبقاء علی کتب الضلال، إن کانت هی التوراه المزعومه، التی کتبوها بأیدیهم، و قالوا: إنها من عند اللّه تعالی، و ما هی من عنده سبحانه ..

و لو فرض محالا أنهم وجدوا بعض نسخ التوراه الحقیقیه، فلا یصح تمکین الیهود منها، لأنهم لا یهتدون بهدیها، بل هم یدنسونها، و یثیرون الشبهات حولها.

أنزعت منک الرحمه یا بلال؟!

قال الطبرسی: (و أخذ علی (علیه السلام) فی من أخذ صفیه بنت حیی، فدعا بلالا، فدفعها إلیه، و قال له: لا تضعها إلا فی یدی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، حتی یری فیها رأیه.

فأخرجها بلال، و مرّ بها إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) علی القتلی، و قد کادت تذهب روحها، فقال (صلی اللّه علیه و آله): أنزعت منک الرحمه یا بلال؟! ثم اصطفاها لنفسه، ثم أعتقها و تزوجها) (2).

و فی نص آخر: أن صفیه سبیت هی و بنت عم لها، و أن بلالا مر بهما5.

1- تاریخ الخمیس ج 2 ص 55 و مصادر کثیره أخری.
2- البحار ج 21 ص 22 عن إعلام الوری ج 1 ص 208 و قصص الأنبیاء للراوندی ص 345.

على قتلى يهود، فلما رأتهم بنت عم صفيه صاحت، و صكت وجهها، و حثت التراب على رأسها.

فلما رآها (صلى اللّه عليه و آله) قال: اعزبوا عنى هذه الشيطانه.

و قال (صلى اللّه عليه و آله) لبلال: أنزعت منك الرحمه يا بلال، حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟! (1).

و تحسن الإشاره إلى الأمور التاليه:

1- هل كان بلال ملتفتا و قاصدا إيذاء هاتين المرأتين بالمرور بهن على قتلاهما؟! أم أنه مر من هناك على سبيل الصدفه، باعتبار أن هذا هو الطريق المعتاد له؟! أو الذى ينساق الإنسان لسلوكه، لقربه، و سهولته مثلا؟

2- هل صكت تلك المرأه وجهها، و صاحت، و حثت التراب على رأسها بالقرب من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، حتى احتاج إلى إبعادها عن مجلسه؟!

و هل كان مجلسه (صلى اللّه عليه و آله) قريبا من مواضع قتلى اليهود؟

أم أن صياحها، و صكها لوجهها، و .. قد استمر و لم يتوقف إلى أن بلغت مجلسه (صلى اللّه عليه و آله)؟!..

فإن كان الأمر كذلک: فلماذا لم يأمرها بلال بالسكوت قبل الوصول؟!1.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 43 و 44، و راجع: إمتاع الأسماع ص 321 و البحار ج 21 ص 5 و تفسير مجمع البيان ج 9 ص 203 و عن تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 302 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 224 و عن السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 799 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 374 و الأنوار العلويه ص 198 و السير الكبير ج 1 ص 281.

و إن لم تطعه فى ذلک، فلماذا یمکّنها من الوصول إلیه (صلی اللّه علیه و آله)، و هی علی تلک الحال؟!..

3- لو صح أن بلالا قد مر بهما علی قتلی یهود، فلماذا یفسر ذلک بأنه کان بقصد إیذائهما، و دفعهما إلی الانفعال و البکاء، بهدف التلذذ بآلامهما الشخصیه، و لیکون ذلک من مظاهر قسوه القلب کما هو ظاهر؟ فإننا لم نعهد فی بلال مثل هذه القسوه البالغه إلی حد أن الرحمه نزعت من قلبه.

فإن کان قد مرّ بهما فعلا من هناک، فلا بد أن یکون ذلک من غیر تعمد منه، فلماذا ینسب إلیه علی لسان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): أن الرحمه قد نزعت من قلبه؟!

إلا أن یقال: إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) لا یقصد إثبات هذه القسوه لبلال، بل أراد (صلی اللّه علیه و آله) أن یقول له: إن هذا الفعل یشبه فعل من نزعت الرحمه من قلبه، فکان المفروض أن یلتفت إلی ذلک، کما أن علیه عدم الوقوع فی المستقبل بما یشبه ما وقع فیه هذه المره.

4- إن إرسال علی (علیه السلام) صفیه إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أراد به أن یحفظ لها عزتها و کرامتها علی قاعده: إرحموا عزیز قوم ذل ..

کما أنه أراد أن لا یتنافس فیها المتنافسون، و یتحاسد فیها الطامحون و الطامعون ..

دحیه یختار صفیه:

و قد جاء علی (علیه السلام) بصفیه، کما نصت علیه الروایات، و بتعبیر آخر: أصاب فی خیبر سبایا، اصطفی منهن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) الصحیح من السیره النبی الأعظم، مرتضی العاملی ج 18 83 دحیه یختار صفیه: ..... ص : 82 و قالوا: إنه (صلی اللّه علیه و آله) خیّرها بین أن یعتقها، فترجع إلی من بقی من أهلها، أو تسلم، فیتخذها لنفسه. فاختارت الإسلام، و أن تکون زوجه له (صلی اللّه علیه و آله). فأعتقها، و تزوجها، و جعل عتقها صداقها.

و زعموا: تاره: أنها وقعت فی سهم دحیه، ثم ابتاعها (صلی اللّه علیه و آله) منه بتسعه أرؤس.

و زعموا أخری: أن دحیه طلبها من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فوهبها له (1).

و فی البخاری: أنهم لما جمعوا السبی طلب دحیه جاریه من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) من السبی، فقال: اذهب فخذ جاریه.

فأخذ صفیه، فجاء رجل إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله)، فقال: یا رسول اللّه، أعطیت دحیه صفیه سیده قریظه و النضیر؟! لا تصلح إلا لک.

فقال: ادعوا بها، فجاء بها، فأمره النبی (صلی اللّه علیه و آله) بأن یأخذ3.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 43 و البحار ج 38 ص 241 و مسند أحمد ج 3 ص 102 و عن صحیح البخاری ج 1 ص 98 و عن صحیح مسلم ج 4 ص 145 و عن سنن أبی داود ج 2 ص 31 و سنن النسائی ج 6 ص 133 و عن فتح الباری ج 7 ص 360 و مسند ابن راهویه ج 4 ص 31 و السنن الکبری للنسائی ج 3 ص 335 و ج 4 ص 138 و ج 6 ص 442 و عن أسد الغابه ج 5 ص 490 و سیر أعلام النبلاء ج 2 ص 232 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 224 و عن عیون الأثر ج 2 ص 137 و 390 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 373.

جاريه أخرى من السبى (1).

فأخذ أخت كنانه بن الربيع بن أبى الحقيق (2).

و نحن نرجح الروايات التى تقول:

إن عليا (عليه السلام) جاء بها إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فاصطفاها فى جمله ما اصطفاه، فهذا هو المشهور، و المروى، و هو الذى يمكن الإطمينان إليه ..

و لعل دحيه قد اختارها أولا قبل إخراج الصفى من الغنيمه، و لم يكن يحق له ذلک، و لم يرض رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) منه بهذا التصرف و الإختيار.

بل لعل الأظهر: أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان قد اصطفاها، و لم يعلم دحيه بذلک، ثم جرى التصحيح بإعلامه بالأمر، و روايه البخارى الآنفه الذكر تشهد لهذا و تؤكده ..5.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 43 عن البخارى و فى البخارى ج 7 ص 360 و فى المغازى باب غزوه خيبر، و فى (ط دار الفكر) ج 1 ص 98 و صحيح مسلم (ط دار الفكر) ج 4 ص 146 و مسند أحمد (ط دار صادر) ج 3 ص 102 و نيل الأوطار ج 8 ص 112 و سنن النسائى ج 6 ص 133 و عن فتح البارى ج 7 ص 360 و السنن الكبرى للنسائى ج 3 ص 335 و ج 4 ص 138 و المحلى ج 9 ص 116 و مسند ابن راهويه ج 4 ص 31 و البدايه و النهايه ج 4 ص 224 و عيون الأثر ج 2 ص 390 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 373.

2- السيره الحلبيه ج 3 ص 43 عن الأم للشافعى، عن الواقدى، و عن فتح البارى (المقدمه) ص 303 و ج 1 ص 405.

صفیه و الصفی لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

و إنما أخذت صفیه من حصن القموص، و قیل: کان اسمها زینب، قبل أن تسبی، فلما صارت فی الصفی التی کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یصطفیها: سمیت صفیه.

و یلاحظ هنا:

أولا: لا شک فی أن کل ما فی هذا الوجود ملک للّه تعالی، یعطیه لمن یشاء، وفق ما تقتضیه حکمته و رحمته، و لطفه، فلا مانع من أن یعطی نبیه الأعظم (صلی اللّه علیه و آله) ما شاء، کرامه منه تعالی له، و لطفا به، و حضا للناس علی محبته، و تعظیمه و تکریمه ..

ثانیا: قد یکون فی الغنیمه ما یناسب شأن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و یکون فی تخصیصه به مصلحه للناس أنفسهم، من حیث إنه یوجب هدایه فریق منهم، أو دفع بلاء عن بعضهم، أو تلافی شحناء، أو نزاع، أو أن فیه إبعادا لهم عن أجواء تهیئ للتحاسد، أو للتنافس الذی لا یقوم علی أساس صحیح، أو ما إلی ذلک ..

ثالثا: إن لبعض المقامات شؤونا تناسبها، فلا بد من مراعاتها، بإعطائها ما تستحقه، و الإلتزام بموجباتها، فإن الإنسجام مع المقتضیات الواقعیه، یبقی هو الخیار الأصح الذی لا بد من الأخذ به ..

و الکاشف عن هذه المقتضیات؛ هو اللّه تعالی العالم بالحقائق، لأنه هو البارئ و الخالق. فلا بد من الأخذ منه، و الطاعه له فیما یأمر به، و ینهی عنه.

رابعا: أما حدیث تسمیتها بصفیه بعد اصطفاء رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لها، فهو غیر دقیق، لما ورد: من أن دحیه بن خلیفه الکلبی کان

قد أخذ صفيه أولا، فاعترض أحدهم على ذلک، و قال: يا رسول اللّه، أعطيت دحيه صفيه؟! (1).

فهذه العباره تدل على: أن اسم صفيه كان ثابتا لها قبل أن يصطفيها النبى (صلى اللّه عليه و آله) فراجع.

لماذا اخضرت عين صفيه؟!

قالوا: و لما دخل النبى (صلى اللّه عليه و آله) بصفيه، رأى بأعلى عينها خضره، فسألها عنها، فأخبرته: أنها قالت لزوجها ابن أبى الحقيق- و هى عروس-: إنها رأت القمر (و الشمس كما فى روايه أخرى) فى حجرها، أو على صدرها، فلطمها، و قال: تتمنى ملک العرب؟!..

و فى روايه: أنها رأت ذلک حين نزل النبى (صلى اللّه عليه و آله) خيبر (2).8.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 43 عن البخارى و مصادر كثيره أخرى تقدمت.
2- راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 44 و عن الطبقات الكبرى ج 8 ص 121 و السير الكبير ج 1 ص 281 و عن الإصابه ج 8 ص 210 و 211 و عن أسد الغابه ج 5 ص 490 و عن عيون الأثر ج 2 ص 391 و البحار ج 21 ص 6 و 33 و تفسير مجمع البيان ج 9 ص 203 و عن تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 302 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 224 و عن السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 799 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 374 و الأنوار العلويه ص 198 و زوجات النبى ص 100 و مجمع الزوائد ج 9 ص 250 و الآحاد و المثانى ج 5 ص 441 و المعجم الكبير ج 24 ص 67 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 215 و موارد الظمآن ص 413 و تاريخ مدينه دمشق ج 3 ص 221 و فتوح البلدان ج 1 ص 26 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 138 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 608.

و نقول:

1- إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) دخل بصفيه، و هو راجع من خيبر إلى المدينه .. و لا شك فى أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان قد رآها قبل ذلك الوقت، و ذلک حين اصطفاها، أو حين جاء بها دحيه، و أعطاه غيرها عوضا عنها. فلماذا لم ير الخضره فوق عينها آنذاک؟!

2- إن رؤيتها للشمس و القمر، أو للقمر فى حجرها، أو على صدرها، لا تشير إلى ملک العرب بشى ء، فلماذا لا يفسّر- زوجها- تلک الرؤيا بملک الفرس، أو الروم، أو القبط، أو بنفسه، أو بغيره من ملوک اليهود و عظمائهم؟!

3- قد اختلفت روايات هذه القضيه، فهل هى أخبرت زوجها، فلطمها؟ أم أخبرت أباها فلطمها؟!

و لا مجال للقول بأنها أخبرت هذا تاره، و ذاک أخرى .. لأن اخضرار العين قد حصل من ضربه واحد منهما، لا من كليهما ..

ثم هل رأت القمر فى حجرها؟! أم رأت الشمس و القمر على صدرها؟!

4- إذا صح تفسير رؤيه القمر فى حجرها بملک العرب، فكيف يمكن تفسير رؤيه الشمس و القمر معا على صدرها؟! .. فهل تفسر بأنها سوف يتزوجها اثنان؟! أم واحد؟!

5- ذكروا أيضا: أن هذه الحادثه قد حدثت لجويريه زوج النبى (صلى اللّه عليه و آله)، حيث رأت قبل زواجها بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) أن

القمر قد وقع فی حجرها (1) .. فأی هذین هو الصحیح؟!

6- إن اخضرار العین یزول خلال أیام، فکیف استمر عشرات الأیام و من حین نزول النبی (صلی اللّه علیه و آله) خیبر؟! کما ذکرته بعض الروایات.

7- لعل الصحیح فی هذه القضیه: هو ما روی، من أنه حین اقتلع علی (علیه السلام) باب الحصن، اهتز الحصن حتی سقطت لوجهها، فشجها جانب السریر، فأصابها ما أصابها، حسبما تقدم (2).

و هذا الاهتزاز هو مما صنعه اللّه کرامه لعلی (علیه السلام)، و إمعانا فی إقامه الحجه علی الیهود.

اعتذار النبی صلّی اللّه علیه و آله من صفیه:

و زعموا: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قال لصفیه- حینما انتهت إلیه-: یا صفیه، أما إنی أعتذر إلیک مما صنعت بقومک، إنهم قالوا لی: کذا، و کذا إلخ ..7.

1- المستدرک للحاکم ج 4 ص 27 و البحار ج 20 ص 290 و مستدرک سفینه البحار ج 4 ص 27 و المنتخب من ذیل المذیل ص 101 و البدایه و النهایه ج 4 ص 182 و موسوعه التاریخ الإسلامی ج 2 ص 582 و إعلام الوری ج 1 ص 196 و 197 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 303 و سبل الهدی و الرشاد ج 4 ص 347 و ج 11 ص 210 و 211.

2- البحار ج 21 ص 40 عن مشارق أنوار الیقین، و السیره الحلبیه ج 3 ص 44 و حلیه الأبرار ج 2 ص 161 و مدینه المعاجز ج 1 ص 426 و شجره طوبی ج 2 ص 293 و مجمع النورین ص 177.

و ما زال (صلى اللّه عليه و آله) يعتذر إليها، حتى ذهب ذلک من نفسها (1).

و نقول:

لا ندرى إن كان يصح الاعتذار عن فعل واجب أمر اللّه تعالى به؟!

و إذا كان (صلى اللّه عليه و آله) أراد أن يوضح لها الحقيقه، و يخرجها من حاله الجهل، و يسلّ سخيمتها، فإن ذلک لا يصح أن يسمى اعتذارا!!

و إذا كانت قد أسلمت، و اعتقدت بأنه (صلى اللّه عليه و آله) نبى اللّه، الذى لا ينطق عن الهوى، و الذى هو فى طاعه اللّه سبحانه و تعالى فى كل قول و فعل، فلماذا الإعتذار؟

أليس ذلک كافيا فى إقناعها بأن ما فعله حق؟!

صفيه تأبى أولا ثم تطيع:

قالوا: و لما قطع النبى (صلى اللّه عليه و آله) سته أميال من خيبر، أراد أن يعرس بصفيه، فأبت، فوجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى نفسه.

فلما سار و وصل إلى الصهباء، مال إلى دوحه هناک، فطاوعته. فقال لها:

ما حملک على إبائک حين أردت المنزل الأول؟!5.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 44 و مجمع الزوائد ج 9 ص 15 و 251 و 252 و الآحاد و المثانى ج 5 ص 445 و مسند أبى يعلى ج 13 ص 37 و 38 و المعجم الأوسط ج 6 ص 345 و المعجم الكبير ج 24 ص 67 و كنز العمال ج 13 ص 637 و تاريخ مدينه دمشق ج 3 ص 385 و فتوح البلدان ج 1 ص 27 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 227 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 378 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 215.

قالت: يا رسول اللّه، خشيت عليک قرب يهود (1).

و نقول:

أولا: كيف خشيت عليه (صلى اللّه عليه و آله) ذلک و هو بين أصحابه، و حوله جيش عرموم يفديه بنفسه، و عنده على (عليه السلام) قاتل مرحب، و سائر أبطال اليهود، و قالع باب خيبر؟

نعم، هل يمكن أن يصل إليه (صلى اللّه عليه و آله) غريب، ثم لا يسأل أحد ذلک الغريب عن حاله، و عما جاء به؟

ثانيا: لقد أقام النبى (صلى اللّه عليه و آله) بقرب اليهود، و فى عقر دارهم عشرات الأيام، و قد حاربهم، و انتقم منهم، و شل حركتهم، و لم يتمكنوا من فعل أى شى ء ضده ..

فلماذا تخشاهم عليه بعد أن أذلهم، و فرق جمعهم، و أباد خضراءهم، ثم غادرهم، و ابتعد عنهم، و أصبح ظهور كل غريب فيما بين المسلمين مثارا للريبه، و موجبا للمبادره لاعتقاله، و للتحقيق معه؟!

حراسه أبى أيوب لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

و زعموا: أنه لما تزوج النبى (صلى اللّه عليه و آله) بصفيه بات أبو أيوب تلک الليله، متوشحا بسيفه يحرسه، و يطوف بتلک القبه، حتى أصبح (صلى اللّه عليه و آله)، فرأى مكان أبى أيوب، فسأله عن ذلک، فقال: يا رسول اللّه، خفت عليک من هذه المرأه، قتلت أباها و زوجها، و قومها، و هى حديثه1.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 44 و عن الإصابه ج 8 ص 210 و عن الطبقات الكبرى ج 8 ص 121.

عهد بكفر، فبت أحفظک.

فقال (صلی اللّه علیه و آله): اللهم احفظ أبا أیوب کما بات یحفظنی (1).

و نقول:

أولا: إن لنا أن نتساءل: أین کان علی (علیه السلام) فی تلک اللیله؟! و لماذا لم یبادر إلی حراسه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)؟! مع أن الخوف علیه (صلی اللّه علیه و آله)- کما قال أبو أیوب- کان علی درجه کبیره من الظهور و الوضوح ..

و قد کان (علیه السلام) یحرسه فی المدینه، و فی بدر، و لا یغفل عن تفقد أحواله .. کما أنه کان هو الذائد عنه فی أحد، و فی کل موقع أحسّ فیه بالحاجه إلی ذلک ..

و لماذا لا یطلب رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) نفسه هذه الحراسه من أصحابه؟! فإن ما قاله أبو أیوب لم یکن لیغیب عنه (صلی اللّه علیه و آله)!!

ثانیا: إننا لا نستطیع أن نؤکد جدوی حراسه أبی أیوب .. فإن النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان مع زوجته فی داخل خیمته، و لا یتسنی، و لا یجوز لأبی أیوب أن یطّلع علی ما یجری بینهما، خصوصا فی لیله الزواج ..

و هی إن کانت تبیّت أمرا، فلا بد أن تخفیه عن زوجها، و هو معها.

فکیف لا تخفیه عن غیره؟2.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 44 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 242 و عن السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 802 و عن عیون الأثر ج 2 ص 402 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 402.

و إن استطاعت أن تلحق بزوجها ضررا دون أن يجد الفرصه للدفاع عن نفسه، فستحرص على أن ينتهى الأمر قبل ارتفاع أى صوت ..

و لذلک نقول: إنه سوف لا تنفعه (صلى اللّه علیه و آله) نجده أبى أیوب، و لا نجده غیره له، بل هى سوف تأتى بعد فوات الأوان.

ص: 94

الفصل الثالث: أبو هريره .. و الغنائم

اشاره

أبو هريره فی خيبر:

و عن خزيمه، عن أبی هريره قال:

قدمنا المدينه، و نحن ثمانون بيتا من دوس، فصلينا الصبح خلف سباع بن عرفطه الغفاری، فقرأ فی الركعه الأولی بسوره: (مريم)، و فی الآخره:

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، فلما قرأ: إِذَا اكْتالُوا عَلَی النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (1).

قلت: تركت عمی بالسراه له مكيلان، إذا اكتال اكتال بالأوفی، و إذا كال كال بالناقص، فلما فرغنا من صلاتنا، قال قائل: رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) بخيبر، و هو قادم عليكم.

فقلت: لا أسمع به فی مكان أبدا إلا جئته، فزودنا سباع بن عرفطه، و حملنا حتی جئنا خيبر، فنجد رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) قد فتح النطاه، و هو محاصر الكتيبه، فأقمنا حتی فتح اللّه علينا (2).0.

1- الآيتان 1 و 2 من سوره المطففين.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 136 و 137 عن مسند أحمد، و تاريخ البخاری، و مجمع الزوائد، و الطحاوی، و الحاكم، و البيهقی، و دلائل النبوه للبيهقی ج 4 ص 247 و السيره الحلبيه ج 3 ص 49 و المغازی للواقدی ج 2 ص 636 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 20.

و فی روایه: فقدمنا علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و قد فتح خیبر، و کلّم المسلمین فأشرکنا فی سهمانهم.

و روی البخاری، و أبو داود عن أبی هریره قال: قدمت المدینه و رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بخیبر حین افتتحها، فسألته أن یسهم لی.

قال: فتکلم بعض ولد سعید بن العاص.

فقال: لا تسهم له یا رسول اللّه.

قال: فقلت: هذا و اللّه هو قاتل ابن قوقل.

فقال- و أظنه أبان بن سعید بن العاص-: عجبا لوبر تدلی علینا من قدوم ضأن، یعیرنی بقتل امرئ مسلم، أکرمه اللّه علی یدی، و لم یهنی علی یدیه (1).

و روی البخاری، و أبو داود عن أبی هریره قال: بعث رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أبانا علی سریه من المدینه، قبل نجد، قال أبو هریره: فقدم أبان و أصحابه علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بخیبر بعدما افتتحها، و إن حزم خیلهم للیف، فقال: یا رسول اللّه إرضخ لنا.3

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 137 و ج 6 ص 128 و فی هامشه عن: البخاری ج 7 ص 561 (4237). و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 247 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 208 و عن صحیح البخاری ج 3 ص 211 و ج 5 ص 82 و عن سنن أبی داود ج 1 ص 619 و السنن الکبری للبیهقی ج 6 ص 333 و عون المعبود ج 7 ص 281 و مسند الحمیدی ج 2 ص 472 و تاریخ مدینه دمشق ج 47 ص 4 و عن الإصابه ج 6 ص 356 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 392 و 393 و معجم ما استعجم ج 3 ص 1053.

فقال أبو هريره: يا رسول اللّه، لا تقسم لهم.

فقال أبان: و أنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضال- و فى لفظ- فان.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (يا أبان الجلس). فلم يقسم لهم (1).

و نقول:

أولا: إذا كان أبو هريره و قبيله دوس و صلوا إلى خيبر، و قد فتح اللّه تعالى على رسوله (صلى اللّه عليه و آله) النطاه، و الشق، و هو محاصر الكتيبه، فمن المفروض: أن يكون هؤلاء القادمون قد شاركوا فى الحصار و القتال فى حصن الكتيبه على الأقل ..

و يؤكد ذلک: قول أبى هريره: (فأقمنا حتى فتح اللّه علينا)، حسبما تقدم، فإنه ظاهر فى مشاركتهم فى الفتح .. و ذلک يوجب لهم حقا فى الغنيمه.

فلا معنى لقول أبى هريره بعد هذا: (و كلّم المسلمين، فأشركنا فى سهمانهم).

و لا لقوله: (فسألته أن يسهم لى).

كما أنه لا معنى لقول بعض ولد سعيد بن العاص: (لا تسهم له يا رسول اللّه). إذ لا حاجه به إلى أن يكلم المسلمين فى ذلک، و ليس لهم أن يمنعوهم من المشاركه فى السهمان، ما دام أنهم قد شاركوا فى الحصار و القتال ..3.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 137 و ج 6 ص 128 و فى هامشه عن: البخارى ج 7 ص 561 (4238). و عن صحيح البخارى ج 5 ص 82 و عن فتح البارى ج 6 ص 378 و شيخ المضيره ص 46 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 236 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 393 و معجم ما استعجم ج 3 ص 1053.

ثانيا: لماذا يقدّم أبو هريره بين يدى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و يقترح عليه؟ .. و لماذا يصدر لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) التوجيهات، و الأوامر و الزواجر؟! ألا يعدّ هذا من سوء الأدب؟!

ثالثا: قد صرحوا: بأنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يسهم لأحد غاب عن خيبر إلا لجابر بن عبد اللّه الأنصارى.

فما معنى قولهم: إنه أسهم لأبى هريره، و من معه؟!.

رابعا: قد صرح أبو موسى الأشعرى أيضا: بأنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يسهم إلا لأصحاب السفينه، بعد أن استأذن المسلمين فى ذلک ..

و الذى نظنه: هو أنه (صلى اللّه عليه و آله) أعطى هؤلاء و أولئک من سهمه من الخمس، أو أنه أعطاهم مما أفاء اللّه عليه، مما هو ملک له فى الوطيح و السلالم. و لم يكن ثمه من حاجه إلى استئذان أحد من الناس ..

إسلام أبى هريره:

و قد ذكروا: أن أبا هريره أسلم، ثم قدم على النبى (صلى اللّه عليه و آله) مع الدوسيين الأشعريين فى شهر صفر سنه سبع، و رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بخيبر، فسار أبو هريره معهم إليه حتى قدم معه المدينه (1).-7

1- راجع: الإصابه ج 3 ص 287 و تاريخ الخميس ج 2 ص 42 و طبقات ابن سعد (ط ليدن) ج 6 ص 31 و 78 و البدايه و النهايه ج 8 ص 102 و عن سير أعلام النبلاء ج 2 ص 436 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 326 و الإيضاح ص 537 و البحار ج 17 ص 111 و المستدرک للحاكم ج 4 ص 48 و شرح صحيح مسلم للنووى ج 13 ص 211 و فتح البارى ج 1 ص 62 و ج 6 ص 402 و ج 12 ص 106 و عن ج 7 ص 391 و 397-

و نقول:

من المفيد هنا بيان بعض الخصوصيات التى ترتبط بأبى هريره، و ذلك على النحو التالى:

قد اختلف فى اسم أبى هريره إلى تسعه و ثلاثين قولا (1).9.

1- قاموس الرجال (ط سنه 1422 ه) ج 11 ص 555 عن صاحب القاموس، و دراسات فى علم الدرايه لعلى أكبر غفارى ص 208 و سبل السلام ج 1 ص 14 و الإيضاح ص 537 و شرح مسلم للنووى ج 1 ص 67 و شرح سنن النسائى ج 1 ص 7 و طرائف المقال ج 2 ص 149.

و قال بعضهم: اجتمع فى اسمه و اسم أبيه أربعه و أربعون قولا (1).

و أما أحاديثه عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقد ذكر ابن حزم:

أن مسند بقيه بن مخلد قد احتوى على خمسه آلاف و ثلاث مائه و أربع و سبعين حديثا (2) رغم أنه عاش مع النبى (صلى اللّه عليه و آله) من صفر سنه سبع إلى ذى القعده من سنه ثمان، ثم أرسله (صلى اللّه عليه و آله) إلى البحرين مع العلاء بن الحضرمى، و قد كان عمله فى البحرين يقتصر على التأذين للعلاء.

و بقى هناک إلى زمان عمر كما تظهره النصوص (3). فراجع ما ذكره هو،-

---

1- شيخ المضيره ص 43 و عن الإصابه ج 7 ص 351 و عن الكنى للحاكم، و عن الإستيعاب، و تاريخ ابن عساكر.

2- شيخ المضيره ص 124 و 127 و 32 و تاريخ الخميس ج 2 ص 43 و أبو هريره للسيد شرف الدين ص 44 و 54 و المجموع للنووى ج 1 ص 266 و سبل السلام ج 1 ص 14 و البحار ج 30 ص 704 و ج 31 ص 252 و شرح مسلم للنووى ج 1 ص 67 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 8 و 47 و ج 2 ص 48 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 632 و سبل الهدى و الرشاد ج 1 ص 68 و النص و الإجتهاد ص 509 و وضوء النبى ج 1 ص 50 و 52 و 216 و وسائل الشيعه (ط مؤسسه آل البيت) ج 1 ص 40 و ج 4 ص 355 و أمان الأمه من الإختلاف ص 102 و أضواء على الصحيحين ص 99 و أضواء على السنه المحمديه ص 200 و 224 و الفصول فى الأصول ج 1 ص 175 و الأعلام ج 3 ص 308 و غريب الحديث ج 4 ص 179.

3- راجع: شيخ المضيره ص 63- 65 و 67 و 68 و 71 عن سير أعلام النبلاء ج 1 ص 265 و ج 2 ص 191 و عن فتح البارى ص 209 و 208 و عن الطبرى،-

عن حضوره حرب العلاء بن الحضرمى مع المرتدين، و ما ادعاه من رؤيته الخوارق التى حدثت للعلاء، و منها مشيه بفرسه على وجه الماء، و راجع أيضا شهادته على قدامه بن مظعون بشرب الخمر هناک، و غير ذلک.

و بذلک يظهر عدم صحه قوله: قدمت على النبى (صلى اللّه عليه و آله) بخيبر، و أنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، أدور معه فى بيوت نسائه، و أخدمه، و أغزو معه، و أحجّ. فکنت أعلم الناس بحديثه (1).

نعم، إن ذلک لا يصح، إذ لماذا يدخله النبى (صلى اللّه عليه و آله)- و هو أغير الناس- على نسائه اللواتى ضرب عليهن الحجاب قبل ذلک بسنوات؟! کما أنه لم يقم معه (صلى اللّه عليه و آله) إلى أن مات، أى مده ثلاث سنين، بل أقام معه سنه و تسعه أشهر على أبعد تقدير (2).ش.

1- الإصابه (ط دار الکتب العلميه) ج 7 ص 359 و أبو هريره للسيد شرف الدين ص 204 و شيخ المضيره للشيخ محمود أبى ريه ص 67 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 605 و البدايه و النهايه ج 8 ص 116 و تاريخ مدينه دمشق ج 67 ص 355.

2- و قد تقلّ المده المذکوره إلى تسعه أشهر أى من شهر صفر سنه تسع إلى شهر ذى القعده سنه ثمان، و حتى لو قلنا: أنه أقام معه سنه و شهرين فقط إذا لاحظنا الأقوال الأخرى فى تاريخ وقعه خيبر، و تاريخ إرسال العلاء إلى البحرين، فإنه لا يصح أن يقول: انه اقام معه إلى أن مات. راجع: شيخ المضيره ص 63 هامش.

و بذلک یظهر أیضا عدم صحه قوله الآخر: إنه کان مع أبی بکر، أو مع علی (علیه السلام) فی الحج سنه تسع (1)، و غیر ذلک.

و ربما یقال: إنه و إن ذهب إلی البحرین فی ذلک التاریخ، لکن یمکن أن یکون قد عاد إلی المدینه قبل وفاه النبی (صلی اللّه علیه و آله).

و یجاب: بأنه لو کان قد عاد لظهر له أثر أو دور فی الأحداث الألیمه0.

1- راجع: صحیح البخاری، تفسیر سوره براءه، و مستدرک الحاکم ج 2 ص 331 و ج 4 ص 179 و مسند أحمد ج 2 ص 299 و سنن النسائی ج 5 ص 234 و تفسیر القرآن العظیم ج 2 ص 345 و 346 و عن فتح الباری ج 8 ص 240 و 242 و تفسیر القرآن للصنعانی ج 2 ص 265 و الدر المنثور ج 3 ص 209 و شیخ المضیره ص 109 و إرواء الغلیل ج 4 ص 301 و زاد المسیر ج 3 ص 266 و المجموع ج 8 ص 223 و ج 19 ص 435 و نیل الأوطار ج 5 ص 29 و العمده ص 162 و الصوارم المهرقه ص 124 و عن صحیح البخاری ج 1 ص 97 و ج 4 ص 69 و ج 5 ص 202 و عن صحیح مسلم ج 4 ص 106 و عن سنن أبی داود ج 1 ص 435 و السنن الکبری للبیهقی ج 5 ص 166 و ج 9 ص 185 و 206 و شرح مسلم للنووی ج 9 ص 115 و عن فتح الباری ج 6 ص 200 و ج 8 ص 238 و 242 و صحیح ابن خزیمه ج 4 ص 209 و مسند الشامیین ج 4 ص 184 و خصائص الوحی المبین لابن البطریق ص 159 و جامع البیان ج 10 ص 94 و معانی القرآن ص 153 و زاد المسیر ج 3 ص 266 و الجامع لأحکام القرآن ج 8 ص 69 و فتح القدیر ج 2 ص 334 و الأحکام لابن حزم ج 5 ص 611 و عن الطبقات الکبری ج 2 ص 169 و سیر أعلام النبلاء ج 14 ص 213 و عن البدایه و النهایه ج 5 ص 45 و نهج الإیمان ص 248 و السیره النبویه لابن کثیر ج 4 ص 70.

التی کانت حین وفاه النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و لم نشاهد له أی شی ء من ذلک ..

یضاف إلی ذلک: أنه لو صح هذا الزعم، فهو لا یغیر شیئا من حقیقه کونه قد غاب عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) مده، أوجبت نقصا فی مقدار صحبته عن الثلاث سنین التی یدعیها لنفسه.

فإذا کان بقیه بن مخلد قد روی له خمسه آلاف و ثلاث مائه و أربعا و سبعین حدیثا، مع أنه إنما أقام مع النبی (صلی اللّه علیه و آله) هذه المده الیسیره، فما باله لم یرو لنا إلا النزر الیسیر عن غیره (صلی اللّه علیه و آله)؟

فقد روی عن أبی بکر [142] حدیثا، و روی عن عمر [537] و عن علی (علیه السلام) [586] و عن عثمان [146] حدیثا الخ .. (1).

هذا، رغم أنه کان ممنوعا من الروایه فی زمن عمر (2)، الذی ضربه بالدره، و قال له: قد أکثرت من الروایه، و أحر بک أن تکون کاذبا علی0.

1- راجع: شیخ المضیره ص 127- 129 و وضوء النبی ج 1 ص 216.
2- راجع: سیر أعلام النبلاء ج 2 ص 601- 603 و البدایه و النهایه ج 8 ص 106 و الغدیر ج 6 ص 295 و مکاتیب الرسول ج 1 ص 636 و شیخ المضیره ص 103 و تاریخ مدینه دمشق ج 50 ص 72 و ج 67 ص 343 و الإیضاح ص 536 و البحار ج 36 ص 92 و خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 246 و الکنی و الألقاب ج 1 ص 180 و المسائل الصاغانیه ص 78 و الإیضاح ص 536 و حلیه الأبرار ج 1 ص 25 و کنز العمال ج 10 ص 291 و أضواء علی السنه المحمدیه ص 54 و 201 و أبو هریره ص 160 و 188 و عن الإصابه ج 1 ص 69 و تاریخ المدینه ج 3 ص 80.

رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (1).

و عن أبى هريره، قال: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حتى قبض عمر، كنا نخاف السياط.

و كان يقول: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث و عمر حى؟ أما و اللّه لأيقنت: أن المخفقه ستباشر ظهرى، و نحو ذلك (2) ..

و كان عمر سيئ الظن بأبى هريره، و قد عبر عنه مره: بأنه عدو اللّه، و عدو المسلمين، و حكم عليه بالخيانه، و أغرمه عشره آلاف دينار لخيانته بيت مال المسلمين فى ولايته على البحرين (3).

ثم أجاز له فيما بعد أن يروى، و لعله بعد أن اطمأن إلى أنه سوف يبقى7.

1- شرح النهج للمعتزلى ج 4 ص 67 و 68 و الإيضاح ص 495 و 536 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 389 و الغارات ج 2 ص 660 و كتاب الأربعين للشيرازى ص 296. و راجع: خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 245 و 247 و الغدير ج 6 ص 295 و البحار ج 31 ص 93 و ج 38 ص 239 و أبو هريره للسيد شرف الدين ص 186 و شيخ المضيره ص 148 و المسائل الصاغانيه ص 78 و الحدائق الناضره ج 5 ص 380 و الكنى و الألقاب ج 1 ص 180.
2- راجع: شيخ المضيره ص 104 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 601 و 602 و الغدير ج 6 ص 295 و مكاتيب الرسول ج 1 ص 636 و المصنف للصنعانى ج 11 ص 262 و تاريخ مدينه دمشق ج 67 ص 344 و البدايه و النهايه ج 8 ص 115 و تدوين السنه ص 414 و أضواء على السنه المحمديه ص 201.
3- عوالى اللآلى ج 3 ص 87.

ضمن الدائره المرسومه، التی کان الخلیفه یسعی لتکریسها فی الناس.(1)

و قد قال عمر: إن أکذب المحدثین أبو هریره.(2)

مدی وثاقته فی الروایه:

و قد روی عن الإمام الصادق (علیه السلام) قوله: ثلاثه یکذبون علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): أبو هریره، و أنس بن مالک، و امرأه.(3)

و عن الجاحظ: إن أبا هریره لیس بثقه فی الروایه عن النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و لم یکن علی (علیه السلام) یوثقه فی الروایه، بل یتهمه، و یقدح فیه، و کذلک عمر، و عائشه.(4)

و قال أبو جعفر الإسکافی: و أبو هریره مدخول عند شیوخنا، غیر7.

1- البدایه و النهایه ج 8 ص 107. و راجع: سیر أعلام النبلاء ج 2 ص 603 و السنه قبل التدوین ص 458 و مسند ابن راهویه ج 1 ص 54 و تاریخ مدینه دمشق ج 67 ص 344 و عن الإصابه ج 1 ص 69.
2- مسند ابن راهویه ج 1 ص 55 و السنه قبل التدوین ص 455.
3- الخصال ج 1 ص 190 و الإیضاح ص 541 و البحار ج 2 ص 217 و ج 22 ص 102 و 242 و ج 31 ص 640 و عن ج 108 ص 31 و مجمع رجال الحدیث ج 4 ص 151 و ج 11 ص 79.
4- شرح النهج للمعتزلی ج 20 ص 31 عن کتاب التوحید للجاحظ، و الإیضاح ص 524 و 541 و غیر ذلک، و کتاب الأربعین ص 333 و مواقف الشیعه ج 2 ص 274 و الدرجات الرفیعه ص 27.

مرضی الروایه (1).

و عن علی (علیه السلام): ألا إن أکذب الناس- أو أکذب الأحیاء- علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أبو هریره الدوسی (2).

و قال (علیه السلام) مره أخری: لا أحد أکذب من هذا الدوسی علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (3).

و قال أبو حنیفه: الصحابه کلهم عدول ما عدا رجالا، ثم عد منهم أبا1.

1- شرح النهج للمعتزلی ج 4 ص 67 و الإیضاح ص 495 و 541 و الغارات ج 2 ص 660 و کتاب الأربعین للشیرازی ص 296 و خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 247 و 253 و أبو هریره للسید شرف الدین ص 186 و شیخ المضیره ص 148 و الکنی و الألقاب ج 1 ص 180 و أضواء علی السنه المحمدیه ص 206 و الحدائق الناضره ج 5 ص 380.
2- شرح النهج للمعتزلی ج 4 ص 68 و خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 247 و الإیضاح ص 60 و 496 و الغارات ج 2 ص 660 و المسترشد ص 170 و الصراط المستقیم ج 3 ص 248 و کتاب الأربعین للشیرازی ص 296 و البحار ج 33 ص 215 و أبو هریره للسید شرف الدین ص 160 و 186 و 188 و شیخ المضیره ص 135 و أضواء علی السنه المحمدیه ص 204 و المسائل الصاغانیه ص 78 و رسائل المرتضی ج 3 ص 284.
3- شیخ المضیره ص 135 و النصائح الکافیه ص 172 و الوسائل (ط مؤسسه آل البیت) ج 1 ص 41 و الإیضاح ص 518 و کتاب الأربعین للشیرازی ص 327 و مواقف الشیعه ج 2 ص 267 و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج 20 ص 24 و الدرجات الرفیعه ص 21.

هريره، و أنس بن مالک (1).

و الكلام حول هذا الأمر طويل و عريض، فإن كثيرين من الصحابه قد اتهموا أبا هريره، و طعنوا فيه.

لماذا ولى معاويه أبا هريره المدينه؟!:

و يبدو أن مضامين روايات أبى هريره هى التى جعلت له مكانه خاصه لدى مناوئى على (عليه السلام)، لكثره ما رواه لهم من ترهات فى حقه (عليه السلام). فقد روى الأعمش: أن أبا هريره لما قدم العراق مع معاويه عام الهدنه مع الإمام الحسن (عليه السلام)، جاء إلى مسجد الكوفه، فلما رأى كثره من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب على صلعته مرارا و قال:

يا أهل العراق، أتزعمون أنى أكذب على اللّه و رسوله، و أحرق نفسى بالنار؟ و اللّه، لقد سمعت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول: (إن لكل نبى حرما، و إن حرمى فى المدينه ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنه اللّه، و الملائكه، و الناس أجمعين) و أشهد أن عليا أحدث فيها.

فلما بلغ معاويه قوله أجازه، و أكرمه، و ولاه إماره المدينه (2).ل-

---

1- شرح النهج للمعتزلى ج 4 ص 68 و الإيضاح ص 496 و الغارات ج 2 ص 660 و كتاب الأربعين للشيرازى ص 296 و خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 250 و أبو هريره ص 186 و شيخ المضيره ص 147 و أضواء على السنه المحمديه ص 205.
2- شرح النهج للمعتزلى ج 4 ص 67 عن الإسكافى و شجره طوبى ج 1 ص 96 و تحف العقول ص 194 و الغارات ج 2 ص 659 و الإيضاح ص 495 و وسائل-

أشهد لقد واليت عدوه:

و روى سفيان الثورى، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمر بن عبد الغفار: أن أبا هريره لما قدم الكوفه مع معاويه كان يجلس بالعشيات بباب كنده، و يجلس الناس إليه، فجاء شاب من الكوفه فجلس إليه، فقال يا أبا هريره، أنشدک اللّه، أسمعت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول لعلى بن أبى طالب: (اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه)؟!

فقال: اللهم نعم.

قال: فأشهد باللّه، لقد واليت عدوه، و عاديت وليه. ثم قام عنه (1).1.

1- شرح النهج للمعتزلى ج 4 ص 68 و المناقب للخوارزمى ص 205 و عن فضائل الصحابه للسمعانى و الإيضاح ص 496 و 536 و 537 و الغارات ج 2 ص 658 و 659 و 661 و مناقب أمير المؤمنين ج 2 ص 403 و كتاب الأربعين للشيرازى ص 296 و البحار ج 37 ص 199 و خلاصه عبقات الأنوار ج 7 ص 230 و النص و الإجتهاد ص 515 و الغدير ج 1 ص 203 و 204 و أضواء على السنه المحمديه ص 217 و أبو هريره للسيد شرف الدين ص 43 و شيخ المضيره ص 237 و الكنى و الألقاب ج 1 ص 181.

و فی نص آخر: أن الأصبغ بن نباته قد قال الکلمه الآنفه الذکر لأبی هریره أمام معاویه، حینما أرسله أمیر المؤمنین (علیه السلام) برساله إلیه ..

و فیه: قال عن أبی هریره: (فتنفس أبو هریره و قال: إنا للّه، و إنا إلیه راجعون. فتمعّر وجه معاویه و قال: کف عن کلامک) (1).

و من مظاهر ولائه لمعاویه روایته عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله):

الأمناء ثلاثه: جبریل، و أنا، و معاویه، أو نحو ذلک (2).

و کان- کما یقول عنه زوج ابنته-: إذا أعطاه معاویه سکت، و إذا أمسک عنه تکلم (3).

و کان معاویه یبعث أبا هریره علی المدینه، فإذا غضب علیه بعث مروان9.

1- المناقب للخوارزمی ص 206 و مواقف الشیعه ج 2 ص 322 و تذکره الخواص ص 85 و قاموس الرجال (ط سنه 1422 ه) ج 11 ص 554 عنه.
2- راجع: البدایه و النهایه ج 8 ص 120 و أحادیثه فی مدح معاویه کثیره فراجع: شیخ المضیره ص 234 و کتاب الغدیر للعلامه الأمینی ج 5 ص 306 و ج 11 ص 77، و أضواء علی السنه المحمدیه ص 215 و الکامل ج 1 ص 192 و ج 2 ص 345 و تاریخ بغداد ج 12 ص 8 و تاریخ مدینه دمشق ج 27 ص 235 و الموضوعات ج 2 ص 17 و تهذیب الکمال ج 1 ص 421 و میزان الإعتدال ج 1 ص 126 و ج 3 ص 142 و کتاب المجروحین ج 1 ص 146 و البدایه و النهایه ج 8 ص 128 و سیر أعلام النبلاء ج 3 ص 130 و الکشف الحثیث ج 1 ص 126 و لسان المیزان ج 1 ص 241 و ج 2 ص 220 و ج 3 ص 265 و ج 4 ص 237 و غیر ذلک.
3- سیر أعلام النبلاء ج 2 ص 615 و تذکره الحفاظ ج 1 ص 34 و البدایه و النهایه ج 8 ص 114 و تاریخ مدینه دمشق ج 67 ص 373 و معرفه الثقات ج 1 ص 405 و شیخ المضیره ص 219.

و عزله (1).

و کان معاویه یوسط أبا هریره لحل بعض المشکلات التی تواجهه، فراجع حدیث مساعیه لإسکات عباده بن الصامت عن ذکر مطاعن معاویه، و غیر ذلک (2).

و راجع مساعیه مع أبی الدرداء لدی علی (علیه السلام) لإنجاح أمر معاویه، فواجههما عبد الرحمن بن غنم بما أحرجهما (3).

و کذلک حدیث ذهابه إلی علی (علیه السلام) مع النعمان بن بشیر من قبل معاویه، لیطالباه بتسلیم قتله عثمان، فلم یکترث علی (علیه السلام) به، و وجه کلامه إلی النعمان بن بشیر دونه (4).

و أخیرا فقد کان أبو هریره مع معاویه فی صفین، و کان یقول: لأن أرمی فیهم بسهم (یعنی فی أهل العراق) أحب إلی من حمر النعم (5).0.

1- تذکره الحفاظ ج 1 ص 36 و سیر أعلام النبلاء ج 2 ص 613 و عن تولیه للمدینه راجع: شیخ المضیره ص 233 و تاریخ مدینه دمشق ج 67 ص 372 و البدایه و النهایه ج 8 ص 121.
2- راجع: الإستیعاب ج 2 ص 424 و 425 و سیر أعلام النبلاء ج 2 ص 4 و 6 و شیخ المضیره ص 230 و مواقف الشیعه ج 2 ص 450 و تاریخ مدینه دمشق ج 26 ص 198.
3- الإستیعاب ج 2 ص 414 و شیخ المضیره ص 198.
4- راجع: شیخ المضیره ص 231 عن الغارات ج 2 ص 446 و شرح النهج للمعتزلی ج 2 ص 301.
5- راجع: شیخ المضیره ص 234 و 236 عن کتاب قبول الأخبار و معرفه الرجال للبلخی (مخطوط) ص 590.

أبو هريره عضو المجمع العلمى لمعاويه:

و قد أنشأ معاويه مجمعا علميا!! مكونا من العديد من جهابذه العلم!! و أفذاذ التاريخ!! و الأمناء على دين اللّه!! و على رساله رسوله!! و فى طليعتهم أبو هريره!!

فقد ذكر أبو جعفر الإسكافى: (أن معاويه وضع قوما من التابعين على روايه أخبار قبيحه فى على (عليه السلام)، تقتضى الطعن فيه، و البراءه منه.

و جعل لهم على ذلك جعلا يرغب فى مثله.

فاختلقوا ما أرضاه، منهم:

أبو هريره.

و عمرو بن العاص.

و المغيره بن شعبه.

و من التابعين:

عروه بن الزبير) (1).6.

1- شرح النهج للمعتزلى ج 4 ص 63 و الغارات ج 2 ص 659 و كتاب الأربعين للشيرازى ص 294 و البحار ج 30 ص 401 و ج 33 ص 178 و 215 و النص و الإجتهاد ص 509 و 597 و أبو طالب حامى الرسول ص 163 و أضواء على السنه المحمديه ص 216 و سماء المقال فى علم الرجال ج 1 ص 10 و أبو هريره لشرف الدين ص 42 و وضوء النبى ج 1 ص 256 و الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 1 ص 40 و الإيضاح ص 494 و خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 254 و شجره طوبى ج 1 ص 96 و أضواء على الصحيحين ص 98 و شيخ المضيره ص 199 و 236.

و كان عليه أن يذكر فيهم المسور بن مخرمه، الذى تشارك هو و أبو هريره فى وضع حديث زواج على (عليه السلام) ببنت أبى جهل- على ما يظهر- بهدف تطبيق قول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (فاطمه بضعه منى، يؤذينى ما يؤذيها ..) على على أمير المؤمنين (عليه السلام) نفسه، بدل المقصودين الحقيقيين به.

افتتحنا خيبر:

و روى البخارى و مسلم و غير هما عن أبى هريره، أنه قال: افتتحنا خيبر، و لم نغنم ذهبا، و لا فضه، إنما غنمنا البقر، و الإبل، و المتاع (1).

مع أن أبا هريره لم يشهد فتح خيبر، بل جاء بعد فتحها ..

فما معنى قوله: افتتحنا، و لم نغنم، و غنمنا؟!

أبو هريره أسلم بعد وفاه رقيه:

و قال أبو هريره: دخلت على رقيه بنت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)7.

1- عن صحيح البخارى ج 5 ص 81 و ج 7 ص 235 و عن صحيح مسلم ج 1 ص 75 و عن فتح البارى ج 7 ص 374 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 236 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 188 و نيل الأوطار ج 8 ص 135 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 21 و أبو هريره ص 178 و شيخ المضيره ص 109 و سير أعلام النبلاء ج 18 ص 377 و إثبات عذاب القبر للبيهقى ص 92 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 394 و الديباج على مسلم ج 1 ص 130 و تاريخ مدينه دمشق ج 4 ص 283 و المحلى ج 7 ص 344 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 317 و ج 9 ص 100 و 137.

امرأه عثمان، و بیدها مشط، فقالت: خرج رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) من عندی آنفا، رجلت شعره، فقال: کیف تجدین أبا عبد اللّه (یعنی عثمان)؟

قالت: بخیر.

قال: أکرمیه، فإنه أشبه أصحابی بی خلقا (1).

قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد، واهی المتن، فإن رقیه ماتت سنه ثلاث من الهجره، بعد فتح بدر، و أبو هریره أسلم بعد فتح خیبر فی سنه سبع من الهجره (2).

و أما عن شبه عثمان فی خلقه برسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فنحن نحیل القارئ إلی تاریخ عثمان نفسه لیری بأم عینیه: أنه کلام غیر صحیح، فإنه لم یکن من المشبهین برسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و قد قتله صحابه النبی (صلی اللّه علیه و آله)، بسبب أعماله التی خالف فیها سیرته (صلی اللّه علیه و آله).ه.

1- مستدرک الحاکم ج 4 ص 48 و تلخیص المستدرک للذهبی (مطبوع بهامشه) نفس الصفحه و الجزء و مجمع الزوائد ج 9 ص 81 و سیره مغلطای ص 16 و 17 و منتخب کنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج 5 ص 4 عن الحاکم، و ابن عساکر، و المعجم الکبیر ج 1 ص 77 و کنز العمال ج 11 ص 590 و ج 13 ص 41 و أبو هریره للسید شرف الدین ص 30 و 177 و شیخ المضیره ص 111 و تاریخ مدینه دمشق ج 39 ص 97 و الآحاد و المثانی ج 5 ص 376 و الذریه الطاهره النبویه ص 50 و سبل الهدی و الرشاد ج 11 ص 282.
2- شیخ المضیره ص 111 و مستدرک الحاکم ج 4 ص 48 و تلخیص المستدرک للذهبی (مطبوع مع المستدرک) نفس الجزء و الصفحه.

أبو هريره فى حديث ذى الشمالين:

و قد ادّعى أبو هريره: أنه كان حاضرا فى قصه ذى الشمالين، حيث يقول: (صلى بنا رسول اللّه الظهر، أو العصر، فسلم فى ركعتين، فقال له ذو اليدين: أنقصت الصلاه أم نسيت الخ ..) (1).ن-

---

1- راجع: صحيح البخارى باب 3 من أبواب ما جاء فى السهو فى الصلاه ج 1 ص 175 و ج 2 ص 66 و ج 8 ص 133 و عن صحيح مسلم ج 2 ص 87 و سنن الترمذى ج 1 ص 247 أبواب السهو، و فتح البارى ج 3 ص 77 و 83 و المصنف لابن أبى شيبه ج 1 ص 488 و المصنف للصنعانى ج 2 ص 296 و 297 و 299 و مسند أحمد ج 2 ص 234 و 271 و 284 و الموطأ ج 1 ص 93 و 115 و عن كنز العمال ج 8 ص 136 و 214 عن الصنعانى، و ابن أبى شيبه، و تهذيب الأسماء و اللغات ج 1 ص 186 و الإصابه ج 1 ص 489 و 429 و الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 1 ص 491 و 492 و أسد الغابه ج 2 ص 146 و سنن البيهقى ج 2 ص 231 و النزاع و التخاصم ص 113 و عن سنن النسائى باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيا ج 3 ص 23، و صحيح ابن خزيمه ج 2 ص 37 و 119 و مجمع الزوائد ج 2 ص 151 و تحفه الأحوذى ج 2 ص 356 و السنن الكبرى للنسائى ج 1 ص 200 و 201 و 365 و 366 و شرح معانى الآثار ج 1 ص 445 و أبو هريره للسيد شرف الدين ص 89 و 178 و شيخ المضيره ص 111 و طبقات المحدثين بإصبهان ج 4 ص 32 و منتهى المطلب (ط قديم) ج 1 ص 308 و 417 و كتاب الأم ج 1 ص 147 و ج 7 ص 194 و 204 و المجموع ج 4 ص 77 و 86 و تلخيص الحبير ج 4 ص 109 و مغنى المحتاج ج 1 ص 195 و إعانه الطالبين ج 1 ص 242 و فقه السنه ج 1 ص 272 و البحار ج 17 ص 111 و إختلاف الحديث ص 539 و عون المعبود ج 3 ص 221 و صحيح ابن حبان-

و نقول:

اجتمعوا- كما يقول الذهبى-: على أن أبا هريره أسلم عام خيبر سنه سبع من الهجره، و ذو اليدين استشهد فى بدر (1).

قال أبو ريه: (و قد اضطرب أبو هريره فى هذا الحديث، فمره يقول:

صلى بنا إحدى صلاتى العشى، إما الظهر، و إما العصر.

و تاره يقول: صلى بنا صلاه العصر.

و أخرى يقول: بينما نصلى مع رسول اللّه صلاه الظهر.

و هذه الروايات كلها فى البخارى و مسلم، وا أسفا !) (2).

و من الواضح: أن ذا اليدين و ذا الشمالين شخص واحد فراجع (3).

مهمه أبى هريره فى البحرين:

و قد أرسل النبى (صلى اللّه عليه و آله) أبا هريره إلى البحرين مع آخرين، و لم تصرح لنا كتب التاريخ بسبب إرساله إلى هناك..ك.

1- تهذيب الأسماء و اللغات ج 1 ص 186 و راجع: الدر المنثور للعاملى ج 1 ص 109 و طبقات ابن سعد ج 3 ص 119 و البحار ج 17 ص 111 و ج 85 ص 219 و أسد الغابه ج 3 ص 330.
2- شيخ المضيره ص 112.
3- راجع على سبيل المثال: إرشاد السارى ج 3 ص 267 و مسند أحمد و غير ذلک.

غير أن البعض يقول: (إنه (صلى اللّه عليه و آله) أرسله إلى البحرين (لينشر الإسلام، و يفقه المسلمين، و يعلمهم أمور دينهم) و أنه (حدث الناس و أفتى) (1).

و قد تقدم: أن غايه ما طلبه- أبو هريره- من العلاء بن الحضرمى هو:

أن يجعله مؤذنا له، و أن لا يسبقه بقول آمين. و ليس فى التاريخ أيه إشاره إلى سبب إرساله مع العلاء بن الحضرمى إلى تلک البلاد .. كما أننا لم نجد ما يدل على أنه قد حدّث الناس و أفتى .. فلماذا يصنع هؤلاء الناس تاريخا لمن يحبونهم من عند أنفسهم؟!

أبو هريره حضر المشاهد كلها:

و زعموا: أن أبا هريره شهد حروب النبى (صلى اللّه عليه و آله) كلها (2).

و نقول:

1- إذا كان قد سافر فى سنه ثمان إلى البحرين، فلا بد أنه غاب عن المشاهد التى حصلت فى غيبته تلک ..

2- يضاف إلى ذلک: أن حضوره تلک المشاهد لم يكن ليغنى شيئا، لأنه لم يكن من الأبطال الشجعان، الذين يرهب جانبهم، و تخشى صولتهم، بل كان يعير بفراره فى تلک المشاهد.

فعن أبى هريره نفسه، قال: لقد كان بينى و بين ابن عم لى كلام، فقال:7.

1- أبو هريره راويه الإسلام لمحمد عجاج الخطيب ص 107.
2- أبو هريره راويه الإسلام لمحمد عجاج الخطيب ص 107 و شيخ المضيره ص 74 و 287.

إلا فرارک یوم مؤته. فما دریت أی شی ء أقوله له (1).

و لعله قد فرّ آنذاک بصوره شنیعه لفتت الأنظار، و ربما یکون ذلک منه بمجرد بدء الحرب، و شروع الأبطال فی الطعن و الضرب، و لأجل ذلک لم یجد جوابا یخرجه من الإحراج أمام ابن عمه.

النبی صلّی اللّه علیه و آله خلیل أبی هریره:

و کان أبو هریره یقول: حدثنی خلیلی، و سمعت خلیلی، فلما سمع علی (علیه السلام) ذلک قال له: (متی کان خلیلک یا أبا هریره)؟! (2).

و نقول:

إنهم یروون عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ما یدل علی عدم صحه قوله هذا، فقد رووا عنه (صلی اللّه علیه و آله) قوله: لو کنت متخذا خلیلا لا تخذت أبا بکر خلیلا (3).4.

1- المستدرک علی الصحیحین ج 3 ص 42 و شیخ المضیره ص 74.
2- تأویل مختلف الحدیث ص 28 و 43 و 44 و 51 و أضواء علی السنه المحمدیه ص 204 و أبو هریره للسید شرف الدین ص 189 و شیخ المضیره ص 134 و المحصول ج 4 ص 325.
3- عن صحیح البخاری ج 1 ص 120 و ج 4 ص 191 و 254 و عن مسند أحمد ج 1 ص 408 و 412 و 434 و 437 و 439 و 455 و 463 و عن السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 1064 و الشفا بتعریف حقوق المصطفی ج 1 ص 211 و عن عیون الأثر ج 1 ص 246 و عیون أخبار الرضا ج 1 ص 201 و عوالی اللآلی ج 3 ص 88 و البحار ج 35 ص 267 و ج 49 ص 191 و خلاصه عبقات الأنوار ج 1 ص 89 و الغدیر ج 3 ص 111 و ج 5 ص 311 و ج 8 ص 33 و ج 9 ص 347 و ج 10 ص 130 و فضائل الصحابه ص 3 و سنن الدارمی ج 2 ص 353 و عن صحیح مسلم ج 2 ص 68 و ج 7 ص 108 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 36 و سنن الترمذی ج 5 ص 270 و السنن الکبری للبیهقی ج 6 ص 246 و شرح مسلم للنووی ج 1 ص 195 و المحصول ج 4 ص 326 و مجمع الزوائد ج 9 ص 43 و عن فتح الباری ج 7 ص 12 و عن تحفه الأحوذی ج 10 ص 96 و المصنف للصنعانی ج 5 ص

430 و ج 10 ص 96 و مسند أبى داود الطيالسى ص 39 و المصنف لابن أبى شيبه ج 7 ص 350 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 41 و ج 2 ص 22 و تأويل مختلف الحديث ص 43 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 35 و ج 6 ص 328 و مسند أبى يعلى ج 4 ص 457 و ج 9 ص 112 و ج 12 ص 178 و صحيح ابن حبان ج 14 ص 558 و ج 15 ص 270 و المعجم الأوسط ج 1 ص 236 و ج 2 ص 306 و ج 4 ص 334 و ج 6 ص 39 و ج 8 ص 185 و عن المعجم الكبير ج 2 ص 168 و ج 5 ص 220 و ج 10 ص 105 و ج 11 ص 268 و ج 12 ص 93 و ج 22 ص 328 و مسند الشاميين ج 1 ص 544 و الأذكار النوويه ص 277 و الجامع الصغير ج 2 ص 437 و كنز العمال ج 4 ص 349 و ج 11 ص 544 و ج 12 ص 507 و فيض القدير ج 5 ص 368 و كشف الخفاء ج 1 ص 33 و الكامل ج 3 ص 206 و الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 400 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 573 و الدر المنثور ج 3 ص 243 و ج 4 ص 340 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 228 و ج 3 ص 176 و الثقات ج 2 ص 132 و طبقات المحدثين بإصبهان ج 4 ص 58 و علل الدار قطنى ج 5 ص 318 و تاريخ بغداد ج 3 ص 351 و ج 13 ص 65 و تاريخ مدينه دمشق ج 9 ص 314 و ج 24 ص 8 و ج 28 ص 142 و ج 30 ص 60 و الموضوعات ج 1 ص 366 و أسد الغابه ج 1 ص 296 و ج 3 ص 212 و تهذيب الكمال ج 16 ص 246 و تذكره الحفاظ ج 1 ص 401 و ميزان الإعتدال ج 1 ص 201 و ج 3 ص 390 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 142 و ج 10 ص 458 و من له روايه فى كتب السته ج 1 ص 573 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 343 و البدايه و النهايه ج 1 ص 195 و ج 5 ص 249 و ج 6 ص 300 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 62 و قصص الأنبياء لابن كثير ج 1 ص 239 و السيره النبويه لابن كثير ج 4 ص 454 و سبل الهدى و الرشاد ج 1 ص 447 و ج 4 ص 244 و ج 9 ص 396 و ج 11 ص 254 و ج 12 ص 234.

و عن جندب: أنه سمع النبی (صلی اللّه علیه و آله) یقول قبل أن یموت بخمس: إنی أبرأ إلی اللّه أن یکون لی منکم خلیل (1).

و عن عبد اللّه عنه (صلی اللّه علیه و آله): إنی أبرأ إلی کل خلیل من خلته، و لو کنت متخذا خلیلا لا تخذت أبا بکر خلیلا، و إن صاحبکم خلیل اللّه عز و جل (2).ی-

---

1- فتح الباری ج 7 ص 14 عن صحیح مسلم ج 2 ص 68 و شرح مسلم للنووی ج 5 ص 13 و الدیباج علی مسلم ج 2 ص 209 و المعجم الأوسط ج 4 ص 334 و المعجم الکبیر ج 2 ص 168 و أحکام الجنائز ص 217 و کنز العمال ج 11 ص 545 و 553 و إرواء الغلیل ج 1 ص 318 و شیخ المضیره ص 134 و تاریخ مدینه دمشق ج 30 ص 251 و 252.
2- مسند أحمد ج 1 ص 377 و 389 و 395 و 409 و 410 و 433 و عن صحیح مسلم ج 7 ص 109 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 36 و سنن الترمذی ج 5 ص 269 و الطبقات الکبری ج 3 ص 176 و علل الدار قطنی ج 5 ص 320 و تذکره الحفاظ ج 1 ص 401 و سیر أعلام النبلاء ج 10 ص 458 و المعجم الأوسط ج 1 ص 236 و المعجم الکبیر ج 3 ص 246 و مجمع الزوائد ج 9 ص 45 و کنز العمال ج 4 ص 349 و تفسیر القرآن العظیم ج 1 ص 573 و عن المصنف لابن أبی-

آخركم موتا فى النار:

و آخر ما نذكره عن أبى هريره: ما رواه- نفسه- لحجر بن عدى: من أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال له، و لحذيفه، و سمره بن جندب:

آخركم موتا فى النار.

قال أبو هريره: فسبقنا حذيفه، و أنا الآن أتمنى أن أسبقه (يعنى سمره بن جندب) (1).7.

1- شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج 4 ص 78 و البحار ج 34 ص 289 عنه و ج 18 ص 132 و ج 28 ص 36 عن الإستيعاب، و أسد الغابه، و مجمع الزوائد ج 8 ص 290 و جزء أشيب للأشيب البغدادى ص 58 و المعجم الكبير ج 7 ص 177 و المعجم الأوسط ج 6 ص 208 و خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 263 و النص و الإجتهاد ص 222 و الإيضاح هامش ص 67 و أبو هريره للسيد شرف الدين ص 215 و 219 و الإستيعاب مطبوع مع الإصابه ج 2 ص 78 و التاريخ الصغير ج 1 ص 133 و تهذيب الكمال ج 12 ص 133 و ج 34 ص 257 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 84 و 85 و تهذيب التهذيب ج 4 ص 207 و ج 12 ص 200 و لسان الميزان ج 7 ص 12 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 95 و البدايه و النهايه ج 6 ص 253 و 254 و الشفاء لعياض ج 1 ص 239 و النصائح الكافيه ص 76 و الإصابه ج 2 ص 79 و فرحه الغرى ص 47.

و لنا هنا ملاحظات:

الأولى: أن الصحيح هو: (أبو محذوره) بدلا من (حذيفه) كما هو فى سائر المصادر.

الثانيه: أنهم يحاولون القول: إن آخرهم موتا هو سمره بن جندب، مع أنهم يقولون: إن سمره قد مات سنه ثمانيه و خمسين (1).

و قال العسقلانى: مات سنه ستين، و قيل: مات سنه ثمان و خمسين، و قيل: سنه تسع و خمسين، و قيل: فى أول سنه ستين (2).

ثم هم يقولون: إن أبا هريره توفى- على الصحيح- فى سنه تسع و خمسين (3).

و قيل: توفى سنه سبع و خمسين، و قيل سنه ثمان (4).0.

1- الإستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 2 ص 79 و تحفه الأحوذى ج 1 ص 455 و أبو هريره للسيد شرف الدين ص 219 و طبقات خليفه ص 97 و التاريخ الكبير للبخارى ج 4 ص 176 و تهذيب الكمال ج 12 ص 134 و تهذيب التهذيب ج 4 ص 207 و تقريب التهذيب ج 1 ص 395 و عن الإصابه ج 7 ص 303 و كتاب الغيبه ص 126.
2- الإصابه ج 2 ص 79.
3- شيخ المضيره ص 264 عن شرح صحيح مسلم للنووى، و أبو هريره لشرف الدين ص 209 عن الواقدى، و ابن نمير، و أبى عبيد، و ابن الأثير، و ابن جرير، و غيرهم.
4- أبو هريره لشرف الدين ص 211 و صحيح ابن حبان ج 10 ص 463 و تاريخ مدينه دمشق ج 67 ص 390.

و هذا يظهر بجلاء: أن الأقوال فى تاريخ موت كل من أبى هريره و سمره بن جندب متناقضه، فلا مجال للحكم بأن سمره هو الذى مات آخرا، كما يحاول محبو أبى هريره أن يصرفوا إليه الأذهان.

قيمه هذا الوسام:

إن ذكر هؤلاء الثلاثه فى سياق واحد، و التصريح: بأن آخرهم موتا فى النار، يدل دلاله واضحه على أنهم غير مرضيين عند اللّه و عند رسوله (صلى اللّه عليه و آله) ..

إذ إن إطلاق هذه الكلمه يجعل لدى الناس شكوكا قويه تمنع من التعامل معهم جميعا على أساس الوثوق و الاحترام و التكريم.

و هى تفرض على الناس: أن يتجنبوهم، و أن يحتاطوا منهم، للريب المستمر فى أمرهم .. و أن يستمر إبهام أمرهم إلى أن يلتحق النبى (صلى اللّه عليه و آله) بالرفيق الأعلى ..

و هذا معناه: أن هؤلاء الثلاثه جميعا يستحقون هذا الموقف الرافض لهم من الناس، و أنهم لا حرمه لهم عند اللّه تعالى، إذ لو لا ذلک لوجب حفظهم، و إبعاد الشبهات عنهم، و توصيه الناس بإحسان الظن بهم، و التأكيد على حقوقهم الإيمانيه التى تفرض ذلک كله.

و معرفه الناس بالذى يموت أخيرا، و يقينهم بأنه سوف يدخل النار، لا يكفى للحكم بإيمان رفيقيه؛ بل يبقيان فى دائره الاحتمال.

فإذا ضممنا إلى ذلک: أن إسقاط حرمتهما لا يكون إلا لأمر عظيم ارتكبوه أوجب هذا الإسقاط، و حرمهما من حقوق أهل الإيمان، فإن

النتیجه تکون هی: أن حرمانهما هذا یدل علی فقدانهما لصفه الإیمان الموجبه لما حرما منه.

و هذا یعنی: أنهما لیسا بعیدین من مصیر ثالثهم ..

الثالثه: أن هذا الحدیث یدل علی عدم صحه ما ادّعوه: من عداله جمیع الصحابه، و ما ادعوه من أن الصحابی مغفور له فی الآخره ..

الرابعه: إن الحدیث قال: آخرکم موتا فی النار، و لم یقل بالنار.

و الفرق بینهما: أن (فی) تدل علی: أنه سیکون فی النار و أن النار هی ظرفه و موقعه.

أما الباء فتدل علی السببیه، أی: أن سبب موته هو النار؛ لأنه وقع فیها مثلا. و الظرفیه إنما هی لما دلت علیه کلمه (آخرکم) و هو نفس الشخص.

فلا معنی لقولهم: إن موته یکون فیها.

بل المقصود: أنه هو نفسه یکون فیها، بغض النظر عن موته.

الخامسه: أن هذا القول من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إنما جاء بهدف نصح الأمه و تحذیرها من هؤلاء الثلاثه.

و نکتفی من الحدیث عن أبی هریره بهذا القدر .. مع أن هناک مؤلفات کثیره قد خصصت للحدیث عنه و عن قضایاه، و أهمها کتاب شیخ المضیره للشیخ محمود أبی ریه، و أبو هریره للعلامه الراحل السید عبد الحسین شرف الدین رحمه اللّه ..

ص: 126

الفصل الرابع: لمسات أخيره

اشاره

معجزات .. و كرامات:

1- روى: أنه لما انصرف رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من خيبر إلى المدينه، قال جابر: و صرنا على واد عظيم قد امتلأ بالماء، فقاسوا عمقه برمح، فلم يبلغ قعره، فنزل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و قال: (اللهم أعطنا اليوم آيه من آيات أنبيائک و رسلک).

ثم ضرب الماء بقضيبه، و استوى على راحلته، ثم قال: سيروا خلفى باسم اللّه، فمضت راحلته على وجه الماء، فاتبعه الناس على رواحلهم؛ فلم تترطب أخفافها، و لا حوافرها (1).

2- عن سلمه بن الأكوع: أنه أصابته ضربه يوم خيبر، قال: فأتيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): فنفث فيه (أى فى الجرح) ثلاث نفثات، فما1.

1- البحار ج 16 ص 410 و ج 17 ص 254 و 365 و لكن فى ج 10 ص 38 فى حنين، و ج 21 ص 30 و 28 عن الخرائج و الجرائح ج 1 ص 54 و 161 و ج 2 ص 912 و عن الإحتجاج ج 1 ص 324 و فى الثاقب فى المناقب ص 46 فى حنين، و عن مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 114 و 189 و فى نور البراهين ج 2 ص 462 فى حنين، و فى نور الثقلين ج 3 ص 384 أيضا فى حنين، و ج 4 ص 53 فى خيبر، و عن البدايه و النهايه ج 6 ص 311.

اشتکیت منها ساعه (1).

3- و ذکرت أمور أخری فی هذه الغزوه، عن طاعه الشجر له (صلی اللّه علیه و آله): و أنه کان یأمر الشجره بالانقیاد له، فیجرها حتی یصل بها إلی جنب شجره أخری، ثم یقضی حاجته، ثم ترجع الشجرتان کل واحده إلی مکانها (2).

4- و سیأتی فی فصل: سم النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی خیبر: أن کتف الشاه أخبرته (صلی اللّه علیه و آله) بأنها مسمومه.

5- و تقدم ذکر ما جری لبعض الحصون علی ید رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، بالإضافه إلی أمور أخری تدخل فی هذا السیاق.

و نقول:

إننا لا نرید أن نخضع کل هذه الأمور إلی التحقیق و البحث العلمی7.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 53 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 42 و البحار ج 18 ص 9 و عن مسند أحمد ج 4 ص 48 و عن صحیح البخاری ج 5 ص 76 و عون المعبود ج 10 ص 276 و تاریخ مدینه دمشق ج 22 ص 94 و 95 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 216 و عن عیون الأثر ج 2 ص 148 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 360 و عن فتح الباری ج 7 ص 364 و سبل الهدی و الرشاد ج 10 ص 24 و سنن أبی داود ج 2 ص 227 و صحیح ابن حبان ج 14 ص 439 و مستدرک سفینه البحار ج 10 ص 107.
2- السیره الحلبیه ج 3 ص 53 و سنن الدارمی ج 1 ص 13 و مجمع الزوائد ج 9 ص 5 و المصنف لابن أبی شیبه ج 7 ص 435 و کنز العمال ج 12 ص 403 و تاریخ مدینه دمشق ج 4 ص 371 و البدایه و النهایه ج 6 ص 153 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 46 و مسند أحمد ج 4 ص 7.

الدقیق الذی قد یعجز عن الإثبات بسبب عدم توافر الأدله علی ذلک ..

تماما کما هو عاجز عن النفی القاطع، فإن عدم توفر الدلیل علی الإثبات لا یلازم عدم الوقوع فعلا.

و یظهر من النصوص المختلفه: أن بعض هذه الأمور الغیبیه قد جاء ابتداء، و من دون أن یکون لإراده الرسول (صلی اللّه علیه و آله) أی تدخل فیه، مثل إخبار الکتف له بأنها مسمومه ..

و بعضها ظهر منه: أنه (صلی اللّه علیه و آله) یتعمد التصرف فی الأمور الغیبیه، من أجل أمر یتصل بالشأن العام تاره، ثم من أجل أمر یرتبط بنفسه أخری، مثل إیجاد ساتر له حین قضاء حاجته، فهو یأمر الشجره بالحرکه، و المجی ء و الذهاب، و ما إلی ذلک ..

و هذا یشیر إلی: أنه (صلی اللّه علیه و آله) یملک القدره علی التصرف فی الشجر، و فی غیره من الجمادات، و أن لإرادته دخلا فی حرکتها، و سکونها ..

و هو ما یعبر عنه بعضهم ب (الولایه التکوینیه) للنبی (صلی اللّه علیه و آله) بمعنی خضوع الجمادات لإرادته و اختیاره (صلی اللّه علیه و آله).

و علینا أن نذکّر القارئ الکریم: بأن هذه المعجزات و الخوارق قد ظهرت له و هو فی خیبر، و بعد فراغه و رجوعه منها أیضا ..

و قد أشرنا أکثر من مره إلی: أن ما حصل فی خیبر ربما کان بهدف طمأنه المسلمین إلی أن اللّه معهم یکلؤهم، و یرعاهم. فلا ینبغی أن ترهبهم کثره عدوهم و عدته، و حصونه .. و بالنسبه للیهود یرید أن یقیم الحجه علیهم فی أمر الإیمان و الجحود، لیهلک من هلک عن بینه، و یحیا من حیی عن بینه.

کما أن الذی حصل بعد فراغهم من خیبر، لعله یهدف إلی إبعاد حاله

الغرور عن المسلمين، و تخيل: أن ما حصل إنما هو نتيجه قدراتهم الذاتيه ..

العاقبه السيئه:

و ذكر الحلبى: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال لرجل من المسلمين: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالا أشد القتال، فارتاب بعض الصحابه، أى كيف يكون من أهل النار مع هذه المقاتله الشديده؟ ..

فلما كثرت الجراحات فى ذلک الرجل، و وجد ألمها أخرج سهما من كنانته و نحر نفسه، فأخبر بذلک رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: قم يا بلال فأذن: لا يدخل الجنه إلا مؤمن، و إن اللّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنه .. الحديث.

و فى روايه: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنه فيما يبدو للناس، و هو من أهل النار، و إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، و هو من أهل الجنه.

و تقدم فى غزوه أحد مثل ذلک، و لا بعد فى التعدد إن لم يكن من الاشتباه على الراوى (1).

و نقول:

لا نستطيع أن نقبل على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أن يكون قد أخبر عن رجل أنه من أهل النار ما دام أن ظاهره الإسلام، و الاستقامه،3.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 54 و البدايه و النهايه ج 4 ص 217 و المعجم الأوسط ج 3 ص 356 و المعجم الكبير ج 19 ص 84 و مجمع الزوائد ج 7 ص 213 فى حنين. و راجع: فتح البارى ج 7 ص 361 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 333.

فلم يكن ذلک من عادته (صلی اللّه علیه و آله) .. بل كان من عادته الستر حتى على من يعرف أنه من المنافقين، إلا إذا كان ثمه حاجه للجوء إلى هذا الإخبار الغيبى، توجب عدم رعايه ظاهر حال الناس.

و لم تذكر لنا الروايات الوجه الذى اقتضى فضح هذا الرجل، و برر خروج النبى (صلی اللّه علیه و آله) عن عادته هذه بالنسبه إليه.

و ربما يكون الأمر قد اشتبه على الراوى، و كان ما حصل هو: مجرد إخباره (صلی اللّه علیه و آله) بأنه من أهل النار بعد ما أخبروه بأنه نحر نفسه، لا قبل ذلک. و اللّه هو العالم.

صفه النبى صلّى اللّه علیه و آله و على علیه السّلام فى التوراه:

عن عبد اللّه بن أبى أوفى: أنه لما فتحت خيبر قالوا للنبى (صلی اللّه علیه و آله): إن بها حبرا قد مضى له من العمر مائه سنه، و عنده علم التوراه، فأحضر بين يديه، و قال له: أصدقنى بصوره ذكرى فى التوراه، و إلا ضربت عنقک.

قال: فانهملت عيناه بالدموع، و قال له: إن صدقتک قتلنى قومى، و إن كذبتک قتلتنى.

قال له: قل، و أنت فى أمان اللّه و أمانى.

قال له الحبر: أريد الخلوه بک.

قال له: أريد أن تقول جهرا.

قال: إن فى سفر من أسفار التوراه اسمک، و نعتک، و أتباعک، و أنک تخرج من جبل فاران، و ينادى بک و باسمک على كل منبر. فرأيت فى

علامتک [أن] بین کتفیک خاتما تختم به النبوه، أی لا نبی بعدک، و من ولدک أحد عشر سبطا یخرجون من ابن عمک، و اسمه علی، و یبلغ ملکک المشرق و المغرب، و تفتح خیبر، و تقلع بابها، ثم تعبر الجیش علی الکف و الزند، فإن کان فیک هذه الصفات آمنت بک، و أسلمت علی یدک.

قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): أیها الحبر، أما الشامه فهی لی، و أما العلامه فهی لناصری علی بن أبی طالب (علیه السلام).

قال: فالتفت إلیه الحبر و إلی علی (علیه السلام)، و قال: أنت قاتل مرحب الأعظم.

قال علی (علیه السلام): بل الأحقر، أنا جدلته بقوه اللّه و حوله، و أنا معبر الجیش علی زندی و کفی.

فعند ذلک قال: مد یدک، فأنا أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه، و أنک معجزه، و أنه یخرج منک أحد عشر نقیبا، فاکتب لی عهدا لقومی، فإنهم کنقباء بنی إسرائیل أبناء داود (علیه السلام).

فکتب له بذلک عهدا (1).

و نقول:

1- بغض النظر عن سند هذا الحدیث: فإن ثمه بعض علامات الإستفهام حوله، فقد ذکر فیه تهدید النبی (صلی اللّه علیه و آله) لذلک6.

1- البحار ج 36 ص 212 و 213 عن روضه الواعظین ص 139 و عن فضائل ابن شاذان، و مکاتیب الرسول ج 1 ص 257 و اللمعه البیضاء ص 192 و الروضه فی المعجزات و الفضائل ص 146.

اليهودى بالقتل ..

كما أن فيه نوع اضطراب، إذ لم نجد مبررا يدعو هذا اليهودى إلى تأخير إسلامه إلى ما بعد إخباره بما فى التوراه. حيث يظهر من كلامه: أنه عارف باسمه (صلى اللّه عليه و آله) و نعته، و أتباعه، و بكثير من الأمور التى تجرى له ..

فإنه رأى بأم عينيه قلع باب خيبر، و كان بإمكانه أن يسأل عن اسم قالعه، كما أن بإمكانه أن يتحقق من سائر الأمور التى وجدها فى التوراه، فلماذا يرفض إخبار النبى (صلى اللّه عليه و آله) بهذا الأمر؟! و لماذا يطلب منه الخلوه ليبوح له به، إن كان فى نيته أن يسلم إذا وجد صدق هذا الخبر التوراتى؟!

و من جهه أخرى: فهو تاره يقول للنبى (صلى اللّه عليه و آله): إن فى سفر من أسفار التوراه اسمک، و نعتک و أتباعک، و أنک تخرج من جبل فاران، و ينادى باسمک .. ثم يستمر بخطابه إياه على هذا النحو.

و تاره أخرى يقول له: فإن كان فيک هذه الصفات آمنت بک، و أسلمت على يديک. و ها هو يرى بأم عينيه كيف تجرى الأمور باتجاه تأكيد صحه ما هو مكتوب عنده فى التوراه.

و أما القول: بأنه إنما كان يعدّد له ما وجده فى التوراه، دون أن يتعرض لانطباقها عليه، أو عدم انطباقها .. فلما وجد أنها منطبقه عليه أعلن إسلامه، فهو لا يكفى للإجابه على السؤال عن سبب تأخره فى رؤيه هذا الانطباق.

2- و أما العهد الذى طلبه من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يكتبه لقومه، فالظاهر: أنه كتب له عهدا يتضمن كونه فى أمان اللّه و أمان رسوله (صلى اللّه عليه و آله) و فى ذمته. و ذلک وفاء منه (صلى اللّه عليه و آله)

بما كان قد أعطاه إياه من الأمان .. و ليمنع قومه من العدوان عليه بعد عودته (صلى اللّه عليه و آله) إلى المدينه.

3- و نشير أخيرا: إلى أن الروايه لم تشتمل على أمر غريب فيما يرتبط ببشاره التوراه برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله). بل ذكرت ما هو معروف من ذلک .. خصوصا و أن القرآن قد صرح: بأن اليهود يجدون اسم النبى (صلى اللّه عليه و آله) مكتوبا عندهم فى التوراه.

و صرح: بأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، و قد قرأنا فى الحوادث التاريخيه الكثير مما يدل على معرفتهم هذه.

و لكن الروايه تضمنت تفاصيل عن على (عليه السلام)، و عما يكون منه فى خيبر، فيحتمل أن يكون ذلک الحبر صادقا فيما يدّعيه من قراءته ذلک فى التوراه فعلا .. و يكون مقصوده هو التوراه الحقيقيه، التى كان أحبار اليهود يتكتمون عليها، و لا يظهرونها لأتباعهم، لأنها تسقط مزاعمهم، و تكذب أباطيلهم ..

و أما احتمال أن يكون قوله ذلک من عند نفسه، حكايه منه لما جرى، و تزلفا منه للمسلمين .. فهو غايه فى البعد، لما ظهر من أنه كان صادقا فيما أخبر به؛ لأن الأمر انتهى بإسلامه. و لو كان متزلفا لكان همه أن يخلص نفسه، دون أن يعلن إسلامه، خصوصا بعد أن أعطاه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الأمان، فهو لا يرى نفسه مطالبا بشى ء، لا بالإسلام و لا بغيره ..

مراهنات قريش:

روى البيهقى، عن عروه، و عن موسى بن عقبه، و عن الواقدى عن

عبد اللّه بن أبى بكر بن حزم، قالوا: و اللفظ للواقدى:

كان حويطب بن عبد العزى يقول: انصرفت من صلح الحديبيه، و أنا مستيقن أن محمدا (صلى اللّه عليه و آله) سيظهر على الخلق، و تأبى حميه الشيطان إلا لزوم دينى، فقدم علينا عباس بن مرداس السلمى يخبرنا: أن محمدا (صلى اللّه عليه و آله) قد سار إلى خيابر، و أن خيابر قد جمعت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فمحمد لا يفلت.

إلى أن قال عباس بن مرداس: من شاء بايعته، إن محمدا لا يفلت.

قلت: أنا أخاطرک.

فقال صفوان بن أميه: أنا معک يا عباس.

و قال نوفل بن معاويه الديلمى: أنا معک يا عباس.

وضوى إلىّ نفر من قريش، فتخاطرنا مائه بعير أخماسا إلى مائه بعير، أقول أنا و حزبى: يظهر محمد (صلى اللّه عليه و آله).

و يقول عباس و حزبه: تظهر غطفان.

و جاء الخبر بظهور رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فأخذ حويطب و حزبه الرهن (1).

و نقول:

يظهر: أن هذا الذى جرى، كان قبل أن يتبيّن لهؤلاء: أن قسما كبيرا من غطفان قد انسحب إلى بلاده، خوفا و رعبا.5.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 129 و تاريخ مدينه دمشق ج 15 ص 357 و عن الإصابه ج 2 ص 125.

و هكذا تظهر آثار صلح الحديبيه على روحيات قريش، و على تصرفاتها؛ لتؤكد على يأسها من أن تقف فى وجه دعوه الإسلام، و فى وجه نبيه الأكرم (صلى اللّه عليه و آله)، بل إن حويطبا لا يستيقن بظهوره على قريش و حسب، و إنما بظهوره على جميع الخلق أيضا ..

و إذا كانت قريش تظن فيما سلف: أن فى اليهود بعض القوه على المواجهه، فها هى أصبحت تراهن على اندحارهم أمام النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و تعطى الضمانات الكبيره و الكثيره (مائه بعير)، للدلاله على صحه يقينها بنصره (صلى اللّه عليه و آله) على أعظم قوه ضاربه فى المنطقه، فإن اليهود كانوا عشره آلاف.

يضاف إلى ذلک: نصف هذا العدد من حلفائهم من غطفان، و بنى فزاره ..

و كانوا يملكون كنزا من الذهب يضيق عنه مسک جمل، ولديهم من المزارع و النخيل، و الأرض الواسعه، و المياه الغزيره .. ما لم يكن لأحد سواهم فى تلک المناطق.

و لديهم الحصون الحصينه و الكثيره. و لم يكن لدى غيرهم مثلها، أو ما يدانيها.

ولديهم من الطعام الذى جمعوه فى حصونهم ما يكفيهم الأيام المديده، و الشهور العديده ..

ولديهم أنواع من السلاح و العتاد ما لم يكن نظيره لدى المسلمين، لا من حيث النوع، مثل الدبابات، و المنجنيق، و لا من حيث الكميه.

ولديهم الحقد الدفين، و الثارات و الترات التى يطلبونها من رسول اللّه

(صلی اللّه علیه و آله) الذی أنزل ضرباته القاضیه بإخوانهم من بنی قینقاع، و النضیر، و قریظه، جزاء خیاناتهم و غدرهم الذی لا ینتهی.

و لدیهم أیضا: خوفهم من بطلان هیمنتهم، و سقوط زعامتهم، و عدم قدرتهم علی التسویق لترهاتهم، و خداع الناس بأضالیلهم، و خشیتهم من أن تسقط نظره الناس إلیهم.

و یظهر بوار زعمهم للناس: أن لدیهم العلوم و المعارف، و أنهم یعرفون أخبار الأمم السالفه، و یقدرون علی رصد المستقبل، و التنبؤ بما سوف یحدث ..

ولدیهم حسدهم للعرب، لکون النبی الخاتم منهم ..

ولدیهم .. ولدیهم ..

فإن کل ذلک یزید من حده المواجهه بینهم و بین رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و من معه من المسلمین ..

و لذلک کان عباس بن مرداس السلمی مستیقنا بأن محمدا (صلی اللّه علیه و آله) لا یفلت من براثن الیهود.

و کان الناس یعرفون ذلک کله، فقد ورد فی حدیث الحجاج بن علاط، حین سار إلی مکه لأخذ أمواله، و بلغ الثنیه البیضاء قوله:

(و إذ بها رجال من قریش یتسمّعون الأخبار، قد بلغهم أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد سار إلی خیبر، و قد عرفوا: أنها قریه الحجاز: أنفه، و منعه، و ریفا، و رجالا، و سلاحا، فهم یتحسبون (یتجسسون- ظ-) الأخبار، مع ما کان بینهم من الرهان) (1).8.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 140 و راجع: السیره الحلبیه ج 3 ص 51 و 52 و تاریخ مدینه دمشق ج 12 ص 105 و عن أسد الغابه ج 1 ص 382 و الثقات ج 2 ص 19 و عن تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 305 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 245 و عن السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 808 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 408.

و لكن قريشا كانت- برغم ذلک كله- مقتنعه: بأن النصر سيكون له (صلى اللّه عليه و آله) ليس على اليهود و حسب، و لا على الجزيره العربيه، وحدها، و إنما على جميع الخلق أيضا .. و لذلک كانت المخاطره بينهم على مائه بعير، و يأخذ المخاطرون هذا الرهن كله ..

ابن علاط يستنقذ ماله بمكه:

و قالوا: كان الحجاج بن علاط السلمى خرج يغير فى بعض غاراته، فذكر له: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بخيبر، فأسلم، و حضر مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و كانت أم شيبه ابنه عمير بن هاشم- أخت مصعب بن عمير العبدرى- امرأته، و كان الحجاج مكثرا- له مال كثير- و له معادن الذهب التى بأرض بنى سليم، فقال: يا رسول اللّه، ائذن لى، فأذهب فآخذ مالى عند امرأتى، فإن علمت بإسلامى لم آخذ منه شيئا، و مال لى متفرق فى تجّار أهل مكه.

فأذن له رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: يا رسول اللّه، إنه لا بد لى من أن أقول.

قال: (قل).

قال الحجاج: فخرجت، فلما انتهيت إلى الحرم، هبطت فوجدتهم بالثنيه

البیضاء، و إذا بها رجال من قریش یتسمعون الأخبار، قد بلغهم: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد سار إلی خیبر، و عرفوا أنها قریه الحجاز أنفه و منعه، و ریفا، و رجالا، و سلاحا.

فهم یتحسبون (لعل الصحیح: یتجسسون) الأخبار، مع ما کان بینهم من الرهان، علی مائه بعیر، علی أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) یغلب أهل خیبر أو لا.

فلما رأونی قالوا: الحجاج بن علاط عنده- و اللّه- الخبر- و لم یکونوا علموا بإسلامی-: یا حجاج، إنه قد بلغنا: أن القاطع (1) قد سار إلی خیبر، بلد یهود، و ریف الحجاز؟

فقلت: بلغنی أنه قد سار إلیها، و عندی من الخبر ما یسرکم.

فالتبطوا بجانبی راحلتی، یقولون: إیه یا حجاج!!

فقلت: لم یلق محمد و أصحابه قوما یحسنون القتال غیر أهل خیابر، کانوا قد ساروا فی العرب یجمعون له الجموع، و جمعوا له عشره آلاف، فهزم هزیمه لم یسمع بمثلها قط، و أسر محمد أسرا.

فقالوا: لا نقتله حتی نبعث به إلی مکه، فنقتله بین أظهرهم، بمن قتل منا و منهم.

و لهذا فإنهم یرجعون إلیکم یطلبون الأمان فی عشائرهم، و یرجعون إلی ما کانوا علیه، فلا تقبلوا منهم، و قد صنعوا بکم ما صنعوا.ه.

1- أی قاطع الرحم. کانوا یصفون رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بذلک کذبا و زورا، و إمعانا فی البغی علیه.

قال: فصاحوا بمكه، و قالوا: قد جاءكم الخبر، هذا محمد، إنما تنتظرون أن يقدم به عليكم، فيقتل بين أظهركم.

و قلت: أعينونى على جمع مالى على غرمائى، فإنى أريد أن أقدم فأصيب من غنائم محمد و أصحابه: قبل أن تسبقنى التجار إلى ما هناک.

فقاموا فجمعوا إلىّ مالى كأحثّ جمع سمعت به.

و جئت صاحبتى فقلت لها: مالى، لعلى ألحق بخيبر فأصيب من البيع قبل أن يسبقنى التجار.

و فشا ذلک بمكه، و أظهر المشركون الفرح و السرور، و انكسر من كان بمكه من المسلمين.

و سمع بذلک العباس بن عبد المطلب، فقعد، و جعل لا يستطيع أن يقوم، فأشفق أن يدخل داره فيؤذى، و علم أنه يؤذى عند ذلک، فأمر بباب داره أن يفتح، و هو مستلق، فدعا بقثم، فجعل يرتجز و يرفع صوته لئلا يشمت به الأعداء.

و حضر باب العباس بين مغيظ و محزون، و بين شامت، و بين مسلم و مسلمه مقهورين بظهور الكفر، و البغى.

فلما رأى المسلمون العباس طيبه نفسه، طابت أنفسهم، و اشتدت منتهم، فدعا غلاما له يقال له: أبو زبيبه.

فقال: اذهب إلى الحجاج، فقل له: يقول لک العباس: اللّه أعلى و أجل من أن يكون الذى جئت به حقا.

فقال له الحجاج: اقرأ على أبى الفضل السلام، و قل له: ليخل لى فى بعض بيوته، لآتيه بالخبر على ما يسره، و اكتم عنى.

و أقبل أبو زبيبه يبشر العباس، فقال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحا كأن لم يمسه شی ء، و دخل علیه أبو زبیبه، و اعتنقه العباس، و أعتقه، و أخبره بالذی قاله.

فقال العباس: للّه علیّ عتق عشر رقاب، فلما كان ظهرا، جاءه الحجاج، فناشده اللّه: لتكتمن على ثلاثه أيام، و يقال: يوما و ليله، فوافقه العباس على ذلک.

فقال: إنی قد أسلمت، ولی مال عند امرأتی، و دین علی الناس، و لو علموا بإسلامی لم يدفعوه إلی، و تركت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و قد فتح خيبر، و جرت سهام اللّه تعالی و رسوله (صلی اللّه علیه و آله) فيها، و انتشل ما فيها، و تركته عروسا بابنه مليكهم حيى بن أخطب، و قتل ابن أبی الحقيق.

فلما أمسى الحجاج من يومه خرج، و طالت على العباس تلک اللیالی، و يقال: إنما انتظره العباس يوما و ليله.

فلما كان بعد ثلاث، و الناس يموجون فی شأن ما تبايعوا عليه، عمد العباس إلى حله فلبسها، و تخلق بخلوق، و أخذ بيده قضيبا، ثم أقبل يخطر، حتى وقف على باب الحجاج بن علاط، فقرعه، فقالت زوجته: ألا تدخل يا أبا الفضل؟

قال: فأين زوجک؟

قالت: ذهب يوم كذا و كذا، و قالت: لا يحزنک اللّه يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذی بلغک.

قال: أجل، لا يحزننی اللّه، لم يكن بحمد اللّه إلا ما أحببنا، فتح اللّه على

رسوله خيبر، و جرت فيها سهام اللّه و رسوله، و اصطفى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) صفيه لنفسه، فإن كانت لك حاجه فى زوجك فالحقى به.

قالت: أظنك و اللّه صادقا.

ثم ذهب حتى أتى مجلس قريش، و هم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل!! هذا و اللّه التجلد لحر المصيبه.

قال: كلا، و اللّه الذى حلفتم به، لم يصبنى إلا خير بحمد اللّه، أخبرنى الحجاج بن علاط: أن خيبر فتحها اللّه على رسوله، و جرى فيها سهام اللّه و سهام رسوله.

فرد اللّه تعالى الكآبه التى كانت بالمسلمين على المشركين، و خرج المسلمون من كان دخل فى بيته مكتئبا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون.

و قال المشركون: [يا لعباد اللّه] انفلت عدو اللّه- يعنى الحجاج- أما و اللّه لو علمنا لكان لنا و له شأن، و لم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك (1).

و نقول:

إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) حين أذن لابن علاط أن يقول ما شاء، فإنه قد حقق أهدافا عديده، دون أن تتوجه إليه (صلى اللّه عليه و آله) أيه8.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 139 و 141 عن أحمد، و البيهقى، و ابن إسحاق، و الواقدى عن أنس و غيره، و السيره الحلبيه ج 3 ص 51 و 52 و عن تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 304- 306 و الثقات ج 2 ص 19- 21 و عن السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 407- 409 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 806- 808.

مسؤولیه أدبیه فی ذلک، لا سیما و أن ابن علاط لم یخبره بما یرید قوله، حتی لو کان (صلی اللّه علیه و آله) یعلم به عن طریق الوحی الإلهی.

و نذکر ما یرد علی هذه القضیه و ما یستفاد منها فیما یلی:

1- إننا نشک فی بعض خصوصیات الروایه، فقد ذکرت: أن قریشا قد علمت بالأمر بعد ثلاثه أیام من خروج ابن علاط من مکه ..

و المفروض: أن الرهان کان فیما بینهم علی مائه من الإبل، و أنهم حین رأوه قالوا: إن عنده العلم الیقین و إنه أخبرهم بأسر النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و بأنه یؤتی به إلیهم لیقتلوه ..

فهل أعطی الفریق الذی راهن علی انتصار النبی (صلی اللّه علیه و آله) المائه من الإبل للفریق الآخر الذی راهن علی انکساره؟! أم لا؟!

فإن کان الرهان لم یؤدّ إلی الرابح فذلک یتنافی مع ما أظهروه من الثقه و الاستبشار بکلام ابن علاط، حتی لقد جمعوا له ماله بأسرع وقت ..

و إن کانوا قد أعطوه فالمفروض: أن یذکر التاریخ ذلک، و أنهم أعطوا الرهان، ثم استرجعوه لیأخذوه هم دون الفریق الآخر.

2- أنه قد مهد لصدمه روحیه لقریش تضعف عزیمتها، و توهن قوتها الروحیه، و للمحارب أن یضعف عزیمه عدوه بما یراه مناسبا، إذا کان ذلک لا یخالف العهد الذی أبرمه معهم.

3- إن هذا الأمر الذی من شأنه أن یمکن هذا الرجل من جمع ماله بسهوله و یسر، و یمنع من استغلال الظروف، و من استیلائهم علی ماله من دون حق، لا یدل علی أن الغایه تبرر الواسطه فی الإسلام، لأن التعامل إنما هو مع عدو مشرک، یستحل الدم و المال، و لیس مع من یجب حفظ ماله، أو

یری لغیره حرمه.

4- إن ما قاله الحجاج بن علاط لقریش، قد نشأت عنه حاله من شأنها أن تکشف دخائل الکثیرین ممن کانت هناک حاجه لمعرفه مقدار عداوتهم، أو مقدار محبتهم و ولائهم.

و هذا یفید أهل الإیمان کثیرا فی رسم معالم واضحه لطریقه التعامل مع هؤلاء، و أولئک، لأنه یعطیهم رؤیه أوضح فی هذا الاتجاه، و قدره علی اتخاذ المواقف المناسبه، حین لا بد لهم من ذلک.

5- غیر أن لنا تساؤلا عن السبب الذی دفع الحجاج بن علاط إلی الإسلام، حین سمع بخروج النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلی خیبر، و کان خارجا لشن الغاره علی الآمنین، و الإیقاع بهم، فإنه- کما تقول الروایه- قد أسلم، ثم توجه إلی الرسول (صلی اللّه علیه و آله)، و حضر معه فتح خیبر.

فلماذا أسلم حین جاءه هذا الخبر بالذات، و لم یسلم قبل ذلک؟ فهل لم تکن دعوه النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد وصلته؟! أم أنها وصلته، و لم یستجب لها؟! أم أنه أحسّ بقوه الإسلام و عزته إلی حد رأی أنه لا مجال بعد لمناوأته؟! أم أن فی الأمر سرا آخر نجهله؟!

6- إن هذا المکثر من المال، و الذی له معادن الذهب التی بأرض بنی سلیم، لا یحتاج فی الحصول علی رزقه إلی الغاره علی الآخرین، و استیاق مواشیهم، و أخذ أموالهم، و قتل رجالهم، و سبی نسائهم. إلا إذ کان یمارس حاله البغی، و الظلم، و القسوه، التی کانت تهیمن علی تفکیره، و علی مشاعره. و من کان کذلک، فإننا لا نتوقع منه أن یدخل فی الإسلام بصوره طوعیه، و عن قناعه، و رضا.

7- لماذا تكون زوجه الحجاج فى مكه، و يكون هو فى مناطق بنى سليم فى محيط المدينه؟! فإنه إذا كان قد خرج ليشن الغاره، فذلک يعنى: أنه كان مع قومه، و فى موضع إقامته ..

و إذا كانت زوجته قد ذهبت إلى مكه لزياره أهلها، فما معنى: أن يكون المال عندها، و أن لا يتمكن من تحصيله منها؟!

8- ما معنى طلبه من أهل مكه: أن يجمعوا له أمواله، ليلحق بخيبر قبل أن يسبقه التجار إليها؟!

فإنه إن كان قد جاء من خيبر إلى مكه، فهو يحتاج إلى حوالى ثلاثه عشر يوما ليقطع الطريق بينهما، و يحتاج فى عودته إلى مثل ذلک، يضاف إليها الأيام التى يقضيها فى مكه.

فتكون النتيجه: هى مضى حوالى شهر على فتح خيبر، فهل يصبر التجار كل هذه المده، و لا يبادرون إلى شراء ما يمكن شراؤه من تلک الغنائم؟!

مع ملاحظه أخرى تزيد الأمر تعقيدا، و هى: أنه إنما ترک رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بعد فتح خيبر، و بعد تزوجه ببنت ملكهم، كما صرح به هو نفسه، و هذا إنما حصل فى منطقه الصهباء حين عودته (صلى اللّه عليه و آله) إلى المدينه.

و هم يقولون: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) دعا اللّه تعالى أن يعجل بنفاق غنائم خيبر، قالوا: (فلما عرضناها على البيع رغب فيها الناس رغبه تامه حتى بيعت كلها فى يومين) (1).

9- إننا نستغرب من الحجاج بن علاط: أن يعلم أبا زبيبه بالحقيقه،5.

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 55.

و هو غلام لا يدرى إلى أين هواه، فلماذا لم يخف من أن يفشى عليه سره، و يوقعه فى المحذور الكبير و الخطير؟!

و مجرد طلبه منه أن يكتم عليه لا يكفى للاعتماد فى مثل هذه المواقع الحساسه و الصعبه.

من استشهد بخيبر من المسلمين:

إننا نذكر هنا قائمه بأسماء المسلمين الذين استشهدوا فى خيبر، بالإعتماد على ما ذكره الصالحى الشامى، فنقول:

أسلم الحبشى الراعى: ذكره أبو عمر، و اعترضه ابن الأثير: بأنه ليس فى شى ء من السياقات أن اسمه أسلم.

قال الحافظ: و هو اعتراض متجه، قلت: قد جزم ابن إسحاق فى السيره بروايه ابن هشام: بأن اسم أسلم: الأسود الراعى.

و قال محمد بن عمر: اسمه يسار (1).

و قال الحلبى: الأسود الراعى: كان أجيرا لرجل من اليهود يرعى غنمه، و كان عبدا حبشيا يسمى أسلم، و فى الإمتاع: اسمه يسار فجاء للنبى (صلى اللّه عليه و آله) و هو محاصر خيبر، فقال: يا رسول اللّه، اعرض علىّ الإسلام، فعرضه عليه، فأسلم (2).4.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144 و عن أسد الغابه ج 1 ص 76 و عن الإصابه ج 1 ص 369.
2- السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 726. و راجع: الإصابه ج 1 ص 216 و عن عيون الأثر ج 2 ص 147 و 150 و عن السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 806 و عن أسد الغابه ج 5 ص 76 و 123 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244.

أنيف- تصغير أنف- بن حبيب بن عمرو بن عوف (1).

أنيف بن واثله (2).

أوس بن جبير الأنصارى، من بنى عمرو بن عوف، قتل على حصن ناعم، أورده ابن شاهين، و تبعه أبو موسى (3).

أوس بن حبيب الأنصارى. ذكره أبو عمر، و قيل: هو الذى قبله (4).

أوس بن فايذ- بالتحتيه و الذال المعجمه- الأنصارى، ذكره أبو عمر:

أوس بن فايد (5)- بالفاء و الدال المهمله- أو ابن فاتک، أو الفاكه، من بنى6.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و عن الإصابه ج 1 ص 288 و عن عيون الأثر ج 2 ص 150 و تاريخ خليفه بن خياط ص 51 و الثقات ج 2 ص 18 و عن السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و عن الإصابه ج 1 ص 288 و الطبقات الكبرى ج 4 ص 377 و فى ج 2 ص 107 (أنيف بن وائل).
3- راجع: أسد الغابه ج 1 ص 141 و عن الإصابه ج 1 ص 294 و 305.
4- الإصابه ج 1 ص 296 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و 4 ص 377 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145.
5- راجع: أسد الغابه ج 5 ص 126 و عن الإصابه ج 1 ص 288 و 305 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفه بن خياط ص 51 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 150 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406.

عمرو بن عوف.

و لعلهما واحد، فإن النقط للحروف لم يكن شائعا فى الكتابه تلك الأيام.

أوس بن قتاده الأنصارى (1).

بشر بن البراء بن معرور (2).

ثابت بن إثله- بكسر الهمزه، و سكون الثاء المثلثه- و زاد أبو عمر: واوا فى أوله، و لم يوافقوه (3)..

1- الإصابه ج 1 ص 305 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244 عن ابن إسحاق، و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 150 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406.
2- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و الثقات ج 2 ص 18 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفه بن خياط ص 50 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و 384 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 149 و السيره النبويه لابن كثير ج 2 ص 491 و ج 3 ص 406 و المجمع ج 18 ص 385 و مغنى المحتاج ج 4 ص 7 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 109 و المحلى ج 11 ص 27 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 81 و البحار ج 17 ص 396 و ج 21 ص 7 و سنن أبى داود ج 2 ص 369 و المستدرک للحاکم ج 3 ص 219 و السنن الکبرى للبيهقى ج 8 ص 46 و مجمع الزوائد ج 8 ص 296 و ج 9 ص 315 و المعجم الكبير ج 2 ص 34 و رجال الطوسى ص 22 و خلاصه الأقوال ص 79 و رجال ابن داود ص 56 و جامع الرواه ج 1 ص 121.
3- الإصابه ج 1 ص 500 و الثقات ج 2 ص 18 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 150 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406.

ثقف (1)- و قال محمد بن عمر: ثقاف- بن عمرو بن سميط الأسدى (2).

الحارث بن حاطب، ذكره ابن إسحاق، و محمد بن عمر، و ابن سعد، و قالا: شهد بدرا، و لم يتعرض له أبو عمر، و لا الذهبى، و لا الحافظ، لكونه استشهد بخيبر. و هو أخو ثعلبه بن حاطب بن عمر بن عبيد الأنصارى الأوسى (3).

ربيعه بن أكثم بن سخبره بن عمر الأسدى، قتل بالنطاه، قتله الحارث اليهودى (4).

رفاعه بن مسروح الأسدى، حليف بنى عبد شمس، قتله الحارث6.

1- الثقات ج 2 ص 17 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و ج 3 ص 985 و عن الإصابه ج 1 ص 525 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفه بن خياط ص 50 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 149 و السيره النبويه لابن كثير ج 2 ص 504 و ج 3 ص 406 و مجمع الزوائد ج 6 ص 155 و المعجم الكبير ج 2 ص 104 و أسد الغابه ج 1 ص 246.
2- الإصابه ج 2 ص 384 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفه بن خياط ص 50 و عيون الأثر ج 2 ص 149 و المعجم الكبير ج 5 ص 66.
3- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و ج 3 ص 461 و عن الإصابه ج 1 ص 288 و 305 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفه بن خياط ص 50 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 149 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406.
4- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و ج 3 ص 95 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406.

اليهودى (1).

سليم بن ثابت بن وقش الأنصارى الأشهلى، ذكره ابن الكلبى، و ابن جرير الطبرى (2).

طلحه، ذكره ابن إسحاق، و لم ينسبه، و لم يقف كثير من الحفاظ على نسبه، و لم يذكره محمد بن عمر، و لا ابن سعد، و قال أبو ذر فى الإملاء: هو طلحه بن يحيى بن إسحاق بن مليل (3).

قال أبو على الغسانى: لم يخبر ابن إسحاق باسم طلحه هذا.

قلت: و لم أر لطلحه بن يحيى بن إسحاق هذا ذكرا فى الإصابه للحافظ، و لا فى الكاشف للذهبى (4).

عامر بن الأكوع، و اسم الأكوع: سنان بن عبد اللّه (5).-2

1- الإصابه ج 2 ص 411 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و الثقات ج 2 ص 17 و تاريخ خليفه بن خياط ص 50 و عن عيون الأثر ج 2 ص 149 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406.
2- راجع: الإصابه ج 3 ص 139 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و أسد الغابه ج 3 ص 347.
3- الإصابه ج 3 ص 436 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145.
4- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145.
5- المغنى لابن قدامه ج 9 ص 510 و ج 10 ص 39 و الشرح الكبير ج 9 ص 496 و كشف القناع ج 6 ص 13 و خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 272 و إرواء الغليل ج 7 ص 301 و الطبقات الكبرى ج 4 ص 303 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و الأعلام ج 3 ص 251 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2-

عبد اللّه بن أبى أميه بن وهب، قتل بالنطاه، و ذكره محمد بن عمر، و ابن سعد و لم يذكره ابن إسحاق (1).

عبد اللّه بن هبيب، ذكره ابن إسحاق فى روايه البكائى، و جرير بن حازم، و يونس بن بكير، لكن عنده عبد اللّه بن فلان بن وهب، و كذا سماه أبو عمر و جماعه، و ذكر محمد بن عمر: أنه استشهد هو و أخوه عبد الرحمن بأحد، قال الحافظ: و الأول أولى (2).

عدى بن مره بن سراقه البلوى، طعن بين ثدييه بحربه فمات منها، ذكره محمد بن عمر، و ابن سعد، و أبو عمر (3).

عروه بن مره بن سراقه الأوسى، ذكره أبو عمر (4).6.

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و الإستيعاب ج 2 ص 88 و أسد الغابه ج 2 ص 539 و ج 3 ص 119.
2- البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و أسد الغابه ج 3 ص 270 و الإصابه ج 4 ص 316 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و السيره النبويه لابن هشام ج 5 ص 146 و عن عيون الأثر ج 2 ص 148 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406.
3- الإصابه ج 4 ص 394 و البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و 147 و أسد الغابه ج 3 ص 405 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و الإستيعاب ج 3 ص 66.
4- الإصابه ج 4 ص 406 و الإستيعاب ج 3 ص 53 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و أسد الغابه ج 3 ص 247 و 405 و الثقات ج 2 ص 17 و عن عيون الأثر ج 2 ص 150 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406.

عماره بن عقبه بن حارثه الغفارى، رمى بسهم، ذكره ابن إسحاق، و محمد بن عمر، و ابن سعد، و أبو عمر، و تعقبه الحافظ فى كونه استشهد بخيبر بكلام يدل على أنه لم يراجع السيره فى هذا المحل، و لا شك فى صحه ما ذكره أبو عمر (1).

فضيل بن النعمان الأنصارى السلمى- بفتح السين- ذكره ابن إسحاق فى روايه يونس، و ابن سلمه و زياد، و جزم بذلك محمد بن عمر، و ابن سعد هنا، و قال ابن سعد فى موضع آخر: كذا وجدناه فى غزوه خيبر، و طلبناه فى نسب بنى سلمه فلم نجده، و لا أحسبه إلا و هما، و إنما أراد الطفيل بن النعمان بن خنساء بن سنان، و الطفيل ذكره ابن عقبه فى من شهد خيبر (2).

بشر بن المنذر بن زنبر- وزن جعفر- (3).

محمود بن مسلمه، قتل عند حصن ناعم، ألقيت عليه صخره، قيل:

ألقاها عليه مرحب، و قيل: كنانه بن الربيع، و لعلهما اشتركا فى الفعل (4).ى-

---

1- أسد الغابه ج 4 ص 50 و الإصابه ج 4 ص 481 و 482 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و الثقات ج 2 ص 18.
2- الإصابه ج 5 ص 288 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و أسد الغابه ج 4 ص 184.
3- و أسد الغابه ج 5 ص 146.
4- المستدرک للحاكم ج 3 ص 38 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 216 و ج 9 ص 82 و مجمع الزوائد ج 6 ص 151 و 155 و فتح البارى ج 7 ص 365 و المعجم الكبير ج 19 ص 304 و الإصابه ج 6 ص 35 و أسد الغابه ج 4 ص 334 و سبل الهدى-

و مدعم الأسود، مولى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قتل بخيبر، و هو الذى غلّ الشمله يومئذ، و جاء الحديث أنها تشتعل عليه نارا (1).

مره بن سراقه الأنصارى، ذكره أبو عمر، و تعقبه ابن الأثير: بأن الذى ذكروا أنه شهد خيبر ابنه عروه بن مره (2).

قال الحافظ: و لا مانع من الجمع (3).2.

1- أسد الغابه ج 2 ص 181 و ج 4 ص 341 و الإصابه ج 6 ص 49 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و 148 و مكاتيب الرسول ج 2 ص 471 و صحيح البخارى ج 5 ص 81 و ج 7 ص 235 و سنن أبى داود ج 1 ص 614 و سنن النسائى ج 7 ص 24 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 137 و تركه النبى ص 111 و السنن الكبرى للنسائى ج 3 ص 140 و ج 5 ص 222 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 188 و تاريخ مدينه دمشق ج 4 ص 282 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 405 و البدايه و النهايه ج 4 ص 236 و 241 و 248 و ج 5 ص 341 و عن عيون الأثر ج 2 ص 151 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 394 و 401 و 412 و ج 4 ص 631.
2- المعجم الكبير ج 7 ص 137 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و فى الإصابه ج 3 ص 402 قال: حنين بدل خيبر، و فى الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابه) ج 2 ص 408 حنين أيضا. و فى مجمع الزوائد ج 6 ص 190 حنين، و فى الطبقات الكبرى حنين أيضا، و فى أسد الغابه ج 4 ص 350 أحد الذين قتلوا بحنين.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و الإصابه ج 6 ص 62.

قال الصالحى الشامى: و يؤكد كلام ابن الأثير: أن أبا عمر لم يذكره فى الدر، بل ذكر ابنه عروه (1).

مسعود بن ربيعه، و يقال: ربيع بن عمرو القارى بالتشديد، ممن استشهد بخيبر (2).

مسعود بن سعد بن قيس الأنصارى الزرقى، ذكره ابن إسحاق، و محمد بن عمر، و ابن سعد، و نقل أبو نعيم عن ابن عماره: أنه ذكره فيهم، و خالفه الواقدى- أ ه. نقله الحافظ و أقره. و الذى فى مغازى الواقدى: أنه استشهد بخيبر، و أن مرحبا قتله، فاللّه أعلم (3).

يسار، اسم الأسود الراعى، ذكره محمد بن عمر، و ابن سعد. و سماه ابن إسحاق: أسلم (4).

أبو سفيان بن الحارث، كذا فى نسخه سقيمه عن الزهرى، نقلا عن روايه يونس عن ابن إسحاق، و لم أره فى الإصابه (5).5.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147.
2- البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عن عيون الأثر ج 2 ص 150 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147.
3- مجمع الزوائد ج 6 ص 155 و المعجم الكبير ج 20 ص 332 و الإصابه ج 6 ص 78 البدايه و النهايه ج 4 ص 244 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147.
4- السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عن عيون الأثر ج 2 ص 147 و 150 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144 و 147 و الإصابه ج 1 ص 215 و 369 و أسد الغابه ج 1 ص 76 و تاج العروس ج 3 ص 628.
5- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و أسد الغابه ج 5 ص 215.

أبو ضياح الأنصارى، اسمه النعمان (1).

القتلى من اليهود:

و قالوا: إن الذين قتلوا من اليهود فى غزوه خيبر كانوا ثلاثه و تسعين رجلا (2).

أين هى هذه الأحداث؟!:

إن صاحب ديوان أمير المؤمنين (عليه السلام) قد نسب إليه (عليه السلام) مقطوعات عديده من الأرجاز فى مناسبه خيبر ..

و قد ذكر لهذه الأرجاز مناسبات تخص كل واحده منها. و لم نجد فى كتب التاريخ و السيره شيئا عن تلك المناسبات. فسوّغ لنا ذلك احتمال كون هذه الأرجاز مجعوله .. فعدنا إلى مضامينها، و تأملنا فيها، فلم نجدها تضمنت أيه خصوصيه تبرر لنا احتمالنا الآنف الذكر، فإنها مجرد تعابير قويه، تدخل فى سياق الحرب النفسيه للعدو، و ترمى إلى إضعاف عزيمته و إسقاطها ..7.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144- 148 و مجمع الزوائد ج 6 ص 155 و المعجم الكبير ج 22 ص 392 و عن الطبقات الكبرى ج 3 ص 478 و إكمال الكمال ج 5 ص 162 و الأنساب ج 1 ص 328 و عن السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 805 و عن عيون الأثر ج 2 ص 149 و عن البدايه و النهايه ج 3 ص 394 و ج 4 ص 244 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 406 و سير أعلام النبلاء ج 1 ص 266 و عن أسد الغابه ج 6 ص 178.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 148 و عن عيون الأثر ج 2 ص 147 و البحار ج 21 ص 32 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107.

فلم نجد بدا من استبعاد ذلک الاحتمال، و استبداله باحتمال أقوى منه، لکونه مؤیدا بنظائر له قد حفل بها التاریخ الإسلامی. ألا و هو أن یدا ما قد سعت إلى إسقاط کثیر من الحقائق و القضایا من تاریخ علی (علیه السلام)؛ لأنها لا تخدم أغراضها، و لا تفیدها فی خططها و أهدافها .. و لأجل هذا و ذاک کان لا بد لنا من عرض هذه المقطوعات وفقا لما أورده المجلسی (رحمه اللّه)، و ذلک کما یلی:

جاء فی الدیوان المنسوب إلى أمیر المؤمنین (علیه السلام): أن مما أنشده فی غزاه خیبر:

ستشهد لی بالکر و الطعن رایهحبانی بها الطهر النبی المهذب

و تعلم أنی فی الحروب إذا التظت بنیرانها اللیث الهموس المجرب (1)

و مثلی لاقى الهول فی مفظعاته و قل له الجیش الخمیس العطبطب (2)

و قد علم الأحیاء أنی زعیمهاو أنی لدى الحرب العذیق المرجب (3)
الإلتظاء: الإشتعال و الإلتهاب، و قال الجوهری: الأسد الهموس: الخفی الوطء، و (قل) المضبوط فی النسخ بالقاف، و لعل الفاء أنسب من قولهم: فل الجیش: إذا هزمهم، و العطبطب لم أجده فی اللغه، و فی الشرح المهلک، و الزعیم:

سید القوم و رئیسهم، و العذیق تصغیر العذق بالفتح و هی النخله، و هو تصغیر4.

1- الهموس: الوطء الخفی.
2- العطبطب: لعلها مأخوذه من العطب، أی: الموجب لعطب ما یواجهه. و لعل الصحیح: فل- بالفاء.
3- البحار ج 21 ص 35 و فی هامشه عن دیوان أمیر المؤمنین (علیه السلام) ص 23 و 24.

تعظيم، و الرجبه: هو أن تعمد النخله الكريمه ببناء من حجاره أو خشب إذا خيف عليها- لطولها و كثره حملها- أن تقع. و قد يكون ترجيبها بأن يجعل حولها شوک لئلا يرقى إليها، و من الترجيب: أن تعمد بخشبه ذات شعبتين.

و قيل: أراد بالترجيب التعظيم، كل ذلک ذكره فى النهايه.

و منه فيها:

أنا على و ابن عبد المطلب مهذب ذو سطوه و ذو غضب

غذيت فى الحرب و عصيان النؤب من بيت عز ليس فيه منشعب

و فى يمينى صارم يجلو الكرب من يلقنى يلق المنايا و العطب

إذ كف مثلى بالرؤوس يلتعب (1)

و عصيان النؤب، أى: عدم إطاعه نوائب الدهر لى، و غلبتها على، و المنشعب مصدر ميمى، أو اسم مكان.

و الانشعاب: التفرق، و إذ للتعليل، أو ظرف ل (يلق).

و منه فيها مخاطبا لياسر و غيره:

هذا لكم من الغلام الغالب من ضرب صدق و قضاء الواجب

و فالق الهامات و المناكب أحمى به قماقم الكتائب (2) القمقام: السيد، و العدد الكثير. و الكتيبه: الجيش.

و منه فيها مخاطبا لعنتر و سائر عسكر خيبر:

هذا لكم معاشر الأحزاب من فالق الهامات و الرقاب 4.

1- البحار ج 21 ص 36 و فى هامشه عن ديوان أمير المؤمنين ص 24.
2- البحار ج 21 ص 36 و عن ديوان أمير المؤمنين ص 24.

فاستعجلوا للطعن و الضراب و استبسلوا للموت و المآب

صيركم سيفى إلى العذاب بعون ربى الواحد الوهاب (1) استبسل: طرح نفسه فى الحرب، و يريد أن يقتل أو يقتل لا محاله.

و المآب: المرجع فى الآخره.

و منه فيها مخاطبا لربيع بن أبى الحقيق:

أنا على و ابن عبد المطلب أحمى ذمارى و أذب عن حسب

و الموت خير للفتى من الهرب (2)

و منه فيها مخاطبا لجماهير أهل خيبر:

أنا على و ابن عبد المطلب مهذب ذو سطوه و ذو حسب

قرن إذا لاقيت قرنا لم أهب من يلقنى يلق المنايا و الكرب (3) و منه فيها مخاطبا لمره بن مروان:

أنا على و ابن عبد المطلب أخو النبى المصطفى و المنتجب

رسول رب العالمين قد غلب بيّنه رب السماء فى الكتب

و كلهم يعلم لا قول كذب و لا بزور حين يدء بالنسب

صافى الأديم و الجبين كالذهب اليوم أرضيه بضرب و غضب

ضرب غلام أرب من العرب ليس بخوار يرى عند النكب.5

1- البحار ج 21 ص 36 و ديوان أمير المؤمنين ص 25.
2- البحار ج 21 ص 36 و ديوان أمير المؤمنين ص 25.
3- البحار ج 21 ص 37 و ديوان أمير المؤمنين ص 25.

فاثبت لضرب من حسام كاللهب (1)

قال الشارح: الدأو و الدأی: الحکایه، و لم أجده فیما عندنا من الکتب، و فی القاموس: دأیت الشی ء کسعیت: ختلته، و یحتمل أن یکون بالباء الموحده من الابتداء.

و منه فیها مخاطبا لمرحب:

نحن بنو الحرب بنا سعیرهاحرب عوان حرها نذیرها

تحث رکض الخیل فی زفیرها (2)

و منه فیها مجیبا لیاسر الخیبری:

تبا و تعسا لک یا بن الکافرأنا علی هازم العساکر

أنا الذی أضربکم و ناصری إله حق و له مهاجری

أضربکم بالسیف فی المصاغرأجود بالطعن و ضرب طاهر

مع ابن عمی و السراج الزاهرحتی تدینوا للعلی القاهر

ضرب غلام صارم مماهر (3)

و أیضا فی جوابه:

ینصرنی ربی خیر ناصرآمنت باللّه بقلب شاکر

أضرب بالسیف علی المغافرمع النبی المصطفی المهاجر (4) .2

1- البحار ج 21 ص 37 و دیوان أمیر المؤمنین ص 25.
2- البحار ج 21 ص 37 و دیوان أمیر المؤمنین ص 61.
3- البحار ج 21 ص 38 و دیوان أمیر المؤمنین ص 62.
4- البحار ج 21 ص 38 و دیوان أمیر المؤمنین ص 62.

و منه فيها مجيبا لأبى البليت عنتر:

أنا على البطل المظفرغشمشم القلب بذاک أذکر

و فى يمينى للقاء أخضريلمع من حافته برق يزهر

للطعن و الضرب الشديد محضرمع النبى الطاهر المطهر

اختاره اللّه العلى الأكبراليوم يرضيه و يخزى عنتر (1) قال الجوهرى: الغشمشم: الذى يركب رأسه لا يثنيه شى ء عما يريد و يهوى من شجاعته، و إنما عبر عن السيف بالأخضر، لأنه من الحديد و هو أسود، و العرب يعبر عن السواد بالخضره، أو لكثره مائه كما يسمى البحر الأخضر.

و منه فيها، قال: ارتجز داود بن قابوس فقال:

يا أيها الحامل بالترغم ماذا تريد من فتى غشمشم

أروع مفضال هصور هيصم ماذا ترى ببازل معتصم

و قاتل القرن الجرى ء المقدم و اللّه لا أسلم حتى تحرم فأجابه صلوات اللّه عليه:

اثبت لحاک اللّه إن لم تسلم لوقع سيف عجرفى خضرم

تحمله منى بنان المعصم أحمى به کتائبى و أحتمى

إنى و رب الحجر المكرم قد جدت للّه بلحمى و دمى (2) الترغم: التغضب. و الغشمشم: الشجاع الذى لا يرده شى ء.7.

1- البحار ج 21 ص 38 و ديوان أمير المؤمنين ص 62 و 63.
2- البحار ج 21 ص 38 و 39 و ديوان أمير المؤمنين ص 127.

و الأروع: الذى يعجبک حسنه.

و الهصور: الأسد، و الهيصم: الأسد، و القوى من الرجال.

و بزل البعير: انشق نابه، و لحاک اللّه أى لعنک اللّه، و يقال: جمل فيه عجرفه، أى قله مبالاه لسرعته، و فلان يتعجرف علىّ: إذا كان يركبه بما يكره و لا يهاب شيئا، و عجارف الدهر: حوادثه.

و قال الجوهرى: الخضرم بالكسر: الكثير العطيه، مشبه بالبحر الخضرم و هو الكثير الماء، و كل شى ء كثير واسع خضرم.

و المعصم: موضع السوار من الساعد. و الحجر المكرم: الحجر الأسود.

و منه فيها مخاطبا لليهود:

هذا لكم من الغلام الهاشمى من ضرب صدق فى ذرى الكمائم

ضرب يقود شعر الجماجم بصارم أبيض أى صارم

أحمى به كتائب القماقم عند مجال الخيل بالأقادم (1) الكمه: القلنسوه المدوره.

و يقال: سيد قماقم بالضم لكثره خيره و بالفتح جمع القمقام و هو السيد.

و منه عند قتل الخيبرى:

أنا على ولدتنى هاشم ليث حروب للرجال قاصم

معصوصب فى نقعها مقادم من يلقنى يلقاه موت هاجم (2) قصمت الشى ء قصما: كسرته، و اعصوصب القوم: اجتمعوا، و النقع:8.

1- البحار ج 21 ص 39 و ديوان أمير المؤمنين ص 127.
2- البحار ج 21 ص 39 و ديوان أمير المؤمنين ص 127 و 128.

الغبار، و المقادم: جمع مقدام کمفاتح و مفتاح.

بعض ما قیل من الشعر فی غزوه خیبر:

و من الشعر فی غزوه خیبر ما قاله کعب بن مالک:

و نحن وردنا خیبرا و فروضه بکل فتی عاری الأشاجع مذود

جواد لدی الغایات لا واهن القوی جری ء علی الأعداء فی کل مشهد

عظیم رماد القدر فی کل شتوهضروب بنصل المشرفی المهند

یری القتل مدحا إن أصاب شهادهمن اللّه یرجوها و فوزا بأحمد

یذود و یحمی عن ذمار محمدو یدفع عنه باللسان و بالید

و ینصره من کل أمر یریبه یجود بنفس دون نفس محمد

یصدق بالإنباء بالغیب مخلصایرید بذاک العز و الفوز فی غد (1) و قال حسان:

بئس ما قاتلت خیابر عماجمعوا من مزارع و نخیل

کرهوا الموت فاستبیح حماهم و أقروا فعل اللئیم الذلیل

أمن الموت تهربون فإن الموت موت الهزال غیر جمیل (2) .1

1- عن البدایه و النهایه ج 4 ص 247 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 412 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 151 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 810.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 151 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 247 و عن السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 808 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 411.

ص: 164

الباب الثامن فتح .. و صلح

اشاره

الفصل الأول: مقاسم خيبر .. بين الصلح و الفتح الفصل الثانى: النبى صلّى اللّه عليه و آله يقرهم .. و عمر يجليهم الفصل الثالث: فدک و غصبها .. أحداث .. و تفاصيل الفصل الرابع: فدک .. دليل الإمامه

ص: 166

الفصل الأول: مقاسم خيبر .. بين الصلح و الفتح

اشاره

كتاب إسقاط الجزيه عن يهود خيبر:

و أظهر اليهود فى العصور التاليه لعصر الرسول الكريم (صلى اللّه عليه و آله) كتابا نسبوه إليه (صلى اللّه عليه و آله) جاء فيه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أسقط الجزيه عن أهل خيبر .. و فى الكتاب شهاده سعد بن معاذ، و معاويه بن أبى سفيان، و فيه إسقاط الكلف، و السخره و الجزيه (1).

و قد اغتر بعض علماء الشافعيه بهذا الكتاب، فحكم بإسقاط الجزيه عنهم، و منهم أبو على بن خيرون (2).

و قد جاؤوا بالكتاب فى سنه 447 هجريه إلى وزير القائم أبى القاسم على بن الحسن، فعرضه على الخطيب البغدادى، فحكم بأنه مزور.0.

1- راجع: المنتظم ج 8 ص 265 و 312 و تذكره الحفّاظ ج 3 ص 317 و البدايه و النهايه ج 5 ص 315 و 317 و راجع: ج 12 ص 101 و 102 و أحكام أهل الذمه لابن القيم ص 7 و 8 و طبقات الشافعيه للسبكى ج 3 ص 12- 14 و الإعلان بالتوبيخ للسخاوى ص 75 و الخطيب البغدادى ليوسف العش ص 32.

2- البدايه و النهايه (ط دار إحياء التراث) ج 4 ص 250 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415 و مكاتيب الرسول ج 1 ص 259 و ج 3 ص 740.

و قد حكم بتزوير هذا الكتاب العلامه الحلى (رحمه اللّه) (1).

و ألف ابن كثير كتابا فى إبطاله (2)، و قال: إن جماعه حكموا عليه بالبطلان، مثل:

ابن الصباغ المالكى فى مسائله.

و ابن حامد فى تعليقته.

و ابن المسلمه الذى صنف جزءا مفردا للرد عليه أيضا (3).

و استدلوا على تزويره بما يلى:

1- إنه لم ينقله أحد من المسلمين (4).

2- إن فيه شهاده سعد بن معاذ، و هو إنما استشهد قبل ذلك بزمان، فى وقعه بنى قريظه، بعد أن حكم فيهم بحكم اللّه من فوق سبعه أرقعه.

و ذكر ابن كثير: أنه وقف عليه فرأى فيه شهاده سعد بن معاذ عام0.

1- مختلف الشيعه ج 1 ص 391 و راجع: مكاتيب الرسول ج 1 ص 259 و ج 3 ص 740 و البدايه و النهايه (ط دار إحياء التراث) ج 4 ص 250 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415.
2- راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 4 ص 697 و عن البدايه و النهايه ج 5 ص 371 و ج 14 ص 22 و راجع: مكاتيب الرسول ج 1 ص 259 و ج 3 ص 740.
3- مكاتيب الرسول ج 3 ص 740 و البدايه و النهايه (ط دار إحياء التراث) ج 4 ص 250 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415.
4- مختلف الشيعه ج 1 ص 391 و البدايه و النهايه (ط دار إحياء التراث) ج 4 ص 250 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415 و راجع: مكاتيب الرسول ج 1 ص 259 و ج 3 ص 740.

خيبر، و قد توفي سعد قبل ذلک بسنتين، و فيه: کتب على بن أبى طالب و هذا لحن و خطأ (1) لا يصدر عن أمير المؤمنين على، لأن علم النحو إنما أسند إليه من طريق أبى الأسود الدؤلى عنه.

و يجاب عن هذا: بأن من الجائز أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد أعطاهم هذا الكتاب فى أوائل الهجره، أو على الأقل قبل واقعه بنى قريظه ..

ثم لما نكثوا عهدهم حاربهم ..

3- غير أننا نقول:

إن هذا الجواب أيضا باطل: لأن شهاده معاويه بن أبى سفيان على الكتاب لا يمكن أن تجتمع مع شهاده سعد بن معاذ، لأنه قد أسلم عام فتح مكه، أى بعد موت سعد بن معاذ بعده سنوات، فكيف يشهد معه على كتاب إسقاط الجزيه عنهم؟!

4- يقول ابن قيم الجوزيه: إن إثبات الجزيه إنما كان فى سنه تسع من الهجره، فكيف يسقط النبى (صلى اللّه عليه و آله) عن اليهود أمرا لم يثبت؟.

و لنا أن نقول فى جوابه:

إنه إذا ثبت إسقاط الجزيه بهذا الكتاب كان ذلک دليلا على ثبوتها قبل سنه تسع.

5- يضاف إلى ذلک: أنه لم يكن فى زمن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كلف و لا سخره على اليهود، فما معنى إسقاطها عنهم أيضا؟ ..1.

1- البدايه و النهايه (ط دار إحياء التراث) ج 4 ص 250 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415 و 416 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 740 و 741.

و بذلک یظهر: أنه لا قیمه لهذا الکتاب المزعوم، بعد أن کانت کل الدلائل تشیر إلی بطلانه ..

الوطیح و سلالم فتحا صلحا:

قال ابن إسحاق: و تدنّی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالأموال، یأخذها مالا مالا، و یفتحها حصنا حصنا، حتی انتهوا إلی ذینک الحصنین- أعنی الوطیح و سلالم الذی هو حصن بنی الحقیق، و هو آخر حصون خیبر- و جعلوا لا یطلعون من حصنهم، حتی همّ رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أن ینصب علیهم المنجنیق، لما رأی من تغلیقهم، و أنه لا یبرز منهم أحد.

فلما أیقنوا بالهلکه- و قد حصرهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أربعه عشر یوما- سألوا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) الصلح، فأرسل کنانه بن أبی الحقیق إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) رجلا من الیهود یقال له: شماخ، یقول: (أنزل فأکلمک)؟

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (نعم).

فنزل کنانه بن أبی الحقیق، فصالح رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) علی حقن دماء من فی حصونهم من المقاتله، و ترک الذریه لهم، و یخرجون من خیبر و أرضها بذراریهم، و یخلون بین رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و بین ما کان لهم من مال و أرض، و علی الصفراء و البیضاء، و الکراع، و الحلقه، و علی البز إلا ثوبا علی ظهر إنسان.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (و برئت منکم ذمه اللّه و ذمه رسوله إن کتمتمونی شیئا).

فصالحوه على ذلک، فأرسل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى الأموال فقبضها، الأول، فالأول.

و وجد فى ذينک الحصنين مائه درع، و أربعمائه سيف، و ألف رمح، و خمسمائه قوس عربيه بجعابها (1).

و وجدوا صحائف متعدده من التوراه، فجاءت يهود تطلبها، فأمر (صلى اللّه عليه و آله) بدفعها إليهم (2).

و بذلک يکون الوطيح و سلالم فيئا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، إذ لم يحصل قتال فى هذين الحصنين، و ما جرى حين نزول المسلمين هناک، فإنما هو مناوشات مع أفراد.

و نقل الحلبى عن فتح البارى، عن ابن عبد البر: جزمه بأن حصون خيبر فتحت عنوه، و إنما دخلت الشبهه على من قال فتحت صلحا بالحصنين اللذين سلمهما أهلهما لحقن دمائهم، و هو ضرب من الصلح، لکن لم يقع ذلک إلا بحصار و قتال.

هذا کلامه، فليتأمل، فإن بالقتال يخرج عن کونه فيئا (3).6.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 131 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 204 و راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 41 و 42. و راجع: البحار ج 21 ص 6 و 32 عن الکازرونى فى المنتقى فى مولد المصطفى، و المغازى للواقدى ج 2 ص 671 و تفسير مجمع البيان ج 9 ص 203 و تفسير الميزان ج 18 ص 297.
2- تاريخ الخميس ج 2 ص 55 و المغازى للواقدى ج 2 ص 680 و 681.
3- راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 41 و عن فتح البارى ج 7 ص 366.

و نقول:

لعله يقصد المناوشات الفرديه، التى لا يصح اعتبار الفتح مستندا إليها.

هل فتحت خيبر صلحا؟!:

إن ظاهر كلام بعضهم: أن خيبر قد فتحت صلحا (1).

و قد نقل فى بعض المصادر عن الزهرى: الكتيبه أكثرها عنوه (2).

و بعضهم عرض الخلاف فى هذا الأمر (3).

و يظهر من بعض التعابير لبعض المؤرخين: أن خيبر قد فتحت كلها عنوه (4).ل-

---

1- راجع: معجم البلدان ج 2 ص 410 و البحار ج 21 ص 6 و 25 و فتوح البلدان ص 341. و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 154 و 155 و الجوهر النقى للماردينى ج 8 ص 121 و شرح مسلم للنووى ج 10 ص 209 و عن فتح البارى ج 5 ص 10 و ج 7 ص 366 و تحفه الأحوذى ج 4 ص 530 و عون المعبود ج 8 ص 176.
2- النهايه فى اللغه (ماده: كتب)، و لسان العرب ج 1 ص 701 و تاج العروس ج 1 ص 445 و مكاتيب الرسول ج 3 هامش ص 624 و معجم ما استعجم هامش ج 4 ص 1115 و النهايه فى غريب الحديث لابن الأثير ج 4 ص 149.
3- البدايه و النهايه ج 4 ص 201 و شرح مسلم للنووى ج 1 ص 209 و عن فتح البارى ج 7 ص 366 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 154.
4- راجع: تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 56 و راجع: فتوح البلدان ص 341 عن الزهرى و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 154 و 155 و مكاتيب الرسول ج 3 هامش ص 624 و نصب الرايه للزيعلى ج 6 ص 473 و سبل السلام ج 3 ص 78 و نيل-

قال اليعقوبى: (ثم كانت وقعه خيبر فى أول سنه سبع، ففتح حصونهم، و هى سته حصون: السلالم، و القموص، و النطاه، و القصاره، و الشق، و المربطه.

و فيها عشرون ألف مقاتل. ففتحها حصنا حصنا، فقتل المقاتله، و سبى الذريه، و كان القموص من أشدها و أمنعها الخ ..) (1).

و يظهر هذا من بعض التعابير فى البحار أيضا، حيث قال: (و قد ظهر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على أهل خيبر، و فيها اليهود).

و فى نص آخر: (و قد كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حين ظهر على أهل خيبر، و فيها اليهود) (2).-3

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 56.
2- تهذيب الأحكام للطوسى ج 4 ص 146 عن محمد بن مسلم و ج 7 ص 148 عن أبى بصير. و راجع: جامع أحاديث الشيعه ج 13 ص 236 و 237 و ج 18 ص 464 و بلوغ الأمانى ج 21 ص 216 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 624 و عن البخارى ج 4 ص 61 و ج 3 ص 71 و كفايه الأحكام للسبزوارى ص 80 و جواهر الكلام ج 38 ص 13 و جامع المدارک ج 5 ص 229 و المجموع ج 14 ص 366 و 399 و ج 19 ص 431 و نيل الأوطار ج 6 ص 7 و ج 8 ص 161 و الإستبصار ج 3 ص 110 و الوسائل (ط دار الإسلاميه) ج 17 ص 330 و عن مسند أحمد ج 2 ص 149 و ج 4 ص 37 و عن صحيح مسلم ج 5 ص 27 و عن سنن أبى داود ج 2 ص 36 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 114 و 317 و ج 9 ص 138 و 207 و 224 و ج 10 ص 132 و شرح مسلم للنووى ج 10 ص 209 و عون المعبود ج 8 ص 173-

فإن ظاهر كلمه: (ظهر عليهم) أنه انتصر عليهم.

توجيهات لما سبق:

و قال أبو عمر: إن السبب فی هذا الخلاف، هو الحصنان اللذان أسلمهما أهلهما، حقنا لدمائهم. و هو ضرب من الصلح، و لکنه لم یقع إلا بحصار و قتال (1).

و قال آخر: إن الشبهه نشأت من قول ابن عمر: إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قاتل أهل خیبر، فغلب علی النخل، فصالحوه علی أن یجلوا منها، و له الصفراء، و البیضاء، و الحلقه، و لهم ما حملت رکابهم، علی ألا یکتموا، و لا یغیبوا ..

إلی أن قال: فسبی نساءهم و ذراریهم، و قسم أموالهم للنکث الذی نکثوا، و أراد أن یجلیهم، فقالوا: دعنا فی هذه الأرض نصلحها الخ ..

فعلی هذا کان وقع الصلح، ثم حصل النقض منهم، فزال أمر الصلح، ثم منّ علیهم بترک القتل و إبقائهم عمالا بالأرض، لیس لهم ملک. و لذلک6.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 154 و 155 و نصب الرایه ج 4 ص 252 و فتح الباب ج 9 ص 366.

أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها (1).

و ذكر الحلبى: أن هذين الحصنين- الوطيح و سلالم- هما المرادان بالكتيبه فى قول بعضهم: كان (صلى اللّه عليه و آله) يطعم من الكتيبه أهله الخ .. (2).

و نقول:

أولا: إن هذا التفسير للمراد بالكتيبه غير صحيح، حيث سيأتى التصريح منهم بخلاف ذلک، و أن الكتيبه فتحت عنوه، و الوطيح و سلالم فتحا صلحا.

ثانيا: إن ما ذكره أبو عمر لا يصح، إذ يمكن أن يجاب عنه: بأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قال لهم: إنه يصالحهم على النصف ما شاء، أى إنه يخرجهم من خيبر متى شاء.

و هذا معناه: أنه لو كان نصف الأرض لهم، لم يجز أن يعلق إخراجهم8.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 154 و راجع: المجموع ج 15 ص 209 و المبسوط ج 23 ص 4 و المحلى ج 8 ص 214 و سبل السلام ج 3 ص 78 و نيل الأوطار ج 8 ص 222 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 167 و عن مسند أحمد ج 2 ص 149 و عن صحيح البخارى ج 3 ص 55 و 71 و ج 4 ص 61 و عن صحيح مسلم ج 5 ص 27 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 114 و ج 9 ص 224 و عن فتح البارى ج 4 ص 380 و ج 6 ص 194 و ج 7 ص 366 و ج 12 ص 283 و تحفه الأحوذى ج 4 ص 530 و عون المعبود ج 8 ص 163 و 177 و ج 9 ص 198 و المصنف للصنعانى ج 6 ص 55 و ج 8 ص 98 و ج 10 ص 359 و نصب الرايه ج 5 ص 306 و المنتقى من السنن المسنده ص 167 و الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 145 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 1 ص 293.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 48.

على مشيئته (صلى اللّه عليه و آله)، لأن المفروض: أن نصف الأرض لهم، فلا يصح له أن يخرجهم من الأرض متى شاء، و ذلک يدل على أن الفتح كان عنوه ..

إلا أن يكون المقصود بقوله متى شئنا: هو تعليق بقائهم على مشيئته فى خصوص النصف الذى هو له، و أما النصف الذى لهم فليس له أى دخل فيه .. و تكون فائده هذا الاشتراط هى: أن عملهم فى الأرض المملوكه لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ليس له وقت يجب الالتزام به.

و لكن هذا التوجيه خلاف الظاهر، حيث إن ظاهره أنه (صلى اللّه عليه و آله) يقرهم فى جميع بلادهم و لا يجليهم عنها كما أجلى بنى النضير و قينقاع، و هذا هو ما فهمه عمر بن الخطاب، حيث برّر بهذه الكلمه إخراجهم من جميع أرض خيبر إلى مناطق أخرى انتقاما لولده عبد اللّه.

هذا بعض ما قالوه فى هذا المقام، و نحن نذكر شطرا آخر من أقوالهم، و رواياتهم، لتتضح الصوره و يتحدد لنا ما يريدون أن يصلوا إليه، ثم نعقب ذلک بالقول الفصل، و بيان ما هو المروى و الثابت عن أهل البيت (عليهم السلام)، و هم أدرى بما فيه، فنقول:

كتاب مقاسم خيبر:

ذكر الواقدى نص كتاب مقاسم خيبر، كما يلى:

(بسم اللّه الرحمن الرحيم:

هذا ما أعطى محمد رسول اللّه لأبى بكر بن أبى قحافه مائه وسق، و لعقيل بن أبى طالب مائه و أربعين، و لبنى جعفر بن أبى طالب خمسين

وسقا، و لربيعه بن الحارث مائه وسق، و لأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب مائه وسق، و للصلت بن مخرمه بن المطلب ثلاثين وسقا، و لأبى نبقه خمسين وسقا، و لركانه بن عبد يزيد خمسين وسقا، و للقاسم بن مخرمه بن المطلب خمسين و سقا، و لمسطح بن أثاثه بن عباد و أخته هند ثلاثين و سقا، و لصفيه بنت عبد المطلب أربعين وسقا، و لبحينه بنت الحارث بن المطلب ثلاثين وسقا، و لضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب أربعين و سقا، و للحصين و خديجه و هند بنت عبيده بن الحارث مائه وسق، و لأم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقا، و لأم هانى بنت أبى طالب أربعين وسقا، و لجمانه بنت أبى طالب ثلاثين وسقا، و لأم طالب بنت أبى طالب ثلاثين وسقا، و لقيس بن مخرمه بن المطلب خمسين وسقا، و لأبى أرقم خمسين وسقا، و لعبد الرحمن بن أبى بكر أربعين وسقا، و لأبى بصره أربعين وسقا، و لابن أبى حبيش ثلاثين وسقا، و لعبد اللّه بن وهب و ابنيه خمسين وسقا، لابنيه أربعين وسقا، و لنميله الكلبى من بنى ليث خمسين وسقا، و لأم حبيبه بنت جحش ثلاثين وسقا، و لملكان بن عبده ثلاثين وسقا، و لمحيصه بن مسعود ثلاثين وسقا، و أوصى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) للرهاويين بطعمه من خمس خيبر بجاد مائه وسق، و للداريين بجاد مائه وسق) (1).4.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 694 و راجع: مجموعه الوثائق السياسيه 94/ 17 عنه و الطبقات الكبرى ج 1 ق 2 ص 75 و 76 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 812 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 622 و الروض الأنف للسهيلى ج 4.

کتاب آخر:

(بسم اللّه الرحمن الرحيم:

ذكر ما أعطى محمد رسول اللّه النبى (صلى اللّه عليه و آله) نساءه من قمح خيبر، قسم لهن مائه وسق و ثمانين وسقا، و لفاطمه بنت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خمسه و ثمانين وسقا، و لأسامه بن زيد أربعين وسقا، و للمقداد بن الأسود خمسه عشر وسقا، و لأم رميثه خمسه أوسق. شهد عثمان، و عباس، و كتب) (1).

و الوسق: حمل بعير، و هو ستون صاعا.

و الصاع: أربعه أمداد.

و اختلفوا: فى معنى المد فراجع اختلافهم هذا فى المصادر المختلفه (2).-1

1- السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 407 و فى (ط أخرى) ص 367 و مجموعه الوثائق السياسيه: 95/ 18 عن ابن هشام.
2- راجع: الجواهر ج 15 ص 208 و الطبقات لابن سعد (ط دار صادر) ج 3 ص 407 و مجموعه الوثائق السياسيه 95/ 18 عنها و تذكره الفقهاء ج 1 ص 218 و المبسوط للطوسى ج 1 ص 214 و المهذب البارع ج 1 ص 166 و الدروس ج 1 ص 236 و 251 و الجامع للشرائع ص 131 و 139 و الهدايه ص 41 و السرائر ج 1 ص 448 و 469 و إرشاد الأذهان ج 1 ص 283 و المؤتلف ج 1 ص 280 و الخلاف ج 2 ص 58 و المقنعه ص 236 و جامع المقاصد ج 2 ص 41 و المعتبر ج 2 ص 533 و جامع الخلاف و الوفاق ص 136 و مجمع الفائده ج 4 ص 104 و 105 و الحبل المتين ص 26 و كشف اللثام (ط قديم) ج 1 ص 82 و الحدائق الناضره ج 12 ص 112 و 114 و 115 و غنائم الأيام ج 1 ص 191 و ج 4 ص 96 و الإستبصار ج 1 ص 121 و تهذيب الأحكام ج 1-

مقاسم أرض خيبر فى مصادر غير الشيعه:

و قد ذكروا أن عمر بن الخطاب قال:

(كانت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ثلاث صفايا: مال بنى النضير، و خيبر، و فدک.

فأما أموال بنى النضير فكانت حبسا لنوائبه.

و أما فدک فكانت لأبناء السبيل.

و أما خيبر فجزأها ثلاثه أجزاء: فقسم جزأين منها بين المسلمين، و حبس جزءا لنفسه و نفقه أهله، فما فضل من نفقتهم ردّه إلى فقراء المسلمين) (1).

و قالوا أيضا: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) ملک من حصون خيبر:

الكتيبه، أخذها من خمس الغنيمه (2)، و الوطيح، و السلالم، و هما مما أفاء اللّه عليه، فهذه الثلاثه صارت خالصه لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).7.

1- فتوح البلدان ص 30- 40 و الدر المنثور ج 6 ص 192 و 193 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 623 و سنن أبى داود ج 2 ص 23 و السنن الكبرى للبيهقى ج 7 ص 59 و عن فتح البارى ج 6 ص 143 و شرح معانى الآثار ج 3 ص 302 و كنز العمال ج 4 ص 523 و السير الكبير ج 2 ص 610 و الطبقات الكبرى ج 1 ص 503 و عن عيون الأثر ج 2 ص 146 و عن السيره الحلبيه (ط دار المعرفه) ج 2 ص 269 عن الإمتاع، و عن المغازى للواقدى ج 1 ص 378.
2- تاريخ الخميس ج 2 ص 48 و راجع: ج 3 ص 625 و معجم البلدان ج 4 ص 427.

و زعم الواقدی: أن بعضهم یقول: إن الکتیبه أیضا کانت فیئا لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (1).

و ذکر البلاذری: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قسم نصف خیبر بین المسلمین، فکان سهمه (صلی اللّه علیه و آله) فیما قسم الشق و النطاه، و ما حیز معهما. و کان فیما وقف الکتیبه و السلالم.

فلما صارت الأموال فی ید رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لم یکن له من العمال من یکفیه عمل الأرض، فدفعها إلی الیهود یعملونها علی نصف ما خرج منها (2).

أما الزهری فزعم: أن سهم الخمس هو الکتیبه. أما الشق، و النطاه، و سلالم، و الوطیح فللمسلمین. فأقرها فی ید الیهود (3).

و عن أبی هریره، قال: خرجنا مع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عام خیبر، فلم یغنم ذهبا و لا فضه إلا الإبل، و البقر، و المتاع، و الحوائط.

و فی روایه: إلا الأموال و الثیاب و المتاع. رواه مالک، و الشیخان، و أبو8.

1- راجع: الکامل فی التاریخ ج 2 ص 221 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 351 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1209 و عمده الأخبار ص 315 و المغازی للواقدی ج 2 ص 670 و 671 و 691 و 692 و الأحکام السلطانیه ج 1 ص 200 و غیر ذلک.
2- الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 112 و معجم ما استعجم ج 4 ص 1313 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 142 عن أبی داود (3012) و مکاتیب الرسول ج 3 ص 624 و معجم البلدان ج 2 ص 410 و فتوح البلدان ج 1 ص 28.
3- راجع: فتوح البلدان ج 1 ص 28 و معجم البلدان ج 2 ص 410 و مکاتیب الرسول ج 3 ص 625 و صحیح ابن حبان ج 11 ص 188.

داود، و النسائی (1).

و قال ابن إسحاق: و کانت المقاسم علی أموال خیبر علی الشق و نطاه و الکتیبه. و کانت الشق، و نطاه فی سهمان المسلمین، و کانت الکتیبه خمس اللّه، و سهم النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و سهم ذوی القربی، و الیتامی و المساکین، و طعم أزواج النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و طعم رجال مشوا بین رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و بین أهل فدک بالصلح، منهم محیصه بن مسعود، أعطاه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) منها ثلاثین وسقا من شعیر، و ثلاثین وسقا من تمر.

و قسمت خیبر علی أهل الحدیبیه، من شهد خیبر و من غاب عنها، و لم یغب عنها إلا جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام، فقسم له رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کسهم من حضرها (2).

و کان وادیاها- وادی السریره، و وادی خاص- هما اللذان قسمت علیهما خیبر.

و کانت نطاه و الشق ثمانیه عشر سهما: نطاه من ذلک خمسه أسهم، و الشق4.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 141 و فی هامشه عن البخاری ج 7 ص 557 (4234) و عن فتح الباری ج 7 ص 374 و تنویر الحوالک ص 384 و نیل الأوطار ج 8 ص 137 عن الموطأ، و صحیح ابن حبان ج 11 ص 188.
2- راجع: سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 142 و السیره الحلبیه ج 3 ص 56 و مکاتیب الرسول ج 3 ص 626 و عون المعبود ج 7 ص 297 و ج 8 ص 171 و عن تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 306 و عن السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 810 و عن عیون الأثر ج 2 ص 144.

ثلاثه عشر سهما. و قسمت الشق و نطاه على ألف سهم و ثمانمائه سهم.

و كانت عده الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ألف سهم و ثمانمائه سهم، برجالهم و خيلهم، للرجال أربع عشره مائه، و الخيل مائتا فرس، فكان لكل فرس سهمان، و لفارسه سهم، و كان لكل راجل سهم، و كان لكل سهم رأس، جمع إليه مائه رجل، فكانت ثمانيه عشر سهما جمع (1).

فكان على بن أبى طالب (عليه السلام) رأسا، و الزبير بن العوام رأسا.

و سرد ذكر ذلک ابن إسحاق.

ثم قال: ثم قسم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الكتيبه، و هى وادى خاص بين قرابته و بين نسائه، و بين رجال مسلمين و نساء أعطاهم منها. ثم ذكر كيفيه القسمه.

و روى أبو داود عن سهل بن أبى خثمه قال: قسم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خيبر نصفين، نصفا لنوائبه و خاصته، و نصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانيه عشر سهما (2).0-

---

1- راجع ما تقدم فى: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 141 و 142 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 363 و البدايه و النهايه ج 4 ص 201 و البحار ج 21 ص 10 و بلوغ الأمانى ج 21 ص 125 و 126 و الكامل ج 5 ص 230 و تاريخ المدينه ج 1 ص 181 و 190 و راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 293 و معجم البلدان ج 4 ص 437.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142 و فى هامشه عن أبى داود (3010) و التمهيد لابن عبد البر ج 6 ص 450 و نيل الأوطار ج 8 ص 161 و سنن أبى داود ج 2 ص 36 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 317 و عن فتح البارى ج 6 ص 140-

روى أيضا: عن بشير- بضم الموحده- بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لما ظهر على خيبر قسمها على سته و ثلاثين سهما، قسم كل سهم مائه سهم، فكان لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و للمسلمين النصف من ذلک، و عزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود، و الأمور و نوائب الناس (1).

زاد فى روايه أخرى عنه مرسله بيّن فيها نصف النوائب: الوطيح و الكتيبه، و ما حيز معهما- زاد فى روايه: و السلالم- و عزل النصف الآخر:

الشق و النطاه و ما حيز معهما، و كان سهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فيما حيز معهما كسهم أحدهم (2).

قال ابن إسحاق: و كان المتولى للقسمه بخيبر جبار بن صخر الأنصارى، من بنى سلمه- بكسر اللام- و زيد بن ثابت، من بنى النجار،3.

1- سنن أبى داود ج 2 ص 36 و السنن الكبرى للبيهقى ج 10 ص 132 و نصب الرايه ج 4 ص 250 و 251 و البدايه و النهايه ج 4 ص 229 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 382 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142 و فى هامشه عن أبى داود (3012) و فتوح البلدان ص 30 و 40 و الدر المنثور ج 6 ص 192 و 193.

و كانا حاسبين قاسمين (1).

و قال ابن سعد: أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالغنائم فجمعت، و استعمل عليها فروه بن عمرو البياضى، ثم أمر بذلک فجزئ خمسه أجزاء، و كتب فى سهم منها للّه، و سائر السهمان أغفال. و كان أول ما خرج سهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لم يتحيز فى الأخماس، فأمر ببيع الأربعه الأخماس فيمن يريد، فباعها فروه، و قسم ذلک بين أصحابه.

و كان الذى ولى إحصاء الناس، زيد بن ثابت، فأحصاهم ألفا و أربع مائه، و الخيل مائتى فرس.

و كانت السهمان على ثمانيه عشر سهما، لكل مائه سهم، و للخيل أربع مائه سهم، و كان الخمس الذى صار لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يعطى منه ما أراه اللّه من السلاح و الكسوه، و أعطى منه أهل بيته، و رجالا من بنى المطلب، و نساء، و اليتيم، و السائل.

ثم ذكر قدوم الدوسيين، و الأشعريين، و أصحاب السفينتين، و أخذهم من غنائم خيبر، و لم يبين كيف أخذوا (2).

قال فى العيون: و إذا كانت القسمه على ألف و ثمان مائه سهم، و أهل الحديبيه ألف و أربعمائه، و الخيل مائتى فرس بأربع مائه سهم، فما الذى0.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142 و 143 و الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 270 و عن عيون الأثر ج 2 ص 144 و تفسير القرطبى ج 16 ص 270.

2- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 143 و عن عيون الأثر ج 2 ص 144 و 145 و راجع: شيخ المضيره ص 280.

أخذه هؤلاء المذكورون؟ (1).

قال الصالحى الشامى: (و ما ذكره ابن إسحاق: من أن المقاسم كانت على الشق، و النطاه، و الكتيبه أشبه، فإن هذه المواضع الثلاثه مفتوحه بالسيف عنوه من غير صلح.

و أما الوطيح و السلالم فقد يكون ذلک هو الذى اصطفاه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لما ينوب المسلمين، و يترجح حينئذ قول موسى بن عقبه، و من قال بقوله: إن بعض خيبر كان صلحا، و يكون أخذ الأشعريين و من ذكر معهم من ذلک، و يكون مشاوره رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أهل الحديبيه فى إعطائهم ليست استنزالا لهم عن شى ء من حقهم، و إنما هى المشوره العامه، وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ (2)) (3).

الصحيح فى موضوع خيبر:

و بعد ما تقدم نقول:

إن الصحيح هو: ما اتفق عليه فقهاء الإماميه استنادا إلى ما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) (4): من أن الأرض المفتوحه عنوه هى للمسلمين قاطبه،0-

---

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 143 و عن عيون الأثر ج 2 ص 144.
2- الآيه 159 من سوره آل عمران.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 143 و عن عيون الأثر ج 2 ص 145.
4- راجع الروايات فى: الكافى ج 3 ص 513 و ج 1 ص 539 و 542 و جامع أحاديث الشيعه ج 13 ص 237 و ج 8 ص 133 و ج 18 ص 466 و 664 و تهذيب الأحكام ج 7 ص 148 و 119 و الوسائل (ط دار الإسلاميه) ج 11 ص 120-

إن كانت محياه حال الفتح .. و الإمام يقبّلها بالذى يراه، كما صنع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بخيبر، فإنه فتح نصفها عنوه، و نصفها الآخر صلحا، فما فتحه عنوه، فخمسه لأهل الخمس، و أربعه أخماسه لجميع المسلمين.

و ما فتحه صلحا فهو له (صلى اللّه عليه و آله).

و لكن أهل السنه خالفوا فى ذلک، و قالوا: ما فتحه عنوه فهو لخصوص الفاتحين.

و أما ما فتحه صلحا فهو فى ء يكون لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، ينفق منه على نفسه و عياله (1).

ما حدث فى خيبر:

و الذى حدث فى خيبر هو كالتالى: لقد أخذ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من النصف الذى فتحه عنوه خمس اللّه، و سهم النبى. و قسم على الهاشميين سهم ذوى القربى، و قد أخذ الكتيبه بهذا العنوان ..8.

1- المبسوط للطوسى ج 8 ص 133 و راجع: ج 3 ص 29 و ج 1 ص 235 و الخلاف ج 2 ص 67- 69 و تذكره الفقهاء ج 1 ص 427 و التبيان ج 9 ص 563 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 628.

و لذلک کانت سهام بنی هاشم أکثر من سهام غیرهم، أی لأن ذلک هو حقهم المفروض، و إعطاء غیرهم من سهمهم إنما هو فی صوره ما لو کانت هناک مصلحه علیا للدین و للأمه فی ذلک، وفق ما یراه النبی (صلی اللّه علیه و آله).

اختلاف السهام:

و یلاحظ: أن ثمه اختلافا فی السهام بین بنی هاشم أنفسهم .. و لعله لاختلاف مقدار حاجه کل واحد منهم.

و یمکن حل هذا الإختلاف فی بعض موارد الروایه فی مقدار ما أعطاه (صلی اللّه علیه و آله) بأن نقول:

إنه (صلی اللّه علیه و آله) قد أعطی من القمح مقدارا، و من الشعیر مقدارا آخر ..

و لذلک ورد فی کتاب مقاسم خیبر- الذی نقلناه عن الواقدی-: أنه أعطی أم رمیثه خمسه أوسق أو ستا ..

و نقل ابن هشام: أنه أعطاها أربعین وسقا ..

فسبب هذا الإختلاف هو ما ذکرناه ..

ص: 190

الفصل الثانی: النبی صلّی اللّه علیه و آله یقرهم .. و عمر یجلیهم

اشاره

النبى صلّى اللّه عليه و آله يقر اليهود على خيبر:

روى البخارى، و البيهقى عن ابن عمر، و البيهقى عن عروه، و عن موسى بن عقبه: أن خيبر لما فتحها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) سألت يهود رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يقرهم فيها على نصف ما خرج منها من التمر، و قالوا: دعنا يا محمد نكون فى هذه الأرض، نصلحها، و نقوم عليها.

و لم يكن لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و لا لأصحابه غلمان يقومون عليها، و كانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خيبر علي أن لهم الشطر من كل زرع و نخل و شى ء، ما بدا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و فى لفظ: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (نقركم فيها على ذلك ما شئنا).

و فى لفظ: (ما أقركم اللّه) (1).5.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و 133 و ج 9 ص 13 و ج 10 ص 437 و فى هامشه عن: البخارى ج 5 ص 327 (2730) و البيهقى فى الدلائل ج 4 ص 234 و كتاب الأم ج 2 ص 36 و ج 4 ص 187 و ج 7 ص 239 و مختصر المزنى ص 47 و المجموع ج 19 ص 440 و روضه الطالبين ج 7 ص 488 و 521 و مغنى المحتاج ج 4 ص 243 و 261 و كتاب الموطأ ج 2 ص 703 و تنوير الحوالك ص 530 و المبسوط للسرخسى ج 23 ص 2 و بدايه المجتهد ج 2 ص 197 و نيل الأوطار ج 8 ص 208 و فقه السنه ج 3 ص 346 و القواعد و الفوائد ج 1 ص 213 و عوالى اللآلى ج 1 ص 401 و كتاب المسند ص 95 و 222 و السنن الكبرى ج 4 ص 122 و ج 6 ص 115 و ج 9 ص 207 و شرح مسلم للنووى ج 10 ص 209 و 211. و راجع: مجمع الزوائد ج 4 ص 121 و عن فتح البارى ج 5 ص 239 و ج 6 ص 194 و 202 و المصنف للصنعانى ج 4 ص 123 و ج 5 ص 373 و كنز العمال ج 4 ص 508 و ج 10 ص 462 و الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 343 و الأحكام ج 6 ص 820 و علل الدار قطنى ج 7 ص 290 و سير أعلام النبلاء ج 17 ص 414 و معجم البلدان ج 2 ص 410 و تاريخ المدينه ج 1 ص 177

و فتوح البلدان ج 1 ص 25 و عن تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 307 و عن البدايه و النهايه ج 4 ص 249 و عن السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 816 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415.

و کان عبد اللّه بن رواحه یأتیهم کل عام فیخرصها علیهم، ثم یضمنهم الشطر، فشکوا إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) شده خرص ابن رواحه، و أرادوا أن یرشوا ابن رواحه، فقال:

یا أعداء اللّه، تطعمونی السحت؟ و اللّه لقد جئتکم من عند أحب الناس إلیّ، و لأنتم أبغض إلیّ من عدتکم من القرده و الخنازیر، و لا یحملنی بغضی إیاکم و حبی إیاه علی أن لا أعدل علیکم.

فقالوا: بهذا قامت السموات و الأرض.

فأقاموا بأرضهم على ذلک.

فلما كان زمان عمر، غشوا المسلمين، و ألقوا عبد اللّه بن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه.

و يقال: بل سحروه بالليل و هو نائم على فراشه، فكوع حتى أصبح كأنه فى وثاق، و جاء أصحابه، فأصلحوا من يديه.

فقام عمر خطيبا فى الناس، فقال: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عامل يهود خيبر على أموالها، و قال: نقركم ما أقركم اللّه، و إن عبد اللّه بن عمر خرج إلى ماله هناک، فعدى عليه من الليل، ففدعت يداه، و ليس لنا هناک عدو غيرهم، و هم تهمتنا، و قد رأيت إجلاءهم. فمن كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها.

فلما أجمع على ذلک، قال رئيسهم، و هو أحد بنى الحقيق: لا تخرجنا و دعنا نكون فيها، كما أقرنا أبو القاسم، و أبو بكر.

فقال عمر لرئيسهم: أترانى سقط عنى قول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (كيف بک، إذا ارفضت بک راحلتک، تؤم الشام يوما، ثم يوما)؟

و فى روايه: (أظننت أنى نسيت قول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله):

كيف بک إذا خرجت من خيبر، يعدو بک قلوصک ليله بعد ليله).

فقال: تلک هزيله من أبى القاسم.

قال: كذبت.

و أجلاهم عمر، و أعطاهم قيمه ما لهم من التمر: مالا، و إبلا، و عروضا:

من أقتاب و حبال، و غير ذلک (1).

و سيأتى فى أبواب الوفاه النبويه قوله (صلى اللّه عليه و آله): (أخرجوا اليهود من جزيره العرب) (2).

إجلاء اليهود بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

و قالوا: إن عمر قد أجلى اليهود من خيبر إلى تيماء، و أريحا، حين بلغه الثبت عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أنه قال: (لا يبقين دينان بأرض العرب) (3).ى-

---

1- المجموع ج 19 ص 430 و صحيح البخارى ج 2 ص 77 و 78 و راجع: كنز العمال ج 4 ص 324 عنه، و عن البيهقى، و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 352 و 353 و البدايه و النهايه ج 4 ص 200 و 220 و الإكتفاء ج 2 ص 271 و المغازى للواقدى ج 2 ص 716 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 416 و السيره الحلبيه ج 3 ص 57 و 58 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 378 و مسند أحمد ج 1 ص 15 بنص أكثر تفصيلا، كما هو الحال فى بعض المصادر الآنفه الذكر. و راجع أيضا: زاد المعاد لابن القيم ج 2 ص 79 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 133 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 207.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 133 و فى هامشه عن: البخارى ج 6 ص 170 (3053، 3168، 4431) و مسلم ج 3 ص 1257 (20/ 1637) و السيره الحلبيه ج 3 ص 57 و 58 و راجع: نيل الأوطار ج 8 ص 224 و مجمع الزوائد ج 5 ص 325 و عن فتح البارى ج 5 ص 268 و تحفه الأحوذى ج 6 ص 258 و عن عون المعبود ج 8 ص 46 و المعجم الكبير ج 23 ص 265 و كنز العمال ج 12 ص 304.
3- الروض الأنف ج 3 ص 251 و راجع: مجمع البيان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 و كتاب الأم ج 4 ص 188 و سبل السلام ج 4 ص 62 و السنن الكبرى-

كما أن عبد الرزاق الصنعانى، بعد ما ذكر أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد دفع خيبر إلى اليهود، على أن يعملوا بها، و لهم شطرها قال:

(فمضى على ذلک رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أبو بكر، و صدر من خلافه عمر، ثم أخبر عمر: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قال فى وجعه الذى مات فيه: لا يجتمع بأرض الحجاز- أو بأرض العرب- دينان؛ ففحص عن ذلک حتى وجد عليه الثبت، فقال:

من كان عنده عهد من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فليأت به، و إلا فإنى مجليكم.

قال: فأجلاهم).

و كذا ذكر غير عبد الرزاق أيضا (1).

و قال المؤرخون أيضا: إن عمر أجلى من يهود من لم يكن معه عهد من6.

1- المصنف للصنعانى ج 4 ص 126 و راجع: ج 10 ص 359 و 360 و راجع: مغازى الواقدى ج 2 ص 717 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 371 و البدايه و النهايه ج 4 ص 219 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415 و عمده القارى ج 13 ص 306 و فتح البارى ج 5 ص 240 عن ابن أبى شيبه و غيره، و الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالک) ج 3 ص 88 و غريب الحديث لابن سلام ج 2 ص 67 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و تاريخ الخميس ج 2 ص 56.

رسول اللّه (1).

و نقول:

إن حديث إجلاء عمر لليهود، حين بلغه الثبت عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): لا يجتمع بأرض العرب دينان؛ يحتاج إلى شى ء من البسط و التوضيح ..

و لكننا قبل أن ندخل فى ذلک نشير إلى أمرين:

الأول: إن تصريح الروايه المتقدمه: بأن عمر قد نفذ ما كان سمعه من النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى وجعه الذى مات فيه، غير دقيق، فإن عمر نفسه قد قال عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى نفس ذلک المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجع، أو نحو ذلک .. (2).0.

1- راجع: تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 21 و راجع: الكامل فى التاريخ ج 3 ص 224 و الإكتفاء ج 2 ص 271 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415 و البدايه و النهايه ج 4 ص 219 و تاريخ الخميس ج 2 ص 56.
2- الإيضاح ص 359 و تذكره الخواص ص 62 و سر العالمين ص 20 و صحيح البخارى ج 3 ص 60 و ج 4 ص 5 و 173 و ج 1 ص 21 و 22 و ج 2 ص 115 و الملل و النحل ج 1 ص 22 و صحيح مسلم ج 5 ص 75 و البدء و التاريخ ج 5 ص 59 و البدايه و النهايه ج 5 ص 227 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 244 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 192 و 193 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 320 و أنساب الأشراف ج 1 ص 562 و شرح النهج للمعتزلى ج 6 ص 51 و تاريخ الخميس ج 2 ص 164 و مسند أحمد ج 1 ص 355 و 324 و 325 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 62 و السيره الحلبيه ج 3 ص 344. و راجع المصادر التاليه: نهج الحق ص 273 و الصراط المستقيم ج 3 ص 6 و 3 و حق اليقين ج 1 ص 181 و 182 و المراجعات ص 353 و النص و الإجتهاد ص 149- 163 و دلائل الصدق ج 3 ق 1 ص 63- 70.

هذا .. و قد صرحت المصادر: بأنه (صلی اللّه علیه و آله) قال: أخرجوا المشرکین من جزیره العرب. و أنه لا یجتمع فیها دینان، بعد قول عمر الآنف الذکر، و تنازعهم عنده (1).

فمن غلبه الوجع، و من کان یهجر- و العیاذ باللّه- لا یوثق بأقواله، و لا یعتمد علیها، و لا ینبغی الإلتزام بها، حتی لو وردت بالطرق الصحیحه و الصریحه.

و نحن نعوذ باللّه من الزلل و الخطل، فی القول و العمل .. و نسأله تعالی أن یعصمنا من نسبه ذلک لرسوله الأکرم (صلی اللّه علیه و آله).

الثانی: إنّا لا نرید أن نسجل إدانه صریحه للخلیفه الثانی، حول ما تذکره الروایه من جهله بآخر أمر صدر من النبی الأکرم (صلی اللّه علیه و آله)، حول وجود الأدیان فی جزیره العرب، بأن نقول: إن ذلک لا یتناسب مع مقام خلافه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

لا .. لا نرید ذلک، لأننا نشک فی أن یکون الخلیفه قد استند فی موقفه من الیهود إلی هذا القول المنسوب له (صلی اللّه علیه و آله) ..

و نوضح ذلک فیما یلی:

سبب إخراج عمر للیهود:

من المسلّم به: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) حین افتتح خیبر قد أبقی الیهود فی شطر منها، یعملون فیه، و لهم شطر ثماره، و لکن عمر قد1.

1- راجع المصادر المتقدمه، فقد ذکر عدد منها ذلک، مثل: صحیح البخاری، و وفاء الوفاء ج 1 ص 319 و 321.

أخرجهم منها إلى تيماء و أريحا (1).

و لكن ما ذكروه فى سبب ذلک، من أنه قد فعله امتثالا لأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و تدينا منه، و التزاما بالحكم الشرعى؛ لا يمكن المساعده عليه، و لا الإلتزام به، لما يلى:

ألف: لماذا لم يبادر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نفسه إلى إجلائهم؟

ألم يكن هو الأقدر على ذلک من كل أحد؟!

ب: لماذا لم يفعل ذلک أبو بكر؟ فهل لم يبلغه ذلک؟!

و الذين أبلغوا به عمر بن الخطاب، لماذا لم يبلغوا به سلفه أبا بكر؟!

ج: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه الثبت عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، ينافيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد اللّه قال:

أخبرنى عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول: لأخرجن اليهود و النصارى من جزيره العرب، حتى لا أدع إلا مسلما (2).9.

1- راجع: صحيح البخارى ج 2 ص 32 و 129 و صحيح مسلم ج 5 ص 27 و مسند أحمد ج 2 ص 149 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و السيره الحلبيه ج 3 ص 58 و الروض الأنف ج 3 ص 251 و عن فتح البارى ج 5 ص 241.
2- صحيح مسلم ج 5 ص 160 و صحيح ابن حبان ج 9 ص 69 و المستدرک للحاكم ج 4 ص 274 و ج 13 ص 152 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 207 و عن عون المعبود ج 8 ص 192 و مسند ابن الجعد ص 464 و كنز العمال ج 4 ص 507 و ج 12 ص 304 و 306 و الثقات ج 2 ص 222 و الجامع الصحيح للترمذى ج 4 ص 156 و فيه: لإن عشت لأخرجن اليهود و النصارى من جزيره العرب. و مسند أحمد ج 3 ص 345 و ج 1 ص 29 و 32 و المجموع ج 19 ص 430 و الشرح الكبير لابن قدامه ج 10 ص 622 و كشاف القناع ج 3 ص 155 و سبل السلام ج 4 ص 61 و نيل الأوطار ج 8 ص 222 و فقه السنه ج 2 ص 671 و مسند أحمد ج 1 ص 29 و 32 و ج 3

ص 345 و صحيح مسلم ج 5 ص 160 و سنن أبى داود ج 2 ص 41 و سنن الترمذى ج 3 ص 81 و تحفه الأحوذى ج 5 ص 192 و المصنف للصنعانى ج 6 ص 54 و ج 10 ص 359 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 210 و المنتقى من السنن المسنده ص 278 و صحيح ابن حبان ج 9 ص 69 و ج 13 ص 152 و معجم البلدان ج 5 ص 269.

فلماذا توقف عن إخراجهم، حتى بلغه الثبت عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟

ألم يكن هو قد سمع ذلک من النبی (صلى اللّه عليه و آله) مباشره، فلماذا لم ينفذ ما سمعه؟!

ألم يكن النبی (صلى اللّه عليه و آله) ثبتا عنده؟

أو كان لا يرى نفسه ثبتا فی الإخبار عنه (صلى اللّه عليه و آله)؟!

و لماذا أيضا لم يخبر عمر نفسه رفيقه و صديقه الحميم أبا بكر بهذا القول الذی سمعه مباشره منه (صلى اللّه عليه و آله)؟!

إلا أن يقال: إن هذا القول لا يتضمن أمرا من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) للخليفه من بعده بذلک.

د: إن ثمه حديثا يفيد: أن سبب إخراج عمر ليهود خيبر هو قضيه حصلت لهم مع ولده، و قد ذكرناها فيما سبق، غير أننا نعيدها بتمامها من

روایه البخاری و غیره، فقد رووا: أنه لما فدع (1) أهل خیبر عبد اللّه بن عمر، قام عمر خطیبا، فقال: إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان عامل یهود خیبر علی أموالهم، و قال: نقرکم ما أقرکم اللّه.

و إن عبد اللّه بن عمر خرج إلی ماله هناک، فعدی علیه من اللیل، ففدعت یداه، و رجلاه، و لیس لنا هناک عدو غیرهم، هم عدونا و تهمتنا، و قد رأیت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر علی ذلک أتاه أحد بنی الحقیق، فقال: یا أمیر المؤمنین، أتخرجنا، و قد أقرنا محمد، و عاملنا علی الأموال، و شرط ذلک لنا؟!

فقال عمر: أظننت أنی نسیت قول رسول اللّه: کیف بک إذا أخرجت من خیبر، تعدو بک قلوصک لیله بعد لیله؟!

فقال: کانت هذه هزیله (أی مزحه) من أبی القاسم.

فقال: کذبت یا عدو اللّه.

فأجلاهم عمر الخ .. (2).6.

1- الفدع: زوال المفصل.
2- صحیح البخاری ج 2 ص 77 و 78 و راجع المصادر التالیه: کنز العمال ج 4 ص 324 و عنه و عن البیهقی، و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 352 و 353 و البدایه و النهایه ج 4 ص 200 و 220 و الإکتفاء ج 2 ص 271 و المغازی للواقدی ج 2 ص 716 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 416 و السیره الحلبیه ج 3 ص 57 و 58 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 378 و مسند أحمد ج 1 ص 15 بنص أکثر تفصیلا، کما هو الحال فی بعض المصادر الآنفه الذکر، و راجع أیضا: زاد المعاد لابن القیم ج 2 ص 79 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 56.

و نشیر فی هذه الروایه إلی أمرین:

الأول: تصریحها: بأن إجلاء الیهود کان رأیا من عمر، و لیس امتثالا لأمر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله). بل کان الدافع له هو ما فعلوه بولده.

و من الواضح: أن ما فعلوه بابن عمر لیس مبررا کافیا لذلک، فقد سبق للیهود أن قتلوا عبد اللّه بن سهل بخیبر، فاتهمهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمون بقتله، فأنکروا ذلک، فوداه (صلی اللّه علیه و آله)، و لم یخرجهم بسبب ذلک (1).

الثانی: أن ما نقله عمر لأحد بنی الحقیق، لم یکن هو المستند لإخراجهم، بل هو صرح: بأن ذلک کان لرأی رآه بسبب ما فعلوه بولده ..

کما أن إخبار النبی (صلی اللّه علیه و آله) هذا لیس فیه ما یدل علی أنهم یخرجون بحق أو بغیر حق، و لا یفید فی تأیید هذا الإخراج و لا تفنیده، و لعله لأجل ذلک لم یستطع أن یستند إلیه الخلیفه فی تبریر ما یقدم علیه.

ه: و بعض المصادر: أضاف إلی ما صنعوه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمین (2).

1- راجع: السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 369 و 370 و عمده القاری ج 13 ص 306 و الإصابه ج 2 ص 322 و فیه: أن هذا الحدیث موجود فی الموطأ، و أخرجه الشیخان فی باب القسامه، و أسد الغابه ج 3 ص 179 و 180 و مستدرک الوسائل ج 18 ص 268 و البحار ج 101 ص 404 و الوسائل (ط دار الإسلامیه) ج 19 ص 114 و الإکتفاء ج 2 ص 270 و المغازی للواقدی ج 2 ص 714 و 715 و السیره الحلبیه ج 3 ص 57 و 58 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 56.
2- البدایه و النهایه ج 4 ص 200 و (ط دار إحیاء التراث) 227 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 352 و فتح الباری ج 5 ص 240 و عمده القاری ج 13 ص 305 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 378 و 379 و السنن الکبری للبیهقی ج 9 ص 138 و صحیح ابن حبان ج 11 ص 609 و موارد الظمآن ص 314 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 133 ..

و لا ندری إن کان یقصد: أن غشهم هذا کان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدلیل لهذا الغش..

قال دحلان: (استمروا علی ذلک إلی خلافه عمر. و وقعت منهم خیانه و غدر لبعض المسلمین، فأجلاهم إلی الشام، بعد أن استشار الصحابه فی ذلک) (1).

و عباره دحلان هذه ظاهره فی الإنطباق علی قصه ابن عمر، مما یعنی: أنهم اعتبروا ذلک خیانه و غدرا، و کفی بهذا مبررا لما صنعه بهم عمر بن الخطاب.

و: و مما یدل علی أن إجلاءهم کان رأیا من الخلیفه الثانی: ما رواه أبو داود و غیره، عن ابن عمر، عن أبیه، أنه قال: أیها الناس، إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان عامل یهود خیبر علی أنّا نخرجهم إذا شئنا، فمن کان له مال فلیلحق به، فإنی مخرج یهود. فأخرجهم (2).6.

1- السیره النبویه لدحلان ج 3 ص 61.
2- سنن أبی داود ج 3 ص 158 و البدایه و النهایه ج 4 ص 200 و (ط دار إحیاء التراث) ص 228 و أشار إلیه فی فتح الباری ج 5 ص 241 عن أبی یعلی، و البغوی، و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 380 و کنز العمال ج 4 ص 325 و (ط الرساله) ص 509 عن أبی داود، و البیهقی، و أحمد، و راجع: المصنف للصنعانی ج 10 ص 359 و تاریخ الخمیس ج 2 ص 56 و المحلی ج 8 ص 229 و السنن الکبری للبیهقی ج 9 ص 56.

و معنی ذلک: أنه لم یکن یری إخراجهم واجبا شرعیا، کما أنه قد احتج لما یفعله باشتراط النبی (صلی اللّه علیه و آله) إبقاءهم بالمشیئه حیث قال:

(إذا شئنا) و لم یحتج لذلک بما ثبت له عنه (صلی اللّه علیه و آله)، من عدم بقاء دینین فی أرض العرب.

مع أنه لو کان هذا هو السبب و الداعی، لکان الإحتجاج به أولی و أنسب.

و مما یؤید ذلک و یعضده: أن الیهود حین اعترضوا علیه بقولهم: لم یصالحنا النبی (صلی اللّه علیه و آله) علی کذا و کذا؟!

قال: بلی. علی أن نقرکم ما بدا للّه و لرسوله، فهذا حین بدا لی إخراجکم.

فأخرجهم (1).

ز: إنه قد أخرج نصاری نجران أیضا، و أنزلهم ناحیه الکوفه (2).

ح: ذکرت بعض الروایات: أن السبب فی إجلائهم هو استغناء المسلمین عنهم، و لیس تنفیذا لوصیه النبی (صلی اللّه علیه و آله) بإخراجهم.

یقول ابن سعد و غیره: إنه لما صارت خیبر فی أیدی المسلمین، لم یکن لهم من العمال ما یکفون عمل الأرض، فدفعها النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلی الیهود، یعملونها علی نصف ما یخرج منها.

فلم یزالوا علی ذلک حتی کان عمر بن الخطاب، و کثر فی أیدی5.

1- المصنف للصنعانی ج 4 ص 125 و راجع تاریخ المدینه لابن شبه ج 1 ص 178 و سیأتی الحدیث بلفظ آخر بعد قلیل تحت حرف: ط.

2- الطبقات الکبری لابن سعد ج 3 ص 283 و الثقات لابن حبان ج 2 ص 222 و تاج العروس ج 3 ص 56 و عن تاریخ الأمم و الملوک ج 3 ص 202 و البدایه و النهایه (ط دار إحیاء التراث) ج 7 ص 115.

المسلمين العمال، و قووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، و قسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم (1).

و قريب من ذلک ذکره ابن سلام أيضا، فراجع (2).

و بعد أن ذکر العسقلانی هذه الروايه، و ذکر روايه عدم اجتماع دينين فی جزيره العرب، ثم روايه البخاری عن فدع اليهود لعبد اللّه بن عمر، قال:

(.. و يحتمل أن يکون کل هذه الأشياء جزء عله فی إخراجهم) (3).

و نقول للعسقلانی: إنه احتمال غير وارد، فإن ظاهر کل روايه: أن السبب فی إخراجهم هو خصوص ما تذکره دون غيره، و لا سيما حين يأتی التعليل فی مقام الإحتجاج و الإستدلال، و دفع الشبهه، من نفس ذلک الرجل الذی أخرجهم، إذ کان بإمکانه أن يذکر الأسباب الثلاثه، فإن ذلک آکد فی الحجه، و أولی فی الإقناع.

ط: قولهم: إن النبی (صلی اللّه عليه و آله) قد أمر بإجلاء اليهود و النصاری من بلاد العرب، و أنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلک.

ينافيه:

1- قولهم:- حسبما روی عن سالم بن أبی الجعد-: (کان أهل نجران بلغوا أربعين ألفا، و کان عمر يخافهم أن يميلوا علی المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا:0.

1- الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 114 و عن فتح الباری ج 5 ص 240 و تاريخ المدينه ج 1 ص 188 و معجم البلدان ج 2 ص 410.
2- الأموال ص 142 و 162 و 163 و نيل الأوطار ج 8 ص 209.
3- عن فتح الباری ج 5 ص 240.

إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا.

و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد كتب لهم كتابا: أن لا يجلوا.

فاغتنمها عمر، فأجلاهم الخ ..) (1).

فإننا نشک فی صحه هذه الروایه، لأن مجرد تحاسدهم، لا یدعوهم إلی طلب الإجلاء هذا، خصوصا مع ملاحظه النص التالی.

2- ورد فی نص آخر: أن عمر إنما أخرج أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا فی زمانه (2).

3- و عن علی (علیه السلام): أنه نسب إجلاء أهل نجران إلی عمر أیضا فراجع (3).

إلا أن یقال: إن نسبه ذلک إلیه فی قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا یدل علی عدم الأمر به من النبی (صلی اللّه علیه و آله).

ی- عن ابن عمر: أن عمر أجلی الیهود من المدینه، فقالوا: أقرنا النبی (صلی اللّه علیه و آله) و أنت تخرجنا؟!

قال: أقرکم النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و أنا أری أن أخرجکم،4.

1- کنز العمال ج 4 ص 322 و 323 عن الأموال، و عن البیهقی، و ابن أبی شیبه و راجع: هامش ص 144 من کتاب الأموال، و نیل الأوطار ج 8 ص 216 و عن المصنف لابن أبی شیبه ج 8 ص 564.
2- الأموال ص 274.
3- راجع: کتاب الخراج للقرشی ص 23 و راجع: کنز العمال ج 12 ص 601 و تاریخ مدینه دمشق ج 44 ص 364.

فأخرجهم من المدينه (1).

فلو أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان قد أمر بإخراجهم لم ينسب عمر ذلك الإخراج إلى رأيه الشخصى، مع اعترافه لهم بصحه ما نسبوه إليه (صلى اللّه عليه و آله) على سبيل الاعتراض به على عمر..

ک: يرد هنا سؤال، و هو: لماذا يخرجهم من بلاد العرب، و لا يخرجهم من بلاد المسلمين كلها؟! فهل لبلاد العرب خصوصيه هنا؟! و ما هى هذه الخصوصيه سوى التعصب القومى، و التمييز العنصرى، و تأكيد الشعور بالتفوق على الآخرين، بلا مبرر ظاهر؟!

ل: عن يحيى بن سهل بن أبى حثمه، قال: أقبل مظهر بن رافع الحارثى إلى أبى بأعلاج من الشام، عشره، ليعملوا فى أرضه، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثا، فدخلت يهود للأعلاج، و حرضوهم على قتل مظهر، و دسوا لهم سكينين أو ثلاثا!

فلما خرجوا من خيبر، و كانوا بثبار، و ثبوا عليه، فبعجوا بطنه، فقتلوه.

ثم انصرفوا إلى خيبر، فزودتهم يهود و قوّتهم حتى لحقوا بالشام.

و جاء عمر بن الخطاب الخبر بذلک، فقال: إنى خارج إلى خيبر، فقاسم ما كان بها من الأموال، و حاد حدودها، و مورف أرفها (2)، و مجل يهود عنها، فإن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال لهم:1.

1- كنز العمال ج 4 ص 323 عن ابن جرير فى التهذيب، و تقدم نحوه عن المصنف للصنعانى ج 4 ص 125.
2- الأرف: جمع أرفه، و هى الحدود و المعالم. راجع: النهايه لابن الأثير ج 1 ص 26 و كنز العمال (ط الرساله) ج 4 ص 510 و ج 10 ص 461.

أقركم ما أقركم اللّه. و قد أذن اللّه فى إجلائهم. ففعل ذلك بهم (1).

و هذا يدل على أن إخراج أهل خيبر لم يكن لأجل قول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): لا يجتمع بأرض العرب دينان.

و ذكر الواقدى: أن عمر خطب الناس، فقال: أيها الناس، إن اليهود فعلوا بعبد اللّه ما فعلوا، و فعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم على عبد اللّه بن سهل فى عهد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، لا أشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو هناك غيرهم؛ فمن كان له هناك مال؛ فليخرج؛ فأنا خارج، فقاسم ..

إلى أن قال: إلا أن يأتى رجل منهم بعهد، أو بينه من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أنه أقره، فأقره ..

ثم ذكر تأييد طلحه لكلام عمر، ثم قول عمر له: من معك على مثل رأيك؟!

قال: المهاجرون جميعا، و الأنصار. فسر بذلك عمر (2).

ل: قال الحلبى الشافعى بعد ذكره روايه مصالحه النبى (صلى اللّه عليه و آله) لهم، و أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال لهم: على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم:

(أى و هذا يخالف ما عليه أئمتنا من أنه لا يجوز فى عقد الجزيه، أن يقول الإمام، أو نائبه: أقركم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لأنه تصريح7.

1- كنز العمال: ج 4 ص 324 و 325 عن ابن سعد، و المغازى للواقدى: ج 2 ص 716 و 717 و فى السيره الحلبيه: ج 3 ص 57، كما فى مغازى للواقدى.
2- راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 716 و 717.

بمقتضی العقد؛ لأن لهم نبذ العقد ما شاؤوا.

و ذکر أئمتنا: أنه یجوز منه (صلی اللّه علیه و آله)- لا منا- أن یقول:

أقررتکم ما شاء اللّه؛ لأنه یعلم مشیئه اللّه دوننا) (1).

و نقول: إن ذلک محل نظر؛ إذ:

1- من الذی قال: إنه (صلی اللّه علیه و آله) یعلم- فی هذا المورد بخصوصه- مشیئه اللّه سبحانه؟! فلعل اللّه حجب عنه الغیب لمصلحه فی البین.

و حتی لو کان اللّه سبحانه قد أطلع نبیه (صلی اللّه علیه و آله) علی مشیئته فی هذا المورد بخصوصه أیضا، فإن ظاهر الأمر هو: أنه (صلی اللّه علیه و آله) إنما یتصرف وفق ظواهر الأمور .. و لو کان یستند فی ذلک إلی خصوصیه غیبیه، فاللازم هو أن یعلم الناس بذلک، لکی لا یتابعوه فی تصرفه هذا، و لا یفهموا أن لهم الإقتداء به فی ذلک أیضا.

2- لماذا لا یصح للنبی (صلی اللّه علیه و آله)، و لغیره أیضا أن یقول ذلک؟! ألیس حکمهم الجلاء، و قد عادت الأرض إلیه (صلی اللّه علیه و آله)، لتکون خالصه له؟ فهو یزارعهم فی ملکه، و له أن یمنعهم من العمل و السکنی فیها متی شاء. إذ لیست الأرض لهم، لیکون (صلی اللّه علیه و آله) هو الذی ینتظر نقضهم للعهد، کی تکون المشیئه إلیهم فی النقض و عدمه، کما یرید هؤلاء أن یفهموا، أو أن یدّعوا!!7.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 57.

م: إن عمر إنما أجلاهم إلى أريحا و تيماء من جزيره العرب (1).

و قد حاول الحلبى الشافعى الإدّعاء: بأن المقصود بجزيره العرب:

خصوص الحجاز، و أن أريحا و تيماء ليستا من الحجاز.

و لعله استند فى ذلک إلى: بعض النصوص التى عبرت بكلمه (الحجاز) بدل (جزيره العرب)، كما يفهم من كلامه ضمنا (2).

و نقول:

أولا: إن الروايات متناقضه، فبعضها قال: إنه (صلى اللّه عليه و آله) أمر بإجلاء اليهود و النصارى.

و بعضها قال: المشركين.

و فى بعضها: لا يبقى دينان فى جزيره العرب.

و فى بعضها: اليهود.

و فى بعضها أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، و أخرجوا أهل نجران من جزيره العرب (3).

و من جهه أخرى: فإن بعضها: ذكر الحجاز، و بعضها ذكر جزيره العرب ..ه.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 58 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و راجع: نيل الأوطار ج 8 ص 209 و 222 و مسند أحمد ج 2 ص 149 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 224 و شرح مسلم للنووى ج 10 ص 212 و المصنف للصنعانى ج 6 ص 55 و ج 10 ص 359.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 58.
3- السيره الحلبيه ج 3 ص 58 و الأموال ص 142 و 143 و 144 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و 321 و راجع مصادر الحديث و نصوصه فى هوامش الصفحات المتقدمه.

و هذا الإختلاف يوجب ضعف الروايه إلى حد كبير. إذ لا شک فی عدم صحه بعض نصوصها .. و لا مجال لتحديد الصحيح منها.

ثانيا: قال السمهودی: (لم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلاهم من اليمن، مع أنها من الجزيره) (1).

ثم قال: فدل على أن المراد الحجاز فقط.

و قال الشافعی: إنه لا يعلم أحدا أجلاهم من اليمن (2).

و نقول:

بل دل ذلک على ضعف الروايه من الأساس، لا سيما و أن عددا من الروايات يصرح: بأن النبی (صلى اللّه عليه و آله) قال: لا يبقين دينان بأرض العرب. و أرض العرب لا تختص بالحجاز كما هو معلوم.

ثالثا: إن تيماء من الحجاز أيضا، قال ابن حوقل: بينها و بين أول الشام ثلاثه أيام (3).

و هی تقع على ثمانی مراحل من المدينه، بينها و بين الشام، و هی تعد من توابع المدينه (4).

و مدين التی هی من أعراض المدينه تقع فی محاذاه تبوک (5)، و تبوک أبعد من تيماء كما هو ظاهر.1.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 321.
2- سبل السلام ج 4 ص 62.
3- صوره الأرض ص 41.
4- وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1164.
5- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1302 و معجم البلدان ج 3 ص 211.

و آخر عمل المدينه (سرغ)، بوادى تبوک، على ثلاث عشره مرحله من المدينه (1).

و قالوا عن سرغ: إنها أول الحجاز، و آخر الشام (2).

بل لقد قال الحرقى: تبوک و فلسطين من الحجاز (3).

و لکن السمهودى قال: إن عمر (لم يخرج أهل تيماء و وادى القرى، لأنهما داخلتان فى أرض الشام.

و يرون: أن ما دون وادى القرى إلى المدينه حجاز، و أن ما وراء ذلک من الشام) (4).

و لکن السمهودى نفسه ينقل عن صاحب المسالک و الممالک، و عن ابن قرقول: أنهما عدّا وادى القرى من المدينه (5).

کما أن ابن الفقيه عدّ دومه الجندل من أعمال المدينه، و وادى القرى تقع فيها (6).

و قال ياقوت و غيره: إن وادى القرى من أعمال المدينه أيضا (5).

وعدها ابن حوقل و غيره من الحجاز (6).9.

1- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1233.
2- معجم البلدان ج 3 ص 211 و مراصد الإطلاع ج 2 ص 707.
3- وفاء الوفاء ج 4 ص 1184.
4- وفاء الوفاء ج 4 ص 1329. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 18 211 سبب إخراج عمر لليهود: ..... ص : 197 (6) وفاء الوفاء ج 4 ص 1212 و راجع: ص 1328.
5- راجع: مراصد الإطلاع ج 3 ص 1417 و معجم البلدان ج 5 ص 345.
6- صوره الأرض ص 38 و مسالک الممالک ص 19.

و بعد هذا: فإن كلام السمهودى يصبح متناقضا و غير واضح.

و إن كان يمكن الإعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره، و ذلک لا يدل على رضاه و قبوله به.

و لكن هذا الاعتذار إنما يصح فى بعض الموارد دون بعض، مع ملاحظه: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره: أنه مصدق له، و معترف به.

دعاوى لا تصح:

و قد حاول الحلبى هنا: أن يجعل من أسباب كثيره سببا واحدا، فوقع فى التناقض و الإختلاف، فإنه بعد ما ذكر عزم عمر على إجلاء اليهود، بسبب ما فعلوه بولده و بعبد اللّه بن سهل، و بمظهر بن رافع، قال:

(فلما أجمع الصحابه على ذلک، أى على ما أراده سيدنا عمر، جاءه أحد بنى الحقيق فقال له: يا أمير المؤمنين الخ ..)، فذكر القصه المتقدمه، و أن عمر لم ينس قول النبى (صلى اللّه عليه و آله) لابن أبى الحقيق حول خروجه، و ادّعى ابن أبى الحقيق أنها هزيله من أبى القاسم.

ثم قال: (ثم بلغه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لا يبقى دينان فى جزيره العرب، و نصوصا أخرى تقدمت). ثم ذكر أن المراد بالجزيره:

خصوص الحجاز.

إلى أن قال: (ففحص عمر عن ذلک حتى تيقنه، و ثلج صدره، فأجلى يهود خيبر، أى و أعطاهم قيمه ما كان لهم من ثمر و غيره، و أجلى يهود فدک، و نصارى نجران، فلا يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثه أيام غير يومى الدخول

و الخروج، و لم يخرج يهود وادى القرى و تيماء، لأنهما من أرض الشام، لا من الحجاز) (1).

فهو يقول: إن عمر هو الذى عزم على إجلاء اليهود.

ثم يقول: إن الصحابه قد أجمعوا. ثم يذكر: أن عمر عرف بأوامر النبى (صلى اللّه عليه و آله) حول اليهود بعد هذا العزم، و بعد ذلک الإجماع، فلما تيقنه و ثلج صدره أجلاهم.

كما أنه يذكر العبارات المتناقضه حول جزيره العرب و الحجاز، و يدّعى أن المقصود بالجزيره هو خصوص الحجاز.

و لكنه يدّعى: أن تيماء و وادى القرى ليستا من الحجاز، مع أن النصوص الجغرافيه على خلاف ذلک، حسبما أوضحناه.

ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم ..

و لا ندرى سبب فعله هذا، إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد؟! فإن ناقض العهد لا يعطى ذلک ..

و أخيرا .. فإنه ادّعى: عدم جواز إقامتهم أكثر من ثلاثه أيام غير يومى الدخول و الخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبى (صلى اللّه عليه و آله)، أم أنه حكم سلطانى متأخر عن زمنه (صلى اللّه عليه و آله)؟

و لا ندرى ما الدليل المثبت لجواز إقامتهم هذين اليومين- يومى الدخول و الخروج- بعد منعه (صلى اللّه عليه و آله) لهم من البقاء فى أرض العرب.8.

1- راجع كلامه بطوله فى: السيره الحلبيه ج 3 ص 58.

إلى غير ذلک من الأسئله التى یمکن استخلاصها من مجموع ما ذکرناه.

الروایه الأقرب إلى القبول:

و لعلنا لا نبعد کثیرا إذا قلنا: إن حدیث (لا یجتمع فی جزیره العرب دینان) هو من أقوال عمر نفسه، ثم نسب إلى النبی (صلی اللّه علیه و آله) من أجل تصحیح ما أقدم علیه من نقض عهد الیهود لأجل ابنه، أو لغیر ذلک من أسباب، لم یر فیها النبی (صلی اللّه علیه و آله) ما یوجب ذلک، حسبما ألمحنا إلیه؛ فقد قال أبو عبید اللّه القاسم بن سلام: (حدثنا یحیی بن زکریا بن أبی زائده، و محمد بن عبید، عن عبید اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (أجلی عمر المشرکین من جزیره العرب).

و قال: (لا یجتمع فی جزیره العرب دینان).

و ضرب لمن قدم منهم أجلا، قدر ما یبیعون سلعهم) (1) انتهی.

فتری فی هذا الحدیث: أنه نسب القول بعدم اجتماع دینین فی جزیره العرب إلى عمر نفسه من دون إشاره إلى رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و لعل هذا هو الأوفق و الأولى بالقبول.

و یؤید ذلک: ما تقدم، مما یدل على أن إجلاءهم کان رأیا من عمر، فلا نعید.

غیر أن مما لا شک فیه هو: أن سبب إجلائهم کان شخصیا بحتا، بادر3.

1- الأموال ص 143.

إليه عمر على سبيل المجازاه لهم على ما ظنه عدوانا على ابنه، مع أن طريقه عمل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) معهم قبل ذلک تدل على أن هذا العمل فى غير محله. فلا يصح نسبته إلى نبى اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و قد تتأكد وجهه النظر هذه إذا كانت الأرض التى فتحها اللّه على يد على (عليه السلام)، و كذلک ما أفاءه اللّه تعالى سبحانه على نبيه (صلى اللّه عليه و آله)، مما فتح من غير قتال، ليكون محاوله لتثبيت المزاعم: بأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لا يورث!!

ص: 218

الفصل الثالث: فدک و غصبها: أحداث و تفاصیل

اشاره

أمط .. أمط:

اشاره

لما فرغ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من خيبر عقد لواء ثم قال: من يقوم إليه، فيأخذه بحقه، و هو يريد أن يبعث به إلى حوائط فدک.

فقام الزبير إليه، فقال: أنا.

فقال: أمط عنه.

ثم قام إليه سعد، فقال: أمط عنه.

ثم قال: يا على قم إليه فخذه.

فأخذه فبعث به إلى فدک فصالحهم على أن يحقن دماءهم، فکانت حوائط فدک لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خاصا خالصا.

فنزل جبرئيل فقال: إن اللّه عز و جل يأمرک أن تؤتى ذا القربى حقه.

قال: يا جبرئيل، و من قرباى؟! و ما حقها؟!

قال: فاطمه، فأعطها حوائط فدک، و ما للّه و لرسوله فيها.

فدعا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فاطمه، و کتب لها کتابا، جاءت به بعد موت أبيها إلى أبى بکر، و قالت: هذا کتاب رسول اللّه لى و لا بنىّ (1).1.

1- البحار ج 21 ص 22 و 23 و إعلام الورى ج 1 ص 209 و مکاتيب الرسول ج 1 ص 291.

و عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أخذ الرايه فهزها ثم قال: من يأخذ بحقها؟!

فجاء فلان، فقال: أنا.

فقال: أمط.

ثم جاء آخر فقال: أنا.

فقال (صلى اللّه عليه و آله): أمط.

فعل ذلک مرارا بجماعه ..

ثم قال النبى (صلى اللّه عليه و آله): و الذى کرم وجه محمد، لأعطينها رجلا لا يفر.

هاک يا على.

فانطلق، و فتح اللّه خيبر على يديه.

و فى مسند أحمد: حتى فتح اللّه عليه خيبر و فدک، و جاء بعجوتها و قديدها (1).

و فى مجمع الزوائد: ذکر أن الزبير طلبها أيضا (2).5.

1- راجع: تذکره الخواص ص 25 عن أحمد فى الفضائل، و مجمع الزوائد ج 9 ص 124 و مسند أحمد (ط دار صادر) ج 3 ص 16 و راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 184 و 185 و (ط أخرى) ص 211 و 212 و ذخائر العقبى ص 73- 75 و الرياض النضره ج 1 ص 185- 187 و شرح الأخبار ج 1 ص 321 و العمده لابن البطريق ص 139 و 140 و تاريخ مدينه دمشق ج 42 ص 104 و 105 و مسند أبى يعلى ج 2 ص 500 و نهج الإيمان ص 317 و 318 و السيره النبويه لابن کثير ج 3 ص 352.

2- مجمع الزوائد ج 9 ص 124 و العمده لابن البطريق ص 142 و مسند أبى يعلى ج 2 ص 500 و تاريخ مدينه دمشق ج 42 ص 104 و 105.

ص: 221

و نقول:

إننا نذكر القارئ بالأمور التاليه:

ألف: من يأخذها بحقها؟!

1- من الواضح: أن هذه الحادثه و إن أشبهت حادثه فتح حصن القموص .. من حيث إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد عرض الرایه، و لم یعطها إلا لعلی (علیه السلام)، لکنها قصه أخری، حصلت بعد الفراغ من خیبر کما تقدم ..

فقوله فی روایه الخدری: (فانطلق و فتح اللّه خیبر علی یدیه)، غیر دقیق، لأن ذلک قد حصل بعد الإنتهاء من خیبر کما صرحت به الروایات الأخری.

و من الواضح: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) أراد بعرض الرایه علیهم من جدید: أن یزید فی توضیح أمرهم للناس، و للأجیال، و یعرّفهم أنهم رغم کل فشلهم، و رغم فرارهم بالرایه من دون موجب، لا یزالون یطمعون بالمواقع و المناصب ..

2- و یلاحظ أیضا: أن الروایه المتقدمه قد سجلت: عدم مبادره النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلی إعطاء الرایه لمن یحب. بل هزها أولا لیثیر الهمم، و یذکی الطموح، و یهز مشاعر الإباء و الحفاظ، لدی أهل الحفاظ و النجده، و لیظهر الطامعون أنفسهم أمام الملأ، و یمهد السبیل إلی إعاده إظهار خیبتهم، و تذکیر الناس بما کان منهم.

ثم هو یعلن: أنه لا یرید أن یبادر الناس إلی الإختیار، فعسی و لعل یکون هناک- غیر أولئک الفاشلین فی حصن القموص- من یستطیع أن

ینال هذا الشرف عن جداره و استحقاق .. و لعل و عسی أن تکون المبادره الطوعیه إلی هذا الأمر هی الأصلح، و الأکثر ملاءمه لمعنی الخلوص و الإخلاص فی هذا العمل الهام و الخطیر.

هذا بالإضافه: إلی أنه کانت هناک مصلحه فی سدّ أبواب انتحال الأعذار، التی قد لا تتوقف حتی عند اتهام النبی الأکرم (صلی اللّه علیه و آله) بمحاباه أودّائه و أصفیائه، و ذوی قرابته .. أو ما هو من هذا القبیل.

فکان أن بادر (صلی اللّه علیه و آله) إلی عرض هذه الرایه علی کل الناس، فعسی و لعل، و لعل و عسی .. و لکن شرط أن لا یکونوا من أولئک الطامحین، و لکن لا إلی الجهاد فی سبیل اللّه تعالی، و إنما إلی أمور أخری، دلت علیها مواقفهم السابقه، فقد أثبتوا بصوره عملیه و قاطعه: أن أنفسهم أحب إلیهم من اللّه و رسوله، و جهاد فی سبیله.

و یستشرف لها هؤلاء الطامعون، و لکن لا برضا اللّه عز و جل و الجنه، و إنما بالمناصب و المراتب ..

فکان لا بد من صدهم بقوه، و حزم، لیفهم الناس کلهم: أن لا مجال للتفریط بدین اللّه تعالی، و لا یصح إفساح المجال للتلاعب بمصیر الناس، و خداعهم عن إسلامهم، بعد أن أظهرت الوقائع سوء صنیعهم، و قبیح فعلهم، الذی من شأنه أن یجرئ الأعداء، و أن یوهن عزم الأولیاء ..

3- و قد استدرجهم النبی (صلی اللّه علیه و آله) للإعلان عن أنفسهم، و إظهار دخائلهم، من جدید حین أخذ الرایه، و هزها، و قال: من یأخذها بحقها، فطمع أولئک الذین تخاذلوا بها فیما سبق، و ظنوا: أن الفرصه قد و اتتهم مره أخری، و أن بالإمکان استغفال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)،

ص: 223

فضلا عن غيره هذه المره على الأقل ..

فجاء فلان، و قال: أنا.

و تقدم: أنه الزبير.

فجاءه الرد الحاسم و الحازم، و الصاعق و الماحق منه (صلى اللّه عليه و آله): أمط ..

ثم جاء الذى بعده و هو سعد، فقال له (صلى اللّه عليه و آله): أمط ..

فعل ذلک مرارا بجماعه، حسبما تقدم.

و لنا أن نتخيل ما كانت تحمله تلک النبرات التى رافقت هذا الرد القوى من دلالات و إيحاءات.

ب: و الذى كرّم وجه محمد صلّى اللّه عليه و آله:

و قد ذكرت الروايه الآنفه الذكر: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أقسم بالذى كرّم وجه محمد، أن يعطى الرايه رجلا لا يفر ..

فهل لنا: أن نستفيد من ذلک: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أراد بقسمه هذا، الإشاره إلى أن اللّه تعالى قد كرّم وجه محمد عن أن يعبد غيره سبحانه، و لم يقم وزنا لشى ء سواه، كما أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يعبد المال، و لا الجاه، و لا الأنا، و لا غير ذلک ..

و قد كرّم اللّه تعالى وجه محمد، فلا يستطيع أحد أن يسخر منه، و لا أن يتذاكى عليه، أو أن يظهره على صوره الساذجين، أو المغفلين ..

و أخيرا .. فإنه صدع بالعاهه التى أسقطت القناع عن وجه من يريد أن يلحق بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) هذه الشين، حين قال: لأعطينها رجلا لا

يفر، هاک يا على ..

ثم إنه (صلى اللّه عليه و آله) تحدث عن نفسه بصيغه الغائب، حيث لم يقل: (و الذى كرّم وجهى)، و ربما من أجل أن يدل: على أن هذا التكريم الإلهى لرسوله (صلى اللّه عليه و آله)، إنما هو حين كان (صلى اللّه عليه و آله) نورا معلقا بعرشه، و قبل أن تحل روحه فى هذا الجسد، و يكون بشرا ..

ج: الزبير طلب الرايه أيضا:

و حاولت الروايات المتقدمه: إعطاء بعض الأوسمه للزبير بن العوام، و تدّعى: أن أمه صفيه تدخلت لدى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خوفا على ولدها ..

و أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قال له: فداک عم و خال ..

و قد جاء هذا النص نفسه ليدل: على أنه كان من المحرومين من رايه العز و المجد، مع التلميح- الذى يرقى إلى حد التصريح-: بأنه كان من الذين فروا و انهزموا بالرايه مع من انهزم فى خيبر ..

و أظهرت هذه الروايات: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد عرض الرايه على جماعه، منهم: الزبير، و سعد بن عباده.

و هذا يدل على: أن هناک جماعه من الناس كانوا يستحقون هذه الفضيحه، التى واجههم بها (صلى اللّه عليه و آله) .. و إنما استحقوا هذه العقوبه القاسيه، بسبب أنهم انهزموا بالرايه أولا .. و قد أغضبوا اللّه و رسوله فى ذلک ثانيا.

حدود فدک:

و فدک: قريه بالحجاز- بينها و بين المدينه يومان، و قيل: ثلاثه- أفاءها

اللّه على رسوله (صلى اللّه عليه و آله) فى سنه سبع للهجره صلحا، فكانت خالصه له (صلى اللّه عليه و آله) و فيها عين فواره، و نخل كثير.

روى عبد اللّه بن حماد الأنصارى: أن دخلها كان أربعه و عشرين ألف دينار فى كل سنه (1).

و فى روايه غيره: سبعين ألف دينار (2).

فدک .. تعنى الخلافه:

و قد أصبحت مسأله فدک من المسائل الحساسه عبر التاريخ، و صارت تمثل ميزان الحراره، الذى يعطى الإنطباع عن طبيعه العلاقه بين الحكام و بين أهل البيت (عليهم السلام) و شيعتهم، فكانت تاره تؤخذ منهم، و تاره ترد إليهم، كما يظهر من مراجعه كتب التاريخ ..

بل صارت من العناوين الكبيره لقضيه الإمامه، كما تظهره النصوص التاليه و غيرها.0.

1- البحار ج 17 ص 379 و ج 29 ص 116 و مستدرک سفينه البحار ج 8 ص 152 و ج 9 ص 478 و مجمع النورين ص 117 و 118 و اللمعه البيضاء ص 300 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 113.
2- كشف المحجه ص 124 و سفينه البحار ج 7 ص 45 و البحار ج 29 ص 123 و مستدرک سفينه البحار ج 8 ص 152 و ج 9 ص 478 و مجمع النورين ص 118 و اللمعه البيضاء ص 300.

الإمام الكاظم علیه السّلام و الرشید:

قال الزمخشری: کان هارون الرشید یقول لموسی بن جعفر (علیهما السلام): خذ فدکا حتی أردها علیک، فیأبی، حتی ألح علیه.

فقال (علیه السلام): لا آخذها إلا بحدودها.

قال: و ما حدودها؟

قال: یا أمیر المؤمنین إن حددتها لم تردها.

قال: بحق جدک إلا فعلت.

قال: أما الحد الأول فعدن.

فتغیر وجه الرشید، و قال: هیه.

قال: و الحد الثانی سمرقند.

فاربد وجهه.

قال: و الحد الثالث أفریقیه.

فاسود وجهه، و قال: هیه.

قال: و الرابع سیف البحر مما یلی الخزر و أرمینیه.

قال الرشید: فلم یبق لنا شی ء، فتحول فی مجلسی.

قال موسی (علیه السلام): قد أعلمتک: أننی إن حددتها لم تردها.

فعند ذلک عزم علی قتله، و استکفی أمره یحیی بن خالد الخ .. (1).4.

1- مناقب آل أبی طالب ج 3 ص 435 و البحار ج 29 ص 200 و 201 و ج 48 ص 144 و 145 و مجمع النورین ص 124 و اللمعه البیضاء ص 294.

الإمام الكاظم عليه السّلام و المهدی العباسی:

و قبل ذلک: کان الإمام الکاظم (علیه السلام) قد طلب إرجاع فدک من المهدی العباسی، فقال له المهدی: یا أبا الحسن، حدّها إلی.

فقال: حد منها جبل أحد، و حد منها عریش مصر، و حد منها سیف البحر، و حد منها دومه الجندل.

فقال له: کل هذا؟!

قال: نعم، یا أمیر المؤمنین، إن هذا کله مما لم یوجف علی أهله رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بخیل و لا رکاب.

فقال: کثیر. و أنظر فیه (1).

فدک لمن؟!

و قد ذکروا: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أعطاها لابنته فاطمه (علیها السلام)، فلما مات (صلی اللّه علیه و آله) استولی علیها أبو بکر، فاحتجت علیه فاطمه، و قالت له: إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) نحلنیها.

قال أبو بکر: أرید لذلک شهودا (2).5.

1- الکافی ج 1 ص 543 و شرح أصول الکافی ج 7 ص 405 و البحار ج 48 ص 156 و 157 و البرهان ج 2 ص 414 و مجمع البحرین ج 5 ص 283 و الوسائل ج 9 ص 525 و تفسیر نور الثقلین ج 3 ص 154 و 155 و ج 5 ص 276 و اللمعه البیضاء ص 293.
2- معجم البلدان ج 4 ص 288 و (ط دار إحیاء التراث) ص 238 و راجع: مجمع البحرین ج 5 ص 283 و لسان العرب ج 10 ص 203 و المسترشد ص 501 و الإمام علی (علیه السلام) لأحمد الرحمانی الهمدانی ص 737 و تفسیر جوامع الجامع ج 2 ص 105.

قال الطريحی: (كانت لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لأنه فتحها هو و أمیر المؤمنین (علیه السلام) لم یكن معهما أحد) (1).

و قال فی نص آخر: (فبعثت إلی علی، و الحسن، و الحسین، و أم أیمن، و أسماء بنت عمیس- و كانت تحت أبی بكر بن أبی قحافه- فأقبلوا إلی أبی بكر و شهدوا لها بجمیع ما قالت و ادّعت.

فقال (عمر): أما علی فزوجها.

و أما الحسن و الحسین فابناها.

و أما أم أیمن فمولاتها.

و أما أسماء بنت عمیس فقد كانت تحت جعفر بن أبی طالب، فهی تشهد لبنی هاشم، و قد كانت تخدم فاطمه، و كل هؤلاء یجرون إلی أنفسهم.

فقال علی (علیه السلام): أما فاطمه فبضعه من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و من آذاها فقد آذی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله). و من كذبها فقد كذب رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

و أما الحسن و الحسین، فابنا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و سیدا شباب أهل الجنه، من كذبهما فقد كذب رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، إذ كان أهل الجنه صادقین.

و أما أنا فقد قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): أنت منی و أنا منک، و أنت أخی فی الدنیا و الآخره، و الراد علیک هو الراد علی، و من أطاعک3.

1- مجمع البحرین ج 5 ص 283 و مستدرک سفینه البحار ج 8 ص 152 و التفسیر الأصفی ج 1 ص 177 و اللمعه البیضاء ص 293.

فقد أطاعنی، و من عصاک فقد عصانی.

و أما أم أیمن فقد شهد لها رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالجنه، و دعا لأسماء بنت عمیس و ذریتها.

قال عمر: أنتم کما وصفتم (به) أنفسکم. و لکن شهاده الجار إلی نفسه لا تقبل.

فقال علی (علیه السلام): إذا کنا نحن کما تعرفون (و لا تنکرون)، و شهادتنا لأنفسنا لا تقبل، و شهاده رسول اللّه لا تقبل، فإنا للّه و إنا إلیه راجعون. إذا ادّعینا لأنفسنا تسألنا البینه؟! فما من معین یعین.

و قد و ثبتم علی سلطان اللّه و سلطان رسوله، فأخرجتموه من بیته إلی بیت غیره من غیر بینه و لا حجه، وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ ((1)) (2).

و نقول:

إنه لم یکن یحق لأبی بکر طلب ذلک منها، لأنها کما سنری مطهره بنص الکتاب الکریم من کل رجس، فلا یمکن احتمال خلاف ذلک فی حقها ..

و لأنها- فدک- کانت فی یدها، و کان هو المدّعی الذی یطالب بالبینه، بل لا بد من رد شهادته لأنها تعارض شهاده القرآن، کما قلناه و سنقوله ..

الشهاده المردوده:

و مع ذلک کله: فإنها (علیها السلام) جاءته بالشهود، فکانت أم أیمن الشاهد الأول، فقد رووا: أن أبا بکر قال لها (علیها السلام): هاتی علی5.

1- الآیه 227 من سوره الشعراء.

2- الکشکول فیما جری علی آل الرسول ص 203- 205 و البحار ج 29 ص 197- 199 و اللمعه البیضاء ص 315.

ذلک بشهود.

[قال]: فجاءت بأم أیمن.

فقالت له أم أیمن: لا أشهد یا أبا بکر حتی أحتج علیک بما قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله). أنشدک باللّه، ألست تعلم أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال: (أم أیمن امرأه من أهل الجنه)؟!

فقال: بلی.

قالت: (فأشهد: أن اللّه عز و جل أوحی إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): فَآتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ (1). فجعل فدکا لفاطمه (فجعل فدکا لها طعمه) بأمر اللّه تعالی.

فجاء علی (علیه السلام) فشهد: بمثل ذلک، فکتب لها کتابا، و دفعه إلیها، فدخل عمر فقال: ما هذا الکتاب؟

فقال: إن فاطمه (علیها السلام) ادّعت فی فدک، و شهدت لها أم أیمن و علی (علیه السلام)، فکتبته لها.

فأخذ عمر الکتاب من فاطمه (علیها السلام) فتفل فیه، و مزقه!!

فخرجت فاطمه (علیها السلام) باکیه (تبکی)، و هی تقول: مزق اللّه بطنک کما مزقت کتابی هذا.

فلما کان بعد ذلک جاء علی (علیه السلام) إلی أبی بکر و هو فی المسجد و حوله المهاجرون و الأنصار، فقال: یا أبا بکر لم منعت فاطمه (بنت رسول اللّه حقها و) میراثها من رسول اللّه و قد ملکته فی حیاته (صلی اللّه علیه و آله)؟!م.

1- الآیه 38 من سوره الروم.

فقال أبو بكر: هذا فی ء للمسلمين، فإن أقامت شهودا: أن رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) جعله لها، و إلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبا بكر! تحكم فينا بخلاف حكم اللّه فی المسلمين؟

قال: لا.

قال: فإن كان فی يد المسلمين شی ء يملكونه، ثم ادّعيت أنا فيه من تسأل البينه؟

قال: إياک كنت أسأل البينه.

قال: فما بال فاطمه سألتها البينه علی ما فی يديها؟ و قد ملكته فی حياه رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) و بعده؟! و لم تسأل المسلمين بينه علی ما ادّعوها شهودا، كما سألتنی علی ما ادّعيت عليهم؟

فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا علی! دعنا من كلامک. فإنا لا نقوی علی حجتک، فإن أتيت بشهود عدول، و إلا فهو فی ء للمسلمين، لا حق لک و لا لفاطمه فيه!!

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبا بكر تقرأ كتاب اللّه؟

قال: نعم.

قال: أخبرنی عن قول اللّه عز و جل: إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (1). فيمن نزلت، فينا أم فی غيرنا؟

قال: بل فيكم.ب.

1- الآيه 33 من سوره الأحزاب.

قال (یا أبا بکر): فلو أن شهودا شهدوا علی فاطمه بنت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بفاحشه، ما کنت صانعا بها؟

قال: کنت أقیم علیها الحد، کما أقیمه علی نساء المسلمین.

قال (له أمیر المؤمنین علی (علیه السلام) یا أبا بکر): إذن کنت عند اللّه من الکافرین.

قال: و لم؟

قال: لأنک رددت شهاده اللّه لها بالطهاره، و قبلت شهاده الناس علیها، کما رددت حکم اللّه و حکم رسوله، أن جعل لها فدکا و قد قبضته فی حیاته، ثم قبلت شهاده أعرابی بائل علی عقبیه علیها، و أخذت منها فدکا، و زعمت أنه فی ء للمسلمین.

و قد قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (البینه علی المدّعی، و الیمین علی المدّعی علیه)، فرددت قول رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): البینه علی من ادّعی، و الیمین علی من ادّعی علیه.

قال: فدمدم الناس و أنکروا، و نظر بعضهم إلی بعض، و قالوا: صدق و اللّه علی بن أبی طالب (علیه السلام)، و رجع إلی منزله (1).

وقفات مع ما سبق:

و قبل أن نمضی فی الحدیث نذکّر القارئ الکریم بما یلی:

ألف: إن أم أیمن حین قررت أبا بکر بما قاله رسول اللّه (صلی اللّه علیه3.

1- الإحتجاج للطبرسی ج 1 ص 119- 123 و راجع: علل الشرائع ج 1 ص 191 و تفسیر نور الثقلین ج 4 ص 273.

و آله) فی حقها تکون قد أوضحت له، و للناس جمیعا: أنه لا یحق له ردّ شهادتها، من ناحیه التشکیک فی صدقها، لأن ذلک یستبطن التطاول علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) مباشره، إذ لا یصح أن یقال: إن من یکون من أهل الجنه یکذب، و یقیم شهاده الزور، فإنه (صلی اللّه علیه و آله) یقول:

(شاهد الزور لا یزول قدمه حتی توجب له النار) (1). و ذم شاهد الزور فی القرآن و فی السنه کثیر، و لا یحتاج إلی مزید بیان.

و قد أشار أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی هذا الأمر صراحه أیضا، لکی لا یتعلل أحد بأنه لم یلتفت إلیه.

و یلاحظ: أن هذا التحذیر قد جاء قبل أداء الشهاده، فلم یعد یمکن الإعتذار منه، أو عنه: بأنه لم یلتفت إلی هذه الخصوصیه ..

ب: إن نفس کلام أم أیمن المشار إلیه یسد الطریق علی أبی بکر فیما یرتبط برد شهاده الحسنین و علی (علیهم السلام)، فإن القرآن قد شهد لهؤلاء بالتطهیر، و بالصدق، فلا معنی للتعلیل: بأن هذا أو ذاک یجر النار إلی قرصه، أو ما إلی ذلک ..

فرد شهاده هؤلاء، جرأه علی اللّه سبحانه مباشره، إذ ما الفرق بین أن یکتب فی القرآن أن فدکا لفاطمه، و بین أن یقول القرآن: إن فاطمه صادقه مطهره من کل ریب و شین، فکل ما تدّعیه صحیح و واقع؟!..7.

1- سفینه البحار ج 4 ص 518 و البحار ج 101 ص 311 و قرب الإسناد ص 41 عن الکافی ج 7 ص 383 ح 2 و أمالی الصدوق ص 389 ح 2 و المبسوط ج 8 ص 105 و 164 و المجموع ج 20 ص 232 و مستدرک سفینه البحار ج 6 ص 77.

و قد صرح لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذا الأمر، إمعانا فى إثبات الحجه عليهم، و دفعا لأى تعلل منهم.

ج: إن رد أبى بكر لشهاده الحسنين و على (عليهم السلام) فيه جرأه على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، من جهه أخرى أيضا، فإنه (صلى اللّه عليه و آله) قبل شهادتهم فى أمور عديده .. فقد أشهد الحسنين (عليهما السلام) على كتاب ثقيف (1). و هو أمر مرتبط بشأن و مصير قوم من الناس، و ليس أمرا عاديا، و لا شأنا خاصا.

بل إنه (صلى اللّه عليه و آله) باهل بهما نصارى نجران (2)، و هذا مما أجمعت عليه الأمه.

و هذا معناه: أنهما شريكان فى الدعوه، و شريكان فى تحمل تبعاتها و آثارها.

و قد شرحنا هذا فى كتابنا: (الحياه السياسيه للإمام الحسن عليه السلام)، فيمكن الرجوع إليه لمن أراد.

يضاف إلى هذا و ذاک: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد بايع لهما فى بيعه الرضوان. و لم يبايع صبيا فى ظاهر الحال غيرهما (3).5.

1- الأموال ص 289 و 280 و راجع: طبقات ابن سعد ج 1 ص 33 و (ط دار صادر) ص 284 و 285 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 274 و مكاتيب الرسول (ط سنه 1419) ج 3 ص 58 و 72 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 373.
2- راجع: طائفه من مصادر ذلک فى كتابنا الحياه السياسيه للإمام الحسن (عليه السلام) ص 21 و 22.
3- الإرشاد للمفيد (ط النجف) ص 219 و 263. و راجع: الإحتجاج (ط النجف) ج 2 ص 245 و البحار ج 50 ص 78 و تفسير القمى ج 1 ص 184 و 185.

و قد استدل المأمون على العباسيين بهذا الأمر، حينما أراد تزويج ابنته للإمام الجواد (عليه السلام)، فراجع (1).

و حاول البعض زياده أشخاص آخرين، شاركوا فى بيعه الرضوان، مثل ابن جعفر، و ابن عباس (2)..

و لكن روايه ذلک قد جاءت من قبل الذين يهتمون بتأييد الفريق الآخر، و يريدون التشكيک بمواقف و كرامات، و فضائل و ميزات على و أهل بيته (عليهم السلام)، فلا يلتفت إليها، خصوصا مع تصريح المفيد و المأمون: بنفى هذا الأمر عمّن عدا الحسنين (عليهما السلام)، فراجعس.

1- راجع فيما تقدم: الإتحاف بحب الأشراف ص 171 و 172 و تحف العقول ص 451 و 453 و الإختصاص ص 98 و 101 و الإحتجاج ج 2 ص 240 و 245 و كشف الغمه ج 3 ص 144 و المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 381 و جلاء العيون ج 3 ص 108 و الصواعق المحرقه ص 204 و نور الأبصار ص 161 و دلائل الإمامه ص 206- 208 و روضه الواعظين ص 238 فما بعدها، و الإرشاد للمفيد ص 359 و 360 فما بعدها، و إعلام الورى ج 2 ص 101 فما بعدها، و البحار ج 50 ص 75 عن الإحتجاج، و عن تفسير القمى، و الإمام محمد الجواد لمحمد على دخيل ص 37 و 41 و أعيان الشيعه ج 2 ص 33 و 34. و الفصول المهمه لابن الصباغ المالكى ص 253 و 256.

2- ينابيع الموده ص 375 عن فصل الخطاب لمحمد پارسا البخارى، عن النووى على ما يبدو، و ترجمه الإمام الحسين لابن عساكر بتحقيق المحمودى ص 150 و فى هامشه عن: المعجم الكبير للطبرانى، ترجمه الإمام الحسين، الحديث رقم 77 و حياه الصحابه ج 1 ص 250 و مجمع الزوائد ج 6 ص 40 عن الطبرانى، و قال: هو مرسل و رجاله ثقات، و العقد الفريد ج 4 ص 384 من دون ذكر ابن عباس.

كتابنا: الحياه السياسيه للإمام الجواد (عليه السلام) (1).

هذا كله، مع ما أشار إليه أمير المؤمنين، و سيد الوصيين (عليه السلام) من أن آيه التطهير تمنع أبا بكر من طلب البينه من الزهراء (عليها السلام)، و تحتم عليه قبول كلامها، كما تمنعه من رد شهاده الحسنين (عليهما السلام)، فضلا عن أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين ..

د: و مما زاد الأمر تعقيدا و إحراجا للغاصبين: أن عليا (عليه السلام) قد أظهر أبا بكر أمام المهاجرين و الأنصار فى صوره الإنسان المتناقض فى قضائه، حين سأله (عليه السلام) عن أنه لو كان فى يد المسلمين شى ء يملكونه، ثم ادّعى على (عليه السلام) أنه له، فمن الذى تطلب منه البينه؟!

فأجاب أبو بكر: بأنه يطلبها من المدّعى ..

فانكشف: أن حكم أبى بكر فى قضيه فاطمه (عليها السلام) كان على عكس ذلک.

عندها سكت أبو بكر، و أقر عمر: بأنهم غير قادرين على ردّ حجه على (عليه السلام) ..

و بذلک يكون على (عليه السلام) قد وضع أبا بكر فى مأزق لا خلاص له منه، و أمام خيارين كل منهما ينتهى بفضيحه عظيمه، تضر موقفه، و تظهر أنه مبطل فى تقمصه للخلافه ..

فهو إما جاهل بأحكام القضاء- بل بالبديهيات منها- فيحكم تاره بالبينه على المدّعى، و أخرى بالبينه على المدّعى عليه، من دون أن يعرف أيهما2.

1- الحياه السياسيه للإمام الجواد ص 52.

الحق، و أيهما الباطل.

و إما عالم بها، لكنه يتعمد العمل بخلاف ما شرعه اللّه تعالى، لأنه لا يملك الرادع الدينى عن مخالفه أحكامه تعالى ..

و إما أنه كان عالما بحكم اللّه تعالى ثم نسيه، فحكم بخلافه .. فلماذا لم يتراجع عنه بعد التعليم و البيان؟!

و كل ذلک يجعله غير صالح لمنصب القضاء، فكيف يكون صالحا لمقام الخلافه، فى حين أن القضاء هو أحد مهمات الخليفه؟!

ه: و الذى زاد الطين بله، أن ذلک النص قد أظهر عمر بن الخطاب عاجزا عن مقارعه على (عليه السلام) الحجه بالحجه .. و لكنه أعلن أنه متشبث برأيه، و دليله هو قوته و سلطانه .. كما ظهر فى كلامه.

و: كما يلاحظ: أن عليا (عليه السلام) قد تجاهل عمر تماما، و تابع موجها كلامه إلى أبى بكر و لم يلتفت إليه!!

ز: إن تقرير على (عليه السلام) لأبى بكر فى شأن طهاره فاطمه (عليها السلام)، و زعم أبى بكر أنه لو شهد الشهود عليها بالفاحشه، لكان أقام عليها الحد .. قد جاء ليؤكد: أن الخليفه غير عارف بأحكام اللّه تعالى، و أن عدم معرفته هذه قد تؤدى به إلى ارتكاب ما يوجب الكفر.

و بذلک يتضح: مدى خطوره هذا الأمر، و أن القضيه ليست قضيه أموال و أراض، بل هى قضيه أن لا يتولى أمر المسلمين من ليس له أيه حصانه تمنعه من الوقوع فى هذا الخطر العظيم عليه و على الأمه بأسرها.

ح: إن حوار على (عليه السلام) معهم قد أسهم بصوره قويه فى تجليه الأمور للناس، حيث أراهم بأم أعينهم، كيف أن من ينصّب نفسه خليفه

لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و کذلک من یرشح نفسه لهذا المقام، لیس فقط لا یملک أدنی الشرائط التی تؤهله لتولی أبسط الأمور، و لو مثل القیمومه علی أبنائه، فکیف بخلافه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، بل هو یتحلی بالصفات المناقضه و الناقضه لهدف هذا المقام أو ذاک.

ط: روی عن أبی سعید الخدری، أنه قال: سمعت منادی أبی بکر ینادی فی المدینه، حین قدم علیه مال البحرین: من کانت له عده عند رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فلیأت.

فیأتیه رجال فیعطیهم.

فجاء أبو بشیر المازنی، فقال: إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال:

یا أبا بشیر إذا جاءنا شی ء فأتنا.

فأعطاه أبو بکر حفنتین، أو ثلاثا، فوجدوها ألفا و أربع مائه درهم.

و روی البخاری و غیره: أنه لما مات رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) جاء مال من قبل علاء بن الحضرمی، فقال أبو بکر: من کان له علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) دین، أو کانت له قبله عده، فلیأتنا.

قال جابر: و عدنی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أن یعطینی هکذا أو هکذا و هکذا، فبسط یده ثلاث مرات، قال جابر: فعد فی یدی خمس مائه ثم خمس مائه ثم خمس مائه (1).8.

1- الطبقات الکبری لابن سعد (ط دار صادر) ج 2 ص 317 و 318 و فدک فی التاریخ ص 194 و عن صحیح البخاری ج 3 ص 163 و مجمع الزوائد ج 6 ص 3 و شرح معانی الآثار ج 3 ص 305 و السنن الکبری للبیهقی ج 4 ص 109 و المصنف للصنعانی ج 4 ص 78.

فهذا الرجل- أعنى أبا بشير المازنى- لم يكن من كبار الصحابه، و ليس له موقع فاطمه (عليها السلام) عند اللّه تعالى و عند رسوله (صلى اللّه عليه و آله) و قد أعطى ألفا و أربع مائه درهم (1) و لم يطلب منه بينه على صحه ما ادعاه.

فلماذا لا تعطى الزهراء (عليها السلام) أيضا بدون طلب بينه؟

و لماذا هم يعرضون أنفسهم إلى غضب اللّه تعالى و غضب رسوله (صلى اللّه عليه و آله)، بمقتضى ما دلت عليه الآيات و الروايات فى حقها؟.

خصوصا إذا لاحظنا: ما زعموه من القيمه الزهيده التى زعموها لفدک، و أن عمر بن الخطاب قد اشتراها من اليهود بخمسين ألف درهم فقط!!

ملاحظه: إننا نعتقد: أن تصدى أبى بكر لقضاء دين رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و إنجاز عداته، قد جاء بهدف إبطال القول الثابت عن النبى (صلى اللّه عليه و آله): إن عليا (عليه السلام) يقضى دينه، و ينجز عداته بعد مماته (صلى اللّه عليه و آله) (2).9-

---

1- صحيح البخارى كتاب الشهادات باب (29) و فدک فى التاريخ ص 194 و كنز العمال ج 5 ص 626 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 318 و 319.
2- مصادر الحديث الدال على ذلک كثيره جدا فراجع: إحقاق الحق (الملحقات) و راجع: الطبقات الكبرى ج 2 ص 318 و مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) ج 1 ص 335 و 340 و 341 و 387 و 445 و 497 و ج 2 ص 47 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 396 ج 3 ص 26 و البحار ج 2 ص 226 و ج 5 ص 21 و 69 و ج 22 ص 501 و ج 28 ص 84 و ج 35 ص 184 و ج 38 ص 12 و 19 و 74 و 147 و 327 و ج 39 ص 220 و ج 40 ص 76 و المراجعات ص 308 و 309-

و قد حصل ذلک بالفعل، فقد روی: أنه لما توفی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، أمر علی (علیه السلام) صائحا یصیح: (من کان له عند رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عده أو دین فلیأتنی).

فکان یبعث کل عام عند العقبه یوم النحر من یصیح بذلک حتی توفی علی (علیه السلام).

ثم کان الحسن بن علی (علیه السلام) یفعل ذلک حتی توفی.

ثم کان الحسین (علیه السلام) یفعل ذلک. و انقطع ذلک بعده.

رضوان اللّه و سلامه علیهم أجمعین.

قال ابن عون: فلا یأتی أحد من خلق اللّه إلی علی (علیه السلام) بحق و لا باطل إلا أعطاه (1).

فدک للزهراء علیها السّلام:

اشاره

و بعد .. فلا شک فی أن فدکا للزهراء (علیها السلام) و الأدله علی ذلک کثیره .. و قد ألمحت (علیها السلام) إلی هذه الأدله .. و لکنها رکزت علی واحد منها بعینه ..

فما هی هذه الأدله؟

و لماذا لم ترکز احتجاجاتها (علیها السلام) علیها؟! بل رکزت علی واحد منها؟.9

1- الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 319.

و نقول فی الجواب: إن الأدله هی التالیه:

1- هی فی یدها:

لقد کانت فدک فی ید فاطمه (علیها السلام)، و کان فیها وکیلها و عمالها، فکیف و لماذا بادر أبو بکر إلی إخراجهم منها؟

ألم یکن من الأجدر به أن یسأل فاطمه (علیها السلام) عن هذا الأمر؟!

و لماذا لم یعمل بقاعده الید، التی تقول: إن الید أماره علی الملکیه، و للملکیه أسبابها، مثل الهبه، و الشراء، و الإرث، و الإحیاء، و .. و ..

و قد یقال:

لنفترض: أنه قد غفل عن هذا الأمر.

و یجاب:

أولا: دعوی الغفله، لا تقبل من الإمام الذی یدّعی لنفسه موقع الخلافه للرسول (صلی اللّه علیه و آله)، و القدره علی الاضطلاع بمهماته، و القیام بوظائفه .. فلا بد أن یکون حافظا للأمه، خصوصا فی أمثال هذه الأمور البدیهیه.

ثانیا: لو أغمضنا النظر عن ذلک حتی لا نحرج الآخرین، فإننا نقول:

لا مجال لادّعاء الغفله عن مثل هذا الأمر، لأن کونها فی یدها، و وکیلها، و عمالها فیها منذ زمن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، یحتم علینا الحکم بأنها لا تزال مالکه لها أو لمنفعتها، و لو عن طریق استئجارها لمده معلومه، إذ لو لم نقل ذلک فلا بد من أن ننسب لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) التضییع و التفریط، و العبث، و محاباه أهل بیته. و حاشاه من ذلک کله ..

فكيف يبادر أبو بكر إلى طرد وكيلها و عمالها، قبل أن تستوفى حقها، و منافعها فى المده المصرح بها فى العقد؟!

2- هى عطيه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

و حين أخبرته أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أعطاها إياها، طالبها بالبينه، مع أن ذا اليد لا يطالب بالبينه، بل المدّعى هو الذى يطالب بها ..

فكان على أبى بكر أن يأتى بشهوده و بيناته ..

على أن البينه هى شهاده على الصدق، و من شهد اللّه له بالصدق، فلا يصح طلب البينه منه ..

فيكون هذا الطلب متضمنا لتكذيب أبى بكر له تعالى فى تطهيره لها (عليها السلام)، و لوازم هذا التكذيب خطيره.

بل هى أخطر ما يمكن أن يواجهه إنسان مسلم.

3- الخمس لا يختص بفاطمه عليها السّلام:

و ثمه أمر آخر لا بد من الإشاره إليه، و هو: أنه رغم منعهم فاطمه الزهراء (عليها السلام) من الخمس أيضا، فإنها (عليها السلام) لم تجعل هذا الأمر من العناوين التى طالبت بها أبا بكر.

و لعل السبب فى عزوفها عن المطالبه بهذا الحق هو: أنه لا خصوصيه لها (عليها السلام) فى موضوع الخمس بنظر الناس العاديين، إذ يمكن للغاصبين أن يقولوا لهم:

أولا: إن لها و لعلى (عليهما السلام) فى هذا الأمر شركاء، و هم سائر بنى هاشم، فنحن نعطيكم من الخمس ما لا يوجب تضييعا لحق أولئك.

و ثانيا: قد يقولون للناس أيضا: إن الخمس إنما هو فى غنائم الحرب، و لا نسلم بثبوته فى جميع الأشياء، و بذلك يتخذ الجدل منحى ماليا، ماديا و دنيويا، و يصبح بلا فائده و لا عائده، و لا ينتهى إلى نتيجه ..

و لم تكن الزهراء (عليها السلام) و لا على (عليه السلام) ممن يهتم لأمر الدنيا.

و بذلك تضيع القضيه الأساس و الأهم، التى هى المنشأ و السبب فى كل هذا الذى يحدث، و هى قضيه الإمامه، و اغتصابهم لها، و عدم توفر أدنى الشرائط فيهم لأبسط مسؤوليه يمكن أن توكل لإنسان مهما كان عاديا ..

4- قضيه الميراث هى المحور:

ثم تأتى قضيه إرث رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، التى حرصت الزهراء (عليها السلام) على أن تجعلها المحور، الذى ارتكزت إليه و عليه، فى خطبتها فى المهاجرين و الأنصار، بعد عشره أيام من استشهاد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) [(1)].

و قد حاول أبو بكر التخلص و التملص من هذا الأمر، بادعاء أنه سمع النبى (صلى اللّه عليه و آله) يقول: لا نورث ما تركناه صدقه.

زاد فى نص آخر قوله: إنما يأكل آل محمد من هذا المال ..3.

1- راجع: شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 211 و السقيفه و فدك ص 100 و الطرائف لابن طاووس ص 264 و راجع: البحار ج 29 ص 239 و مناقب آل أبى طالب ص 418 و عن بلاغات النساء ج 2 ص 146 و (ط بصيرتى- قم) ص 14 و مواقف الشيعه ج 1 ص 473.

إلی أن تقول الروایه: فهجرته فاطمه، فلم تزل مهاجرته حتی توفیت.

قالت عائشه: و کانت فاطمه (علیها السلام) تسأل أبا بکر نصیبها مما ترک رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) من خیبر، و فدک، و صدقته بالمدینه (1).

و نقول:

أولا: الظاهر هو: أن أبا بکر قد فوجئ- فی البدایه- بهذا الأمر، فإن الجوهری یروی بإسناده عن أبی الطفیل، قال: أرسلت فاطمه (علیها السلام) إلی أبی بکر: أنت ورثت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، أم أهله؟

قال: بل أهله (2).

و هذا اعتراف من أبی بکر بحق الزهراء (علیها السلام) فیما ترک، و بأن أهله (صلی اللّه علیه و آله) یرثونه. و لعل أبا بکر قد فوجئ بهذا السؤال، فأجاب بما هو مرتکز لدیه، علی السجیه، و من دون فکر و رویه، ثم لما0.

1- راجع: صحیح البخاری (ط دار إحیاء التراث العربی) ج 4 ص 96 و ج 5 ص 177 و عن صحیح مسلم ج 5 ص 25 و کنز العمال ج 7 ص 242 و سبل الهدی و الرشاد ج 12 ص 371 و جامع الأصول ج 10 ص 386 و السنن الکبری للبیهقی ج 6 ص 301 و راجع: مسند فاطمه للسیوطی ص 15 و الطبقات الکبری ج 2 ص 305 و فتح الباری ج 6 ص 140 و مسند أحمد ج 1 ص 6 و شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 232 و السقیفه و فدک ص 116 و عن تاریخ الإسلام للذهبی ج 1 ص 346.
2- السقیفه و فدک ص 109 و شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 218 و 219 و مسند أبی یعلی ج 1 ص 40 و ج 12 ص 119 و مجمع النورین ص 126 و تاریخ المدینه ج 1 ص 158 و اللمعه البیضاء ص 760.

التفت إلى نفسه صار يجادل فى هذا الأمر، و أصر على إنكاره. و جاء بحديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ ..

ثانيا: إن النص القرآنى الصادع بإرث الأنبياء (عليهم السلام) لا يدفع بحديث أبى بكر لأكثر من سبب:

1- إن الحديث القرآنى عن إرث سليمان لداود و نحوه، قد جاء ليحكى قضيه حصلت فى السابق مفادها: أن أبناء الأنبياء قد ورثوا آباءهم فعلا .. و لم يرد بصيغه جعل الحكم ليقال: إن هذا الحديث قد نسخ ذلک الحكم القرآنى، أو لم ينسخه.

كما أنه لا مجال لجعل حديث أبى بكر مخصصا للنص القرآنى، لأن الحديث ليس أخص منه بل هو معارض له، لادّعائه: أن من له صفه النبوه لا يورث، حيث قال: لا نورث، أو نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ ..

و هذا يعنى: أن الأنبياء السابقين لم يورثوا أبناءهم بسبب صفه النبوه، و هذا يناقض الآيات القائله: إن سليمان قد ورث داود، و كذلک غيره من الأنبياء السابقين بالنسبه لآبائهم، فليس المقام من باب التخصيص، بل هو تناقض لا مجال لعلاجه، لا بادعاء النسخ، و لا بغيره ..

2- كيف ورثت عائشه و غيرها من الزوجات رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (1)، فقد طالبت عائشه بالحجره التى أسكنها إياها رسول اللّه4.

1- راجع: الإحتجاج ج 2 ص 315 و البحار ج 31 ص 94 و ج 44 ص 155 و ج 47 ص 400 و الخرايج و الجرائح ج 1 ص 244 و اللمعه البيضاء ص 804 و الصوارم المهرقه ص 161 و شجره طوبى ج 2 ص 429 و كنز الفوائد ص 136 و الإيضاح لابن شاذان ص 261 و الفصول المختاره ص 74.

(صلى اللّه عليه و آله) و أعطيت لها، و لم يطلب منها بينه، كما أنهم دفعوا الحجر إلى نسائه بعد وفاته (صلى اللّه عليه و آله) (1).

و يدّعى خلفاء بنى العباس: وراثه ثياب النبى (صلى اللّه عليه و آله):

البرده، و القضيب. و قد تقدم الكلام حول ذلك فى جزء سابق فى فصل:

أراضى بنى النضير و الكيد السياسى.

3- روى عن الرضا (عليه السلام): أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خلف حيطانا بالمدينه صدقه، و خلف سته أفراس و ثلاث نوق: العضباء، و الصهباء، و الديباج، و بغلتين: الشهباء، و الدلدل، و حماره: اليعفور، و شاتين حلوبتين، و أربعين ناقه حلوبا، و سيفه ذا الفقار، و درعه ذات الفضول، و عمامته السحاب، و حبرتين يمانيتين، و خاتمه الفاضل، و قضيبه الممشوق، و فراشا من ليف، و عباءتين قطوانيتين، و مخادا من أدم. صار ذلك إلى فاطمه (عليها السلام) ما خلا درعه، و سيفه، و عمامته، و خاتمه، فإنه جعله لأمير المؤمنين (عليه السلام) (2).

و يقولون أيضا: إنهم دفعوا آلته (صلى اللّه عليه و آله)، و بغلته، و حذاءه، و خاتمه، و قضيبه إلى على (عليه السلام) (3).ه.

1- راجع: كنز الفوائد ص 136 و تلخيص الشافى ج 3 ص 129 و 130 و دلائل الصدق ج 3 ق 2 ص 129 و نهج الحق ص 366.
2- البحار ج 29 ص 210 و الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 26 ص 103 و كشف الغمه ج 2 ص 118 و اللمعه البيضاء ص 801 عن الفتوح ج 1 ص 420.
3- راجع: مناقب آل أبى طالب لابن شهر آشوب ج 1 ص 262 و (ط المطبعه الحيدريه) ص 225 و راجع: اللمعه البيضاء ص 763 و شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 224 و 214 و تلخيص الشافى ج 3 ص 147 و فى هامشه أيضا عن: الرياض النضره.

4- ذكر الحلبی الشافعی: أن فی کلام سبط ابن الجوزی: أن أبا بکر کتب لفاطمه (علیها السلام) بفدک، و دخل علیه عمر، فقال: ما هذا؟

فقال: کتاب کتبته لفاطمه بمیراثها من أبیها.

فقال: بماذا تنفق علی المسلمین، و قد حاربک العرب کما تری؟! ثم أخذ الکتاب فشقه (1).

مفردات من الکید الإعلامی:

اشاره

و بعد ما تقدم، فإننا نذکر هنا: مفردات من الکید الإعلامی: الرامی إلی تجهیل الناس بالحقائق، من قبل أناس یدّعون الحرص علی الدین، و یتظاهرون بأنهم أمناء علیه، فنقول:

1- لا نورث ما ترکناه صدقه:

اعتذر أبو بکر عما أقدم علیه من حرمان الزهراء (علیها السلام) من الإرث: بأن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال: لا نورث ما ترکناه0.

1- السیره الحلبیه (ط دار إحیاء التراث العربی) ج 3 ص 362 و راجع: الغدیر ج 7 ص 194 و فدک فی التاریخ ص 148 عن شرح النهج للمعتزلی، و مستدرک سفینه البحار ج 7 ص 427 و إفحام الأعداء و الخصوم ص 95 و تفسیر القمی ج 2 ص 155 عن شرح النهج للمعتزلی ج 4 ص 101 و إنسان العیون فی سیره الأمین و المأمون ص 40 و اللمعه البیضاء ص 747 و 748 و 799 و الأنوار العلویه ص 292 و البحار ج 29 ص 128 و 134 و تفسیر نور الثقلین ج 4 ص 186 و بیت الأحزان ص 134 و مجمع النورین ص 120.

صدقه (1).

و نقول:

أولا: إنه لو فرض أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد قال شيئا من ذلک، فلا بد أن يقوله فى الملأ العام و أمام ذوى الشأن لا أن يخص به شخصا بعينه دون سائر الناس، و هو ممن يجر النار إلى قرصه ..

و قد أظهرت بعض النصوص أن ثمه تصرفا متعمدا تعرض له هذا الحديث حتى انقلب معناه رأسا على عقب، و ظهر أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يرد المعنى الذى يريدون التسويق له، كما أن ما قاله (صلى اللّه عليه و آله) خال من عباره: ما ترکناه صدقه .. بل فيه فقره أخرى تعطى المعنى الحقيقى للكلمه.

فقد ورد: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: (.. و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليله البدر، و إن العلماء ورثه الأنبياء، إن الأنبياء لم يورّثوا دينارا و لا درهما، و لكن ورّثوا العلم؛ فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر) (2).ن-

---

1- بالتخفيف. و قراء التشديد لحن، لأن التوريث: إدخال أحد فى المال على الورثه، كما ذكره الجوهرى.

2- الكافى ج 1 ص 34 و راجع: ص 32 و المعتبر ج 2 ص 5 و تحرير الأحكام (ط. ق) ج 1 ص 3 و بلغه الفقيه ج 3 ص 227 و نهج الفقاهه ص 299 و المبسوط للسرخسى ج 1 ص 2 و من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 387 و جامع المدارک ج 3 ص 99 و مسند أبى حنيفه ص 57 و ثواب الأعمال ص 131 و عوالى اللآلى ج 4 ص 75 و الفصول المهمه ج 1 ص 466 و نهج السعاده ج 7 ص 312 و سنن-

أی أنه (صلی اللّه علیه و آله) یرید أن یبین أنهم صلوات اللّه و سلامه علیهم لیسوا بصدد جمع الأموال و تکدیسها، حتی إذا ماتوا ورثها منهم من له حق الإرث. بل هم زهاد فی الدنیا، عازفون عن زخرفها، مهتمون بالعلم النافع، و لا یرید أیّ منهم من أحد أجرا علی جهده و جهاده، لا من مال، و لا من غیره. و ذلک علی قاعده: قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِکْری لِلْعالَمِینَ (1).

ثانیا: حتی لو صح أن کلمه: (ما ترکناه صدقه) موجوده فی الحدیث بالفعل، فإن وجودها لا یحتم أن یکون المراد: أن ما یترکه الأنبیاء من أموال لا یرثها أحد، لإمکان أن یکون المقصود: أن ما جعلوه (علیهم السلام) صدقه حال حیاتهم، لا یدخل فی جمله ما یورث. فتکون کلمه (ما) مفعولا به لکلمه (نورث)، و کلمه (صدقه) منصوبه أیضا بکلمه ترکناه.م.

1- الآیه 90 من سوره الأنعام.

فلا يقف قارئها و قائلها على كلمه (نورث) ليستأنف الكلام و يقول: ما تركناه صدقه، برفع كلمه (صدقه) خبرا للمبتدأ، و هو كلمه: (ما). بل يصلها ببعضها، و ينصب كلمه (صدقه) و لا يرفعها ..

و لا أقل من أن نعترف: بأننا لم نسمع الكلمه من فم النبى (صلى اللّه عليه و آله) مباشره؛ لنعرف كيف تكلم بها، هل وقف على كلمه نورث؟! أم لم يقف؟!

إذ من الواضح: أن آخر الجمله ليس هو المعيار، لإمكان أن يقف عليه بالسكون ..

و المعيار هو: طريقه إلقاء الكلام، فلعله قد وصل الكلام بعضه ببعض، فيكون المراد هذا المعنى الثانى .. فلا يكون دالا على مراد أبى بكر، و لعله وقف على كلمه: (نورث) ثم استأنف الكلام، فقال: ما تركناه صدقه .. فيكون المراد المعنى الأول.

و من الواضح: أن الآيات و التشريعات، و كذلک القرائن الأخرى تؤيد أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد وصل الكلام.

2- هل المقصود إرث المال؟!

إن الزهراء (عليها السلام) فى خطبتها فى المهاجرين و الأنصار قد استدلت بآيات عديده من القرآن تبين أن فدكا إرث لها، و أن على أبى بكر أن يرجعها إليها على هذا الأساس ..

و لم يدّع أبو بكر و لا أحد من أعوانه أو محبيه، و لا أحد من الصحابه أن

المراد بقوله تعالى: وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ (1)، و بقول زكريا: فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِى وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (2) هو إرث المال.

بل التجأ- أبو بكر- إلى ما زعمه أنه حديث عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و لم يزد على ذلك ..

و لو كان المقصود بالآيات هو إرث النبوه- كما يزعم بعض أهل الريب- لبادر أبو بكر، و من معه، و ألوف من الصحابه إلى الإعتراض على الزهراء (عليها السلام) فى استدلالها هذا .. أو على الأقل لاستفهموا منها عن وجه تفسيرها لهذه الآيات على هذا النحو ..

3- قيمه النخل بتربته:

و قد ذكرت الروايات المتقدمه: أن عمر بن الخطاب اشترى من أهل فدك نصفها، فقوموا النخل و الأرض، فبلغ قيمه النصف خمسين ألف درهم، أو يزيد ..

و نحن نشك فى صحه هذا الخبر، و نرى أنه هو الآخر من مفردات الكيد الإعلامى، الهادف إلى تعميه الأمور فى مسأله اغتصاب فدك من أصحابها الشرعيين.

فأولا: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يكن ليصالحهم على أن يكون نصف الأرض لهم؛ لأن الأرض للّه يورّثها من يشاء، و قد جاء الحكم الإلهى ليقول: إن ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب ملك خاص لرسولم.

1- الآيه 16 من سوره النمل.
2- الآيتان 5 و 6 من سوره مريم.

اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و ليس لأحد فيه أى حق.

فالصحيح هو: أنه (صلى اللّه عليه و آله) تركهم يعملون فى الأرض و النخل و أعطاهم نصف الناتج، كما صرحت به النصوص المتقدمه ..

ثانيا: هم يقولون: إن غله فدک كانت أربعه و عشرين ألف دينار كل سنه (1).

و قيل: سبعون ألفا (2)، فهل يعقل أن تكون غله كهذه هى لنخل لا تبلغ قيمته مع الأرض خمسه آلاف دينار؟!.

بل لقد ورد: أن فيها من النخل ما يعادل نخيل الكوفه فى القرن السادس الهجرى (3).

و الذى نظنه: أن الهدف من إطلاق هذه الشائعه هو:

1- التقليل من شأن فدک، لکى يصبح من يطالب بها طامعا بشى ء زهيد، و ذلک يمهد السبيل لتبرئه أبى بکر من تهمه کونه قد أراد أن يسلب عليا (عليه السلام) قدرته الماليه، لأن أبا بکر کان يخشى أن يجمع على (عليه السلام) الرجال حوله بواسطه ذلک المال، الذى يحصل له من فدک.6.

1- البحار ج 17 ص 379 و ج 29 ص 116 و مستدرک سفينه البحار ج 8 ص 152 و ج 9 ص 478 و مجمع النورين ص 117 و 118 و اللمعه البيضاء ص 300 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 113.
2- کشف المحجه ص 124 و سفينه البحار ج 7 ص 45 و البحار ج 29 ص 123 و مستدرک سفينه البحار ج 8 ص 152 و ج 9 ص 478 و مجمع النورين ص 118 و اللمعه البيضاء ص 300.
3- راجع: شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج 16 ص 236 و الإحتجاج للطبرسى ج 1 ص 120 و مواقف الشيعه ج 2 ص 437 و اللمعه البيضاء ص 306.

2- الإيحاء بأنه إذا كانت فدک ليست خالصه لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، بل قد اشترى عمر نصفها بمال المسلمين- كما زعمته هذه الروايه- فذلک يعنى أن المسلمين شركاء معهم فيها، و قد يكون الحكام الذين يقطعونها لمروان و لغيره، إنما يقطعونهم النصف الذى يرجع أمره إلى الحاكم .. و لكن آل على (عليهم السلام) يصرون على أخذ ما ليس لهم بحق ..

4- و آت ذا القربى حقه:

و رووا عن الخدرى، و عن على (عليه السلام)، و ابن عباس، و جعفر بن محمد (عليه السلام)، و عطيه العوفى، و عن على الرضا (عليه السلام)، و عن الإمام الباقر (عليه السلام): أنه لما نزل قوله تعالى: وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (1) دعا فاطمه (عليها السلام) و أعطاها فدكا.

زاد فى بعض الروايات قوله: و العوالى (2).-9

1- الآيه 26 من سوره الإسراء.
2- تفسير العياشى ج 2 ص 287 و 310 و كشف الغمه ج 1 ص 476 و عيون أخبار الرضا ج 1 ص 233 و نور الثقلين ج 5 ص 275 و التبيان ج 6 ص 469 و ج 8 ص 253 و مجمع البيان ج 6 ص 243 و ج 8 ص 63 و ج 4 ص 306 و مجمع الزوائد ج 7 ص 49 و البدايه و النهايه ج 3 ص 36 و مناقب على (لمحمد بن سليمان) و سعد السعود ص 101. و راجع: شواهد التنزيل للحسكانى ج 1 ص 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 570 و مقتل الحسين للخوارزمى ج 1 ص 70 و تفسير فرات ص 239 و 322 و تأويل الآيات الظاهره ج 1 ص 435 و البحار ج 29-

قال ابن كثير: (هذا الحديث مشكل، لو صح إسناده، بأن الآيه مكيه، و فدک إنما فتحت مع خيبر لسنه سبع من الهجره، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟

فهو إذن حديث منكر) (1).

و نقول:

هناک عده أجوبه على هذا الكلام، نذكر منها:

أولا: إنهم هم أنفسهم يقولون: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان يقول: ضعوا هذه الآيه فى الموضع الفلانى من السوره الفلانيه.

فقد قال الباقلانى و ابن الحصار: (كان جبرئيل (عليه السلام) يقول:

ضعوا آيه كذا فى موضع كذا ..) (2).0.

1- البدايه و النهايه ج 3 ص 36 و (ط دار إحياء التراث) ج 4 ص 45 و تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 39 و فتح القدير ج 3 ص 224 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 79.
2- راجع: لباب التأويل للخازن ج 1 ص 8 و مناهل العرفان ج 1 ص 240 و مباحث فى علوم القرآن ص 142 عن الإتقان ج 1 ص 62 عن ابن الحصار، و البرهان للزركشى ج 1 ص 256 عن الباقلانى، و تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردى ص 67 و تفسير الميزان ج 12 ص 130 عن ابن الحصار، و إعجاز القرآن ص 60.

و عن ابن عباس: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، كان إذا نزل عليه الشى ء دعا من كان يكتب؛ فيقول: ضعوا هذه الآيات فى السوره التى يذكر فيها كذا (1).

و روى قريب من هذا عن عثمان بن عفان أيضا (2).ى-

1- الجامع الصحيح للترمذى ج 5 ص 272 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 43 و الإتقان ج 1 ص 62 و البرهان للزركشى ج 1 ص 241 و (ط دار الكتب العربيه، القاهره) ج 1 ص 234 و 241 عن الترمذى، و الحاكم. و التمهيد ج 1 ص 213 و تاريخ القرآن للصغير ص 81 عن مدخل إلى القرآن الكريم لدراز ص 34، و عن مسند أحمد ج 1 ص 57 و 69 و السنن الكبرى للبيهقى ج 2 ص 42 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 10 و بحوث فى تاريخ القرآن للزرندى ص 99 و 100 و جامع البيان ج 1 ص 69 و تفسير القرطبى ج 8 ص 62 و تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردى ص 63 و تهذيب الكمال ج 33 ص 288. لكن فى غرائب القرآن للنيسابورى، بهامش جامع البيان للطبرى ج 1 ص 24 و مناهل العرفان ج 1 ص 240 هكذا: (ضعوا هذه السوره فى الموضع الذى يذكر فيه كذا)، و فى تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: (ضعوا هذه السوره فى موضع كذا و كذا من القرآن، و كان جبرئيل (عليه السلام) يقف على مكان الآيات).

2- مستدرک الحاكم ج 2 ص 330 و 221 و تلخيصه للذهبى بهامشه، و غريب الحديث ج 4 ص 104، و البرهان للزركشى ج 1 ص 234 و 235 و راجع: ص 61 و غرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج 1 ص 24 و فتح البارى ج 9 ص 19 و 20 و 39 و 38، و كنز العمال ج 2 ص 367 عن أبى عبيد فى فضائله، و ابن أبى شيبه، و أحمد، و أبى داود، و الترمذى، و ابن المنذر، و ابن أبى داود، و ابن الأنبارى معا فى المصاحف، و النحاس فى ناسخه، و ابن حبان، و أبى نعيم فى-

فلا مانع إذن: من أن تكون هذه الآيه قد نزلت فی سنه سبع، أو بعدها، ثم قال النبی (صلی اللّه علیه و آله): ضعوها فی سوره کذا، لحکمه هو أعلم بها.

و لذلک قالوا: إن إطلاق التعبیر بأن هذه السوره مکیه أو مدنیه مبنی علی الغالب ..

و هذا ما یفسر قولهم أیضا: سوره کذا مکیه إلا ثلاث آیات مثلا، و ذلک بحسب ما ظهر لهم من الروایات، التی تیسر لهم الإطلاع علیها.

ثانیا: قد ذکرنا فی بحث لنا فی کتابنا (مختصر مفید) حول آیه الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ (1)، و آیه: یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْه.

1- الآیه 3 من سوره المائده.

رَبِّکَ (1): أن الظاهر هو: أن السور کلها کانت تنزل دفعه واحده، باستثناء بعض السور الطوال، فإن قسما کبیرا منها کان ینزل علی النبی (صلی اللّه علیه و آله)، فیقرؤه للناس، ثم تصیر الأحداث التی ترتبط بآیات تلک السور، أو ذلک القسم النازل، و یتوالی حدوثها، فینزل جبرئیل (علیه السلام) مره أخری، فیقرؤها علی النبی لیقرأها هو (صلی اللّه علیه و آله) علی الناس، و یظهر لهم إعجاز القرآن من حیث إخباره عن الأمور قبل حصولها بأیام، أو بأشهر، أو بسنوات.

و بعباره أخری: کانت السور- کسوره المائده، أو التوبه، أو الأنفال مثلا- تنزل علی النبی (صلی اللّه علیه و آله)، فیقرؤها علی الناس کلها .. ثم یحدث الحدث بعد شهر من ذلک، مثل الذی جری فی حنین، أو بدر، فیأتی جبرئیل مره ثانیه لیأمر النبی (صلی اللّه علیه و آله) بقراءه الآیات التی ترتبط بذلک الحدث، و التی کانت قد نزلت قبله بأیام أو بأشهر، فیعرف الناس کیف أن اللّه سبحانه و تعالی قد تحدث عن هذا الحدث قبل وقوعه، فیتأکد عندهم: أن هذا القرآن هو من عند عالم الغیب و الشهاده، و یتلمسون صدق رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عن هذا الطریق (2).5.

1- الآیه 67 من سوره المائده.
2- و قد ذکرنا بعض الشواهد لهذا البحث فی کتابنا: مختصر مفید ج 4 ص 45.

ص: 260

الفصل الرابع: فدک .. دلیل الإمامه

اشاره

الكيد الإعلامى يفرض تزوير الحقائق:

إننا نذكر فى هذا الفصل طرفا مما ذكره أنصار الخلفاء الذين غصبوا فدكا من صاحبها الشرعى، بهدف تأييد خلافتهم، و إضعاف أصحاب الحق الشرعيين، ما وجدوا إلى ذلک سبيلا. و سنسعى إلى إطلاق الإشارات التى توضح حقيقه الكيد الإعلامى الذى مارسوه بعيدا عن معنى التقوى، و الأمانه، و الإلتزام بأحكام الشرع، و بالمبادئ الإنسانيه، و القيم الأخلاقيه ..

فنقول و على اللّه نتوكل، و به نعتصم، و منه نستمد التوفيق، و السداد و الرشاد:

فدک خالصه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

قد عرفنا فيما تقدم: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أرسل عليا (عليه السلام) إلى فدک، بعد أن عرض الرايه على الآخرين، و لم يجد من بينهم من هو أهل لها ..

و لا شک فى أن أخبار ما جرى فى خيبر، و قتل على (عليه السلام) فرسانها الأشداء، و منهم مرحب، و قلع باب حصنها الأعظم- لا شک فى أن هذه الأخبار- قد سبقت عليا (عليه السلام) إلى أهل فدک، فماتوا خوفا و رعبا، و بادروا إلى عقد الصلح مع أمير المؤمنين (عليه السلام) ..

و لكننا نجدهم يروون القضيه فى سياق يستبعد عليا (عليه السلام) نهائيا، و كأنه لم يكن له وجود فى خيبر، و يستعيضون عنه بمحيصه بن مسعود.

و نحن لا نريد إنكار أن يكون لمحيصه بعض الدور فى ترتيب أمر كتابه كتاب استسلامهم .. و لكنه دور هامشى بلا شك.

إلا أن المغرضين، و هواه التزوير يجعلونه هو الأساس و المحور لكل ما جرى فى فدک، فقد قالوا:

لما أقبل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى خيبر فدنا منها، بعث محيصه بن مسعود الحارثى إلى فدک- و هى قريه بخيبر- يدعوهم إلى الإسلام، و يخوفهم أن يغزوهم، كما غزا أهل خيبر، و يحل بساحتهم.

قال محيصه: فجئتهم، فأقمت عندهم يومين، فجعلوا يتربصون و يقولون: بالنطاه عامر، و ياسر، و الحارث، و سيد اليهود مرحب، ما نرى محمدا يقرب حراهم، إن بها عشره آلاف مقاتل.

قال محيصه: فمكثت عندهم يومين، فلما رأيت خبثهم أردت أن أرجع، فقالوا: نحن نرسل معک رجالا منا، يأخذون لنا الصلح، كل ذلک و يظنون أن يهود تمتنع.

فلم يزالوا كذلک حتى جاءهم قتل أهل حصن ناعم، و أهل النجده منهم، ففت ذلک فى أعضادهم.

فقدم رجل من رؤسائهم يقال له: نون بن يوشع فى نفر من يهود، فصالحوا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على أن يحقن دماءهم، و يجليهم، و يخلوا بينه و بين الأموال، ففعل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و يقال: عرضوا على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يخرجوا من

بلادهم، و لا يكون للنبى (صلى اللّه عليه و آله) عليهم من الأموال شى ء، فإذا كان أوان جذاذها جاؤوا فجذوها، فأبى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يقبل ذلک.

و قال لهم محيصه: ما لكم منعه و لا حصون و لا رجال، و لو بعث إليكم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مائه رجل لساقوكم إليه، فوقع الصلح بينهم بأن لهم نصف الأرضين بتربتها، و لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نصفها، فقبل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ذلک.

يقول محمد بن عمر: و هذا أثبت القولين.

و أقرهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على ذلک، و لم يأتهم.

فلما كان عمر بن الخطاب، و أجلى يهود خيبر، بعث إليهم من يقوّم أرضهم، فبعث أبا الهيثم مالک بن التيهان، و فروه بن عمرو بن جبار بن صخر، و زيد بن ثابت، فقوموها لهم- النخل و الأرض- فأخذها عمر، و دفع إليهم نصف قيمه النخل بتربتها، فبلغ ذلک خمسين ألف درهم أو يزيد، و كان ذلک المال جاء من العراق، و أجلاهم إلى الشام (1).

و حسب تعبير الدياربكرى: (اشترى منهم حصتهم النصف بمال بيت المال) (2).

فكانت فدک خالصه لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لأنهم لم يجلبوا8.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 138 و 139 و السيره الحلبيه ج 3 ص 50 و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 58 و المغازى للواقدى ج 2 ص 707.
2- تاريخ الخميس ج 2 ص 58.

عليها بخيل و لا ركاب (1).

و قال ابن إسحاق: فكانت خيبر فيئا بين المسلمين، و فدک خالصه لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل و لا ركاب (2).

و نقول:

كل فدک لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

يظهر من هذا النص: أن فدكا كلها لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) على الروايه الأولى، و له نصفها بناء على الروايه الثانيه (3).

و الروايه الثانيه: مخالفه لما أجمعت عليه الأمه، فلا يلتفت إليها ..

و الصحيح هو النص الذی يقول: إن فدكا كلها لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فإن ذلک هو حكم اللّه سبحانه فی كل ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فهو له (صلی اللّه علیه و آله) ..

يضاف إلى ذلک: أن الروايات الآنفه الذكر قد صرحت: بأنهم عرضوا على رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أن يجليهم، و يخلّوا بينه و بين الأموال.8.

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 58.
2- راجع: البحار ج 21 ص 6 و تفسير مجمع البيان ج 9 ص 203 و تفسير الميزان ج 18 ص 298 و تفسير البغوی، تفسير سوره الفتح. و تفسير الثعلبی تفسير سوره الفتح الآيه 10، و التنبيه و الإشراف ص 224 و اللمعه البيضاء ص 786 و تاريخ خليفه بن خياط ص 50 و عن تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 302 و 303 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 800.
3- السيره الحلبيه ج 3 ص 50 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 138.

ففعل ذلک (صلی اللّه علیه و آله)، فقد قال ابن إسحاق: (لما سمع أهل فدک بما صنع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بأهل خیبر، بعثوا إلی رسول اللّه یسألونه أن یسیرهم و یحقن لهم دماءهم، و یخلون له الأموال، ففعل. فکانت خیبر فیئا بین المسلمین، و فدک خالصه لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، لأنهم لم یجلبوا علیها بخیل و لا رکاب).

و فی النص الثانی: أنهم عرضوا أن یجلیهم، فإذا کان أوان جذاذها جاؤوا فجذوها، فأبی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أن یقبل ذلک ..

فما معنی: أن یصالحهم بعد ذلک علی أن یکون لهم نصف الأرض بتربتها؟! فمن یرضی بالجلاء هل یعطی نصف الأرض بتربتها؟! ألا یعد ذلک سفها و تضییعا؟!

بدایه عن تزویر الحقائق:

ذکر الحلبی عن فدک: (أنه (صلی اللّه علیه و آله) کان ینفق من فدک، و یعود منها علی صغیر بنی هاشم، و یزوج منها أیمهم.

و لما مات (صلی اللّه علیه و آله)، و ولی أبو بکر الخلافه، سألته فاطمه (علیها السلام) أن یجعلها أو نصفها لها، فأبی. و روی لها: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قال: إنا معاشر الأنبیاء لا نورث، ما ترکناه صدقه) (1).

و قد أصر عمر بن الخطاب فی حکایته لما جری علی هذا الأمر، و نحن لا نستغرب أن یصر عمر علی أن فدکا کانت فیئا للمسلمین، و لرسول اللّه0.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 50.

(صلی اللّه علیه و آله) الحق فی أن ینفق منها ما یحتاج إلیه و لا حق له فی أزید من ذلک!! و لا نستغرب أیضا أن یتابع عمر فی قوله هذا، أولئک الذین صححوا خلافته، و اعتقدوا إمامته ..

و لکننا نستغرب من طریقه صیاغه هؤلاء للحدث، فإنهم یظهرون مهاره لافته فی التعتیم علی الحقیقه، و فی تجهیل الناس بها ..

و هذه الحقیقه التی ذکرنا طرفا منها فی غزوه بنی النضیر، و نزید فی توضیح ملامح الصوره لحقیقه ما جری، فنقول:

أهل البیت علیهم السّلام ماذا یقولون؟!

و نشیر فی البدایه: إلی أن أهل البیت (علیهم السلام)، و هم أدری بما فی البیت، و هم سفینه نوح التی من رکبها نجا، و من تخلف عنها غرق و هوی، و هم أحد الثقلین اللذین أمرنا اللّه بالتمسک بهما، و الأخذ عنهما، و هم المنزهون المطهرون بنص القرآن- إن أهل البیت (علیهم السلام)- قد ذکروا: أن حکم اللّه تعالی هو: أن کل ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، فهو ملک خاص و خالص لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و لیس فیئا للمسلمین، کما زعمه الآخرون المناوئون لهم (علیهم السلام) ..

فدک دلیل الإمامه:

اشاره

لقد کانت هناک سلسله من الأحداث تتابعت فی غضون ثلاثه أشهر، کان لکل منها دوره القوی فی تاریخ الإسلام، و فی مستقبله، و فی حفظ أساس الدین، من قبل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) من جهه، و فی السعی إلی الإخلال بأمر اللّه تعالی، و التمرد علی توجیهات النبی (صلی اللّه

عليه و آله) من قبل آخرين، من جهه أخرى ..

و قد أجملنا هذه الأحداث فى كتابنا: (الغدير و المعارضون)، و سنحاول هنا أن نذكر جملا من ذلك أيضا .. فنبدأ بالحديث كما يلى:

1- فى حجه الوداع:

إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان يسعى- وفقا للتوجيهات و الأوامر الإلهيه- إلى تحصين أمر الإمامه، بالتأكيد و النص عليها بمختلف الأساليب البيانيه: قولا، و عملا، و تصريحا، و تلميحا، و كنايه، و إشاره، و سرا، و جهرا، و ما إلى ذلك ..

و كان الفريق الطامع و الطامح- و هم قريش- يسعون إلى إحباط هذه المساعى، و التشكيک فى تلک البيانات و محاصرتها، و إبطال آثارها ..

و قد اتجهت الأمور نحو التصعيد فى الأشهر الثلاثه الأخيره من حياته (صلى اللّه عليه و آله)، بصوره قويه و حاسمه. و نحن نذكر هنا سبعه مفاصل أساسيه و شاخصه، فى هذه الفتره بالذات، فنقول:

لقد كان أول مفصل هام و حساس و أساسى، فى يوم عرفه، فى حجه الوداع؛ فقد بادر النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى إبلاغ إمامه على (عليه السلام) للناس، فى موسم الحج هذا، حيث إن الناس- و فيهم من كل الأجناس، و الفئات و المستويات- قد جاؤوا إلى الحج من مختلف البلاد، و اجتمعوا فى صعيد واحد، يظهرون التوبه و الندم، و يجأرون بالدعاء للّه تعالى بأن يتقبل منهم ..

فأراد (صلى اللّه عليه و آله) أن يخطبهم، و يبلّغهم ما أمره اللّه تعالى

بتبليغه، و لما انتهى إلى الحديث عن الإمامه و الأئمه، و شرع فيه، تصدى له الفريق القرشى الطامح، ليفسد عليه تدبيره، و ليمنعه من القيام بما أمره اللّه سبحانه، فصاروا يقومون و يقعدون، و ضجوا إلى حد لم يعد للحاضرين المحيطين به (صلى اللّه عليه و آله) مجال لسماع كلامه (صلى اللّه عليه و آله).

و لعلهم قد ظنوا أنهم نجحوا فيما أرادوه كما توحى به ظواهر الأمور.

و لكن الحقيقه هى العكس من ذلک تماما .. فإن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان يعلم: أنهم سوف يغتصبون الخلافه على كل حال .. و لكنه يريد أن يعرّف الأجيال إلى يوم القيامه ذلک .. و أن لا يمكّنهم من التشكيک فى أحقيه أمير المؤمنين على (عليه السلام) بها، و فى النص عليه و نصبه لهذا الأمر من قبل اللّه و رسوله ..

و لأجل ذلک: فإن الخطه النبويه كانت ترمى إلى التأكيد على هذا الأمر، و فضح الذين يريدون أن يتخذوا من التظاهر بالدين و التقوى ذريعه إلى مآربهم ..

و قد تحقق ذلک لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى هذا الموقف بالذات، فى أقدس البقاع، و أفضل الأزمنه- يوم عرفه- و هم يؤدون فريضه عظيمه، و ركنا من أركان الشريعه، و هم محرمون للّه تعالى، يجهرون بتلبيه النداء الإلهى (لبيک اللهم لبيک). و يعلنون اعترافهم بوحدانيته (لبيک لا شريک لک لبيک)، و بمالكيته، و بنعمته و فواضله (إن الحمد و النعمه لک و الملک ..) و يقفون فى أحد المشاعر المعظمه، و حيث لا همّ لهم إلا الدعاء، و الإستغفار، و طلب الحاجات من اللّه تعالى .. و الإجتهاد فى الحصول على رضاه لكى يستجيب لهم، و يكون معهم.

نعم، إنه فى هذا الموقف بالذات ظهر للناس جميعا: أنه رغم أمر اللّه تعالى لهم بأن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبى (صلى اللّه عليه و آله)، لكى لا تحبط أعمالهم و هم لا يشعرون، صاروا يضجون إلى حد أنهم أصموا الناس، فلا يستطيع أحد أن يسمع من كلامه (صلى اللّه عليه و آله) شيئا، و صاروا يقومون و يقعدون الخ ..

و حمل الناس، الذين أتوا من كل حى و بلد و قبيله، فى قلوبهم هذه الذكرى المره، معهم إلى بلادهم، التى يعودون إليها من سفر طويل و شاق، و يتلهف من يستقبلهم لسؤالهم عما رأوه أو سمعوه من أفضل البشر، و أكرم الأنبياء (عليه السلام)، و أشرف المخلوقات، لم يره الكثيرون منهم إلا هذه المره اليتيمه، و سيموت (صلى اللّه عليه و آله) بعدها، و تبقى ذكراه فى قلب هؤلاء كأعز شى ء عليهم، و أثمنه عندهم.

و لا بد أن ينقلوها للناس دائما بحزن، و أسى، و مراره، و ليتضح لهم أمر عجيب و غريب، و هو: أن صحابه النبى (صلى اللّه عليه و آله) لا يوقرون نبيهم الأعظم، و الخاتم، و لا يحترمونه، و لا يطيعونه.

2- غدير خم:

و ربما يمكن لهم أن يعتذروا للناس، و أن يقولوا لهم: لقد حاسبنا أنفسنا، و ندمنا على ما بدر منا، فإنها كانت هفوه عابره، و قد اعتذرنا، و قبل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عذرنا ..

ثم استجدت أمور قبل وفاته (صلى اللّه عليه و آله) أوجبت أن يعدل هو نفسه (صلى اللّه عليه و آله) عن موضوع إمامه الأئمه، فأعاد الأمر

شوری بین المسلمین ..

و قد یجدون من طلاب اللبانات، و من عبید الدنیا، من یرغب فی تصدیق مزاعمهم هذه، فجاءت قضیه غدیر خم لتقول للناس: لا تقبلوا أمثال هذه الأعذار.

و ذلک لأن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بمجرد أن انقضت مراسم الحج، ترک مکه فورا، و خرج مع الحجیج العائد إلی بلاده قبل أن یتفرقوا.

و کان رؤوس هؤلاء الطامعین و الطامحین یرافقونه لیعودوا معه إلی المدینه، و بقی فی مکه و الطائف، و فی کل هذا المحیط أنصار هؤلاء و محبوهم .. و قد ابتعدوا شیئا فشیئا عن المناطق التی تدین لهم بالولاء، و أصبحوا غیر قادرین علی الإقدام علی أیه إساءه للرسول (صلی اللّه علیه و آله) .. لأنهم أصبحوا لا یستطیعون مواجهه عشرات الألوف، و هم بضع عشرات من الأفراد، فإن جماهیرهم فی مکه و ما والاها لم یأتوا، و لن یستطیعوا أن یأتوا معهم ..

فلما بلغ (صلی اللّه علیه و آله) غدیر خم، نزلت الآیات الآمره له بلزوم إنجاز المهمه التی کلفه اللّه تعالی بها، و نزل معها تهدید صریح لأولئک المعاندین: بأن استمرار اللجاج و العناد سوف یعید الأمور إلی نقطه الصفر وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ .. (1)، الأمر الذی یعنی أنه مستعد للدخول معهم فی حرب طاحنه، کحرب بدر و أحد، فاضطر هذا الفریق المناوئ، و الطامح، و الطامع، إلی السکوت.ه.

1- الآیه 67 من سوره المائده.

و بلّغ النبی (صلی اللّه علیه و آله) إمامه علی (علیه السلام) فی غدیر خم، و تظاهر ذلک الفریق بالطاعه، و قدم البیعه لعلی (علیه السلام)، حتی قال له أحدهم: بخ بخ لک یا علی، لقد أصبحت مولای و مولی کل مؤمن و مؤمنه ..

و لا ندری إن کانت هذه البخبخه انحناء أمام العاصفه؟! أم أنها جاءت لتعبّر عن حسره و ألم، و عن أمور أخری لا نحب التصریح بها!!

و لکن الباب بقی مفتوحا أمامهم للخروج من هذا المأزق.

یقول هؤلاء للناس: صحیح أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) نصب علیا (علیه السلام) فی غدیر خم، و قد بایعناه، و بخبخنا له .. و لکن استجدت أمور بعد ذلک جعلته (صلی اللّه علیه و آله) یعدل عن قراره هذا، و اللّه علی ما نقول وکیل، فإننا صحابته المحبون المطیعون المأمونون علی ما یأمرنا به.

أو أنهم یقولون: إن هذه الأمور جعلت علیا (علیه السلام) نفسه یستقیل من هذا الأمر .. (و قد سرت شائعه بهذا المضمون فعلا، و ترکت آثارها حتی علی اجتماع السقیفه نفسه).

فجاءت قضیه:

3- تجهیز جیش أسامه:

لتبین بالفعل لا بالقول: أن هؤلاء الطامحین و الطامعین کانوا لا یطیعون أمر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، حتی مع إصراره علیهم، و التصریح بغضبه منهم، فهو یأمرهم بالخروج مع جیش أسامه، و یلعن من یتخلف عن ذلک الجیش، و لکنهم یصرون علی رفض الخروج معه،

و يتعللون بأنهم يخافون على النبى (صلى اللّه عليه و آله) من أن يحدث له حدث فى غيبتهم ..

و قد يعتذرون أيضا عن هذه المخالفه: بأنها خطأ فرضته محبتهم له (صلى اللّه عليه و آله) و خوفهم عليه، و لم تكن ناشئه عن روح متمرده، أو غير مباليه.

فجاءت قضيه:

4- الصلاه بالناس:

حيث إنهم اغتنموا فرصه مرض رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فاحتلوا مكانه فى إمامه الصلاه، ربما ليؤكدوا أنهم هم المؤهلون لموقعه (صلى اللّه عليه و آله) من بعده، و ليجعلوا ذلک ذريعه لا دعاء أن من يخلف النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى إمامه الصلاه هو الذى ينبغى أن يخلفه فى غير الصلاه أيضا ..

و قد يدّعى بعضهم، أو يدّعى لهم محبوهم أيضا: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى أمرهم بالصلاه، أو أنهم أخبروه فرضى.

و لکن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أبطل تدبيرهم هذا أيضا، و حوّله إلى إدانه لهم، و صار سبّه عليهم، و ذلک بمجيئه- رغم مرضه- محمولا على عاتق على (عليه السلام) نفسه و شخص آخر. فعزل أبا بکر عن الصلاه، و صلى مکانه.

فهو (صلى اللّه عليه و آله) لم يکتف بنفى أن يکون قد أمر أحدا بالصلاه مکانه، أو بالقول: بأنه لا يرضى بصلاه من صلّى فى مکانه، بل قرن عدم

رضاه هذا، بالفعل و الممارسه حين جاء و عزله بنفسه، و فى وسط صلاته، لكى لا يعتذر أحد بأن أبا بكر حين رأى النبى (صلى اللّه عليه و آله) مقبلا آثره و قدّمه ..

و بذلک يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد بيّن أن أبا بكر أقدم على ما لا حقّ له فيه، إما من حيث فقدانه لشرائط إمامه الصلاه، أو من حيث إن فى الأمر سرا أعظم من ذلک، و هو الإعلان بأنه ليس أهلا لتمثيل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أنه ليس فقط لا يستحق المقام الذى يرشح نفسه له، بل هو لا يستحق السكوت و الستر عليه لو تصدى، و لو لمثل إمامه جماعه فى صلاتهم بل لا بد من المبادره إلى منعه من ذلک، حتى لو أفضى هذا المنع إلى فضيحته، و سقوطه.

و ذلک يدل على: أن هناک أمرا عظيما أوجب سقوط حرمته، و جرّده من حقوقه، فما هو ذلک الأمر العظيم يا ترى؟ ..

و بذلک يظهر: أنه لم تعد هناک حاجه إلى تفهيم الناس أن شرائط إمام الجماعه- و هى العداله، و صحه القراءه، و نحو ذلک- تختلف عن شرائط الخلافه و الإمامه، إذ لا تحتاج إمامه الجماعه فى الصلاه إلى العلم، و لا إلى الشجاعه، و لا إلى أن لا يكون بخيلا أو جافيا. كما أنها لا تحتاج إلى النصب من المعصوم، و لا غير ذلک من أمور كثيره ذكرتها الآيات و الروايات، و نصت على أنها لا بد منها فى الإمامه و الخلافه لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ..

و يعتذرون عن ذلک أيضا: بأن هذه المبادره من أبى بكر قد جاءت عن حسن نيه، و سلامه طويه، و لم يقصد بها الإساءه إلى رسول اللّه (صلى اللّه

عليه و آله)، بل المقصود بها نيل ثواب الصلاه جماعه ..

و لعل عدم الإستئذان فى ذلک منه (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى أغضبه (صلى اللّه عليه و آله)، و لم يکن يظن أن الأمور تصل إلى هذا الحد، و لا شک فى أنه قد استغفر اللّه تعالى من هذا الخطأ غير المقصود.

فجاءت القضيه التاليه: لتؤکد عدم صحه أمثال هذه الإعتذارات أيضا:

5- إن الرجل ليهجر:

فقد طلب النبى (صلى اللّه عليه و آله) کتفا و دواه، لکى يکتب لهم کتابا لن يضلوا بعده، فقال عمر: إن الرجل ليهجر أو غلبه الوجع (1) .. فجاءت هذه3.

1- الإيضاح ص 359 و تذکره الخواص ص 62 و سر العالمين ص 21 و صحيح البخارى ج 3 ص 60 و ج 4 ص 5 و 173 و ج 1 ص 21 و 22 و ج 2 ص 115 و المصنف للصنعانى ج 6 ص 57 و ج 10 ص 361، و راجع: ج 5 ص 438 و الإرشاد للمفيد ص 107 و البحار ج 22 ص 498 و راجع: الغيبه للنعمانى ص 81 و 82 و عمده القارى ج 14 ص 298 و فتح البارى ج 8 ص 101 و 102 و البدايه و النهايه ج 5 ص 227 و البدء و التاريخ ج 5 ص 59 و الملل و النحل ج 1 ص 22 و الطبقات الکبرى ج 2 ص 244 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 192 و 193 و الکامل فى التاريخ ج 2 ص 320 و أنساب الأشراف ج 1 ص 562 و شرح النهج للمعتزلى ج 6 ص 51 و تاريخ الخميس ج 2 ص 164 و صحيح مسلم ج 5 ص 75 و مسند أحمد ج 1 ص 324 و 325 و 355 و السيره الحلبيه ج 3 ص 344 و نهج الحق ص 273 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 62. و حق اليقين ج 1 ص 181 و 182 و دلائل الصدق ج 3 ق 1 ص 63- 70 و الصراط المستقيم ج 3 ص 3 و 6 و المراجعات ص 353 و النص و الإجتهاد ص 149 و 163.

الکلمه لتکون أوضح فی الدلاله، و أصرح فی التعبیر عن جرأه هؤلاء علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و عن مدی تصمیمهم علی تحقیق طموحاتهم، و الوصول إلی أطماعهم، و عن المدی الذی یمکن أن تصل إلیه تصرفاتهم فی هذا الإتجاه .. و عن الحرمات التی یمکن أن تهتک من أجل ذلک ..

حیث إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) حین طلب فی مرض موته: أن یأتوه بکتف و دواه، إنما أراد أن یحرجهم فی اللحظه الأخیره، لیظهروا للناس علی حقیقتهم .. و بعد ذلک فإن علی الناس أنفسهم أن یعدّوا للأمر عدته، و أن لا تغرهم الإدعاءات الباطله، و الإنتفاخات الفارغه، و بذلک یکون (صلی اللّه علیه و آله) قد فتح بابا یستطیع الداخل فیه أن یصل إلی کنه الأمور، و لو بعد مرور الأحقاب و الدهور، التی تنأی بالحدث عن المشاهده، و تمعن فی إبهامه.

و لعلهم یعتذرون حتی عن مثل هذا الأمر العصی عن الإعتذار، فیقولون:

لقد کانت هذه أیضا هفوه غیر مقصوده، فی ساعه فوضی مشاعریه غیر محموده، و قد عضنا ناب الندم لأجل ما صدر، و أکلتنا نیران الحسره بسبب ما بدر، فبادرنا إلی اللّه بالإستغفار، و للنبی (صلی اللّه علیه و آله) بالإعتذار، فقبل عذرنا، و مات و هو راض عنا، و حمّلنا للناس و صایاه، و عرّفنا نوایاه، و أخبرنا: أن الأمور قد تغیرت، و جاء ما أوجب نقض الهمم، و فسخ العزائم، فیما یرتبط بالبلاغ الذی کان فی یوم الغدیر.

فجاءت قضیه أخری أوضح و أصرح، و هی:

6- الهجوم علی فاطمه علیها السّلام:

لقد جاء هجومهم علی بیت الزهراء (علیها السلام)، و اقتحامه، و ما الصحیح من السیره النبی الأعظم، مرتضی العاملی ج 18 276 6 - الهجوم علی فاطمه علیها السلام: ..... ص : 275

قد تلاشت، و اهترأت، و تمزقت، و أصبحت أو هی و أکثر حکایه لما وراءها حتی من بیت العنکبوت.

خصوصا مع تصريح القرآن بطهاره هذه السيده المظلومه المعصومه، و بوجوب مودتها، و مع تصريح الرسول (صلى اللّه عليه و آله) بأن من آذاها فقد آذى اللّه، و هى ابنته الوحيده، و سيده نساء أهل الجنه ..

و قد فعلوا ذلک فى ساعه دفنها لأبيها، و بالتحديد فوق قبره الشريف، و فى مسجده ثم منعوها من البكاء على أبيها و جرعوها الغصص، و ساموها أشد الأذى.

فأعلنت (عليها السلام) غضبها عليهم و هجرتهم إلى أن ماتت، و أوصت أن تدفن ليلا، و لم ترض بحضورهم جنازتها.

و لكننا مع ذلک لا بد أن نقول: قد يمكن لهؤلاء أن يعتذروا للناس البسطاء من ذلک أيضا، فيقولون: لعن اللّه الشيطان، فإن موت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد أدهش عقولنا، و حير ألبابنا، و أصبحنا نخاف من الذل الشامل، و البلاء النازل. فاندفعنا بحسن نيه، و سلامه طويه لتدبير الأمر، و لدفع الفتنه، و للإمساک بالأمور قبل أن ينفرط العقد، و يضيع الجهد، فوقعنا فى الهفوات، و ارتكبنا الخطيئات، فها نحن نعترف و نعتذر، و قد سعينا لاسترضاء الزهراء (عليها السلام)، و رمنا طلب الصفح منها، و لكنها لم تقبل.

غير أن ما صدر منا لا يعنى أننا لا نصلح للمقام الذى اضطلعنا به، بل نحن أهل له و زياده، و قادرون على القيام بأعباء المسؤوليه فيه ..

فجاءت القضيه الأخيره، و التى هى:

7- غصب فدک:

لتكون آخر مسمار يدق فى نعش ما يدّعونه لأنفسهم من الفلاح و الصلاح، لأنها أبدلت الشک باليقين، و أسفر الصبح لذى عينين، و صرح الزبد عن المخض، و ظهر: أن هؤلاء يفقدون حتى أبسط السمات و المواصفات لمن يفترض فيه أن يتولى شؤون الأمه، و أن مقام خلافه النبوه قد أخذ قهرا، كما أظهرته وقائع ما جرى على الزهراء (عليها السلام).

و لنفترض: أن هؤلاء الطامحين و الطامعين، و المعتدين و الغاصبين، أنكروا ذلک كله، و زعموا: أنهم أكرموا الزهراء (عليها السلام)، و لم يضربوها، و لم يسقطوا جنينها، و زعموا: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم ينص على على (عليه السلام)، و لجأوا إلى التشكيک فى سند النص المثبت لإمامه على (عليه السلام)، أو التشكيک فى دلالته، أو حاولوا التشكيک فى كل القرائن و الدلالات و التصريحات، و الكنايات، و الحقائق و المجازات، فى الآيات و الروايات المثبته لإمامته (عليه السلام).

نعم .. لنفترض أنهم أقدموا على ذلک كله، فإن باب المعرفه يبقى مفتوحا على مصراعيه لكل الأجيال، عبر الأحقاب و الأزمان .. و ذلک من خلال قضيه فدک بالذات.

لقد أراد هؤلاء أن يأخذوا فدكا، ليقولوا للناس بالفعل قبل القول:

إنهم هم الذين يتبوّؤون منصب خلافه الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، و أن ما كان له قد أصبح لهم أيضا، بحكم كونهم خلفاءه، فلهم الحق فى أن

يتصرفوا فيما كان يتصرف فيه، و الذى كان من شؤونه أصبح من شؤونهم ..

و اختاروا فدكا لهذا الأمر؛ لأنها هى الأوضح دلاله، و الأعمق أثرا، لأنها فى يد بنت الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) بالذات، و زوجه الرجل الذى يناوئونه، و يواجهونه. فإن مرت هذه المبادره بسلام، فإن الناس سوف يقولون: إذا كانت سلطه هؤلاء قد طالت عليا (عليه السلام) نفسه، و بنت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مباشره، فماذا عسى يمكن لغيرهم أن يفعل؟!

فاستولوا على فدک، و أخرجوا عمال الزهراء (عليها السلام) منها، بعد سنوات من تملكها و التصرف فيها فى حياه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) .. متذرعين بحجج واهيه، لا تسمن و لا تغنى من جوع.

و لم تطالبهم الزهراء (عليها السلام) بما كان منهم من العدوان عليها و ضربها، و إسقاط جنينها، لأن غايه ما يمكن أن ينتج عن ذلک هو إزجاؤهم الكلام المعسول، و إظهار الأسف، و اصطناع حالات من التواضع، و هضم النفس و الإستعطاف ..

و يرى الناس البسطاء: أنهم بذلک قد أدوا قسطهم للعلى .. و سوف يكون المعتدون سعداء لتحويل القضيه برمتها إلى قضيه شخصيه، تخضع لأمزجه الأفراد و لأخلاقياتهم. و ربما لا يخطر على بال الكثير من الناس القضيه الأساس التى كانت السبب فى اندفاعهم للعدوان، و قد لا يدور بخلدهم أن هذا لا يكفى، بل لا بد من معاقبه المجرم، و أن من يرتكب جرائم كهذه فهو لا يصلح لمقام الإمامه و الخلافه، و أن ذلک يوجب عليهم أن يتخلوا عن المقام الذى اغتصبوه إلى صاحبه الشرعى، و هو أمير المؤمنين

على بن أبى طالب (عليه السلام).

و لأجل ذلک أبقت الزهراء (عليها السلام) على موضوع العدوان عليها بعيدا عن الأخذ و الرد، و عن الحجاج و الإحتجاج. كما أنها لم تستجب لاستدراجاتهم لها فيه، بل أبقت على موقفها الغاضب و الرافض، لكل بحث و مساومه إلا بعد الإعتراف بالحق و إلا بعد إرجاعه إلى أهله.

و قد حافظت على هذا الموقف إلى أن لحقت بربها، ليبقى ذلک العدوان ماثلا في وجدان الناس، بعيدا عن الأيدى العابثه، التى تريد إسقاط تأثيره، بصوره أو بأخرى.

و الذى حصل من خلال قضيه فدک: هو دلالتها على أنهم ما زالوا يفقدون أبسط الشرائط التى تؤهلهم لأبسط مسؤوليه، و من هذه الشرائط المفقوده، شرط الأمانه، فهم غير مأمونين على دماء الناس، كما أظهره فعلهم بالسيده الزهراء (عليها السلام).

و غير مأمونين على أعراضهم، كما أوضحه هتكهم لحرمه بيتها، و هى التى تقول: خير للمرأه أن لا ترى رجلا و لا يراها رجل.

و غير مأمونين على أموال الناس، كما أوضحه ما صنعوه فى فدک، و فى ميراثها ..

فإذا كانوا لا يحفظون أموال و دماء و عرض رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فهل يحفظون دماء و أعراض و أموال الضعفاء من الناس العاديين؟!

و إذا كانوا يجهلون حكم الإرث؛ فقد علمتهم إياه السيده الزهراء (عليها السلام).

و بعد التعليم، و التذكير، فإن الإصرار يدل على: فقدانهم لأدنى درجات

الأمانه و العدل.

فهل يمكنهم بعد ذلک کله ادّعاء: أنهم يريدون إقامه العدل، و حفظ الدماء، و الأعراض، و الأموال، و تعليم الناس دينهم، و تربيتهم، و بث فضائل الأخلاق فيهم، و غير ذلک؟

و من جهه أخرى: فإنهم يفقدون المعرفه بأبده البديهيات فى الإسلام، و يکفى للتدليل على ذلک أن نذکر الفقره التاليه من خطبتها، حين بلغها اجتماع القوم على منعها فدکا، فدخلت على أبى بکر، و هو فى حشد من المهاجرين و الأنصار، و قالت: أيها المسلمون أغلب على إرثى؟

يا بن أبى قحافه، أفى کتاب اللّه ترث أباک و لا أرث أبى؟ لقد جئت شيئا فريا! أفعلى عمد ترکتم کتاب اللّه و نبذتموه وراء ظهورکم؟ إذ يقول: وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ (1).

و قال: فيما اقتص من خبر يحيى بن زکريا إذ قال: فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْکَ وَلِيًّا، يَرِثُنِى وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (2).

و قال: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى کِتابِ اللَّهِ (3).

و قال: يُوصِيکُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (4).

و قال: إِنْ تَرَکَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىء.

1- الآيه 16 من سوره النمل.
2- الآيتان 5 و 6 من سوره الأحزاب.
3- الآيه 75 من سوره الأنفال.
4- الآيه 11 من سوره النساء.

الْمُتَّقِينَ (1).

و زعمتم: أن لا حظوه لی، و لا أرث من أبی، و لا رحم بيننا، أفخصكم اللّه بآيه أخرج أبی منها؟

أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟

أولست أنا و أبی من أهل مله واحده؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن و عمومه من أبی و ابن عمی؟

فدونكها مخطومه مرحوله، تلقاک يوم حشرک، فنعم الحكم اللّه، و الزعيم محمد، و الموعد القيامه، و عند الساعه يخسر المبطلون ..

ثم قالت (عليها السلام) لأبی بكر: سبحان اللّه، ما كان أبی رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) عن كتاب اللّه صادفا، و لا لأحكامه مخالفا! بل كان يتبع أثره، و يقفو سوره. أفتجمعون إلی الغدر اعتلالا عليه بالزور، و هذا بعد وفاته شبيه بما بغی له من الغوائل فی حياته، هذا كتاب اللّه حكما عدلا، و ناطقا فصلا، يقول: يَرِثُنِی وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (2).

و يقول: وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ (3).

و بيّن عز و جل فيما وزع من الأقساط، و شرع من الفرائض و الميراث، و أباح من حظ الذكران و الإناث، ما أزاح به عله المبطلين، و أزال التظنی و الشبهات فی الغابرين. كلا بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل، و اللّهل.

1- الآيه 180 من سوره البقره.
2- الآيتان 5 و 6 من سوره الأحزاب.
3- الآيه 16 من سوره النمل.

المستعان على ما تصفون (1).

و خلاصه القول:

إن الخلافه عن الرسول (صلى اللّه عليه و آله) تعنى: أخذ موقعه، و التصدى لمهماته، التى هى تعليم الأمه دينها، و تربيتها تربيه صحيحه و صالحه، و تدبير أمورها و قيادتها إلى شاطئ الأمان، و حفظها من أعدائها، و قياده جيوشها، و القضاء و الحكم فيما اختلفوا فيه، بحكم اللّه و رسوله .. و ما إلى ذلک ..

فإذا كان من يجلسون فى موقعه، و ينتحلون مقامه، لا يعرفون هذه الأحكام البديهيه، فكيف استحقوا إمامه الأمه .. و كيف يعلّمونها أحكام الدين، و شرائع الإسلام، و فيها ما هو دقيق و عميق، و لا يعرفه إلا الأقلون، و كان مما يقل الإبتلاء به، و هو بعيد عن التداول؟!

و إذا كانوا لا يعرفون هذه الآيات القرآنيه، التى يعرفها حتى الصبيان، فكيف يعلّمون الناس القرآن، و يستخرجون لهم دقائقه و حقائقه؟!

و إذا كانوا بعد التعليم و البيان من قبل الزهراء (عليها السلام) فى خطبتها هذه بالذات، قد عجزوا عن التعلم، فكيف يمكن لهم التصدى لشرح معانى القرآن، و استكناه أسراره؟!

و إذا كانوا قد عرفوا و أصروا على مخالفه أمر اللّه تعالى، فأين هى عدالتهم اللازمه لهم فى أبسط الأشياء، و المطلوب توفرها فى كل مسلم4.

1- الإحتجاج ص 131- 149 و البحار ج 29 ص 220- 235 و مواقف الشيعه للأحمدى ج 1 ص 459- 468 و بيت الأحزان ص 141- 151 و الأنوار العلويه ص 293- 301 و اللمعه البيضاء ص 694 و مجمع النورين ص 127- 134.

و مؤمن، فضلا عمن يتبوأ منصب خلافه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟!

و أين هى الأمانه على دين اللّه، و على أموال المسلمين، و على مصالحهم و شؤونهم؟!

و إذا كانوا هم الذين يظلمون الناس فى أحكامهم القضائيه، فكيف نتوقع منهم أن يحكموا بالعدل فى سائر أفراد الأمه؟!

و إذا كانوا هم الطرف فى الدعوى، و السبب فى المشكلات، فكيف يكونون هم الحكام و القضاه فيها؟!

و إذا كانوا يضربون طرف الدعوى و يظلمونه قبل إدلائه بالحجه، و قبل سماعها منه، فكيف نتوقع أن يجرؤ على الإدلاء بحجته، و يقدم أدلته؟!

و إذا كان هذا الظلم يجرى على أقدس إنسان على وجه الأرض، و هو بنت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و التى يرضى اللّه لرضاها، و يغضب لغضبها، فكيف يكون حال الناس العاديين الذين لا قداسه و لا موقع لهم، و لم يخبر النبى (صلى اللّه عليه و آله) عنهم بأن اللّه يرضى لرضاهم، أو يغضب لغضبهم؟!..

و إذا كانوا قد فعلوا ذلک لجهلهم بأحكام القضاء، فكيف صح أن يتصدوا لهذا المقام الذى هو للعارف بالقضاء؟!

و إذا كانوا قد فعلوا ذلک تجاهلا و تعمدا لترک ما يجب عليهم، فأين هى العداله فى القاضى؟ أليس اشتراطها فيه من أبده البديهيات، و أوضح الواضحات؟!

فقضيه فدک إذن أوضحت: أن هؤلاء يفقدون الشرائط الأساسيه للإمامه و الخلافه، و لا يصلحون لتولى شؤون دجاجه، فضلا عن أن يكون

لهم الحق فی الولایه علی أحد من البشر، حتی علی أولادهم، فکیف یتولون شؤون الأمه بأسرها؟! و تکون قیمه ذلک هذا العدوان الظاهر السافر!!

و اللافت هنا: أن هذه الشرائط التی یفقدونها لیست شرائط معقده، و لا یحتاج الإلتفات إلیها، و إدراک صحتها، و لزوم توفرها إلی دراسه و تعمق، و لا إلی أدله و براهین، و ثقافه و معارف.

بل یکفی لإدراک لزومها فی الحاکم، و کذلک لمعرفه فعلیه وجودها فیمن یدّعیها، إلی أدنی التفات من أی إنسان، حتی لو کان غیر مسلم، و غیر موحّد أیضا؛ لأن من البدیهیات الأولیه لدی البشر أن من یتصدی لإنجاز أمر، فلا بد أن یملک القدره و الخبره الکافیه فیه ..

و هو ما نسمیه هنا بعلم الشریعه. و لا بد أیضا أن یکون أمینا علی ما اؤتمن علیه، فلا یحیف، و لا یخون، و لا یظلم فیه ..

و أخیرا: نقول:

لنفترض: أن الإنسان قد یسهو عن بعض الأحکام حتی البدیهیه، و قد یصدر حکما جائرا أحیانا بسبب غفله، أو نزوه هوی عرضت، و لکن حین یعود إلی نفسه، و یتهیأ له من ینقذه من غفلته، و یجد الواعظ القریب، و المؤدب اللبیب الذی خالف هواه، و امتثل أوامر مولاه، فإنه یثوب إلی رشده، و یستیقظ من غفلته، و یتوب إلی ربه ..

و لا یضر ذلک فی صفه العداله، و لو کان یضر بها، فإن عودته إلی الطریق المستقیم تصلح ما فسد، و تعید الأمور إلی نصابها ..

و لکن هؤلاء القوم لیس فقط لم یستیقظوا، بل هم أصروا علی اتباع الهوی بعد البیانات الواضحه، و الحجج اللائحه، و التربیه الصالحه، و لم یراعوا أیه

حرمه، و لم يقفوا عند أى حد حتى حدود المراعاه العرفيه، و المجاملات العاديه، و هذا خلل أخلاقى كبير، لا يبقى مجالا لإغماض النظر عن الخطأ العارض.

بل هو خطأ مفروض و محمى بشريعه الغاب، و بقانون القوه الغاشمه، و القهر و الظلم ..

الأمر الذى يشير: إلى أن عنصر الأخلاق مفقود أيضا، و هو عنصر هام و ضرورى للناس جميعا، فكيف بمن يكون من جمله وظائفه تطهير النفوس، و تربيه الأمه على الأخلاق الحميده، و غرس الفضائل فى النفوس، و هدايتها نحو كمالاتها؟!..

فإن هؤلاء يدّعون: أنهم يستحقون أن يكونوا فى موقع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أن يقوموا بوظائفه، و يضطلعوا بمهماته.

و قد بين اللّه سبحانه طرفا من وظائف النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ وَ إِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلالٍ مُبِينٍ (1).

و بذلک تكون فدک قد حسمت الأمور، و كشفت الحقيقه- كل الحقيقه- للبشر جميعا، و بمختلف فئاتهم و طبقاتهم، و مذاهبهم، و أديانهم. و يبقى الباب مفتوحا أمام الناس كلهم، ليعرفوا الظالم من المظلوم، و المحق من المبطل، و المحسن من المسى ء، حتى لو لم تكن هناک نصوص، أو كانت، و ادّعوا أنهم لا يؤمنون بها، وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ (2)، و الحاقدون، و الحاسدون.ه.

1- الآيه 2 من سوره الجمعه.

2- الآيه 32 من سوره التوبه.

ص: 288

الباب التاسع بعد سقوط خيبر

اشاره

الفصل الأول: لقاء الأحبه .. قدوم جعفر و المهاجرين الفصل الثانى: المتعه .. و لحوم الحمر الإنسيه ..

الفصل الثالث: سم النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خيبر

ص: 290

الفصل الأول: لقاء الأحبه .. و قدوم جعفر و المهاجرين

اشاره

قدوم جعفر من الحبشه:

كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قبل مسيره إلى خيبر، أرسل عمرو بن أميه الضمرى إلى النجاشى، عظيم الحبشه، و طلب منه أن يحمل إليه جعفرا و أصحابه. فجهز النجاشى جعفرا و أصحابه بجهاز حسن، و أولاهم بكسوه، و حملهم فى سفينتين (1)، و كانوا سته عشر نفرا، سوى من توفى، أو رجع قبل ذلک (2).

و أرسل النجاشى معهم ابن أخيه إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ليخدمه (3).5.

1- راجع: الطبقات الكبرى ج 1 ص 208 و 259 و ج 4 ص 349 و البحار ج 21 ص 23 و مكاتيب الرسول ج 2 ص 445 و 450 و تاريخ مدينه دمشق ج 45 ص 430 و إعلام الورى ج 1 ص 210 و ميزان الحكمه ج 4 ص 3427 و البدايه و النهايه ج 4 ص 206 و سبل الهدى ج 11 ص 365.

2- عن السيره النبويه لابن هشام ج 4 ص 8 و البدايه و النهايه ج 4 ص 206 و 207 و عن تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 79 و موسوعه التاريخ الإسلامى ج 1 ص 589 و عن عيون الأثر ج 2 ص 145 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 391.

3- البدايه و النهايه ج 3 ص 78 و (ط دار إحياء التراث العربى) ج 33 ص 99 و ج 5 ص 356 و السيره النبويه لابن كثير ج 2 ص 30 و ج 4 ص 658 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 415.

و لما فتح اللّه خيبر، و قدم جعفر بن أبى طالب (عليه السلام) من الحبشه: بعث رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) مولاه أبا رافع، يتلقاه (1).

و لما رآه قام إليه و استقبله اثنتى عشر خطوه (2)، ضمه النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى صدره، و قبل ما بين عينيه، و قال:

لا أدرى بأيهما أنا أشد فرحا (أو أسرّ، أو أشد سرورا) بفتح خيبر؟! أو بقدوم جعفر؟! (3).8-

---

1- شرح النهج للمعتزلى ج 19 ص 133 و الفايق فى غريب الحديث للزمخشرى ج 1 ص 225 و غريب الحديث لابن قتيبه ج 1 ص 335.
2- الخصال ج 2 ص 484 و عيون أخبار الرضا ج 2 ص 231 و الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 12 ص 226 و (ط دار الإسلاميه) ج 8 ص 559 و البحار ج 21 ص 24.
3- السيره النبويه لابن هشام (ط مكتبه الخيريه- مصر) ج 3 ص 199 و السيره الحلبيه ج 3 ص 48 و 49 و المقنع للصدوق ص 139 و الهدايه للصدوق ص 153 و منتهى المطلب (ط. ق) ج 1 ص 359 و الذكرى ص 249 و روض الجنان ص 327 ص 327 و مدارک الأحكام ج 4 ص 206 و ذخيره المعاد ج 2 ص 349 و الحدائق الناضره ج 10 ص 498 و جواهر الكلام ج 12 ص 200 و مصباح الفقيه ج 2 ق 2 ص 523 و العروه الوثقى (ط. ق) ج 2 ص 105 و (ط. ج) ج 3 ص 404 و كتاب الصلاه ج 7 ص 356 و المبسوط للسرخسى ج 10 ص 23 و الخصال ص 77 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 186 و الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 8 ص 50 و 52 و (ط دار الإسلاميه) ج 5 ص 195 و 197 و مستدرک الوسائل ج 6 ص 227 و المسترشد للطبرى ص 333 و مقاتل الطالبيين ص 6 و شرح الأخبار ج 3 ص 204 و ذخائر العقبى ص 214 و الأربعون حديثا للشهيد الأول ص 53 و عمده الطالب لابن عنبه ص 35 و البحار ج 18-

و فی نص آخر: أنه (صلی اللّه علیه و آله) استقبله اثنتی عشره خطوه، و قبّل ما بین عینیه، و بکی و قال: ما أدری بأیهما أنا أشد (سرورا) فرحا، بقدومک یا جعفر، أم بفتح اللّه علی أخیک خیبر، و بکی فرحا برؤیته (1).5.

1- راجع: البحار ج 21 ص 24 و الخصال ص 484 و عیون أخبار الرضا ج 2 ص 231 و الوسائل (ط مؤسسه آل البیت) ج 12 ص 226 و (ط دار الإسلامیه) ج 8 ص 595.

بل جاء فی روایه أبی هاشم الجعفری عن الرضا، عن أبیه موسی بن جعفر (علیهم السلام) قال: لما قدم جعفر بن أبی طالب من أرض الحبشه تلقاه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) علی غلوه من معرسه بخیبر (1).

فلما رآه جعفر أسرع إلیه هروله، فاعتنقه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و حادثه شیئا، ثم رکب العضباء، و أردفه، فلما انبعثت بهما الراحله أقبل علیه، فقال: یا جعفر یا أخ، ألا أحبوک؟ ألا أعطیک؟ ألا أصطفیک؟

قال: فظن الناس أنه یعطی جعفرا عظیما من المال.

قال: و ذلک لما فتح اللّه علی نبیه خیبر، و غنمه أرضها و أموالها و أهلها.

فقال جعفر: بلی فداک أبی و أمی، فعلمه صلاه التسبیح (2). و هی المعروفه بصلاه جعفر.

و فی روایه: أن جعفرا لما رأی النبی (صلی اللّه علیه و آله) حجل (أی صار یمشی علی رجل واحده)، إعظاما منه لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (3).1.

1- أی: تلقاه مقدار غلوه سهم من موضع نزوله (صلی اللّه علیه و آله) راجع: البحار ج 88 ص 193 و درر الأخبار ص 630 و مستدرک الوسائل ج 6 ص 225.
2- البحار ج 88 ص 193 عن جمال الأسبوع، و مستدرک الوسائل ج 6 ص 225 و درر الأخبار ص 620.
3- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 136 و ج 11 ص 107 و دلائل النبوه ج 4 ص 246 البحار ج 21 ص 23 و راجع: ذخائر العقبی ص 214 و المعجم الأوسط ج 6 ص 234 و کنز العمال ج 13 ص 322 و الدرجات الرفیعه ص 70 و ضعفاء العقیلی ج 4 ص 257 و میزان الإعتدال ج 4 ص 276 و عن البدایه و النهایه ج 4 ص 235 و إعلام الوری ج 1 ص 210 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 391.

الوفد القادم مع جعفر:

اشاره

و قدم مع جعفر سبعون رجلا عليهم ثياب الصوف، من أهل الصوامع، منهم اثنان و ستون من الحبشه، و ثمانيه روميون من أهل الشام، و قيل: ثمانون رجلا، منهم ثمانيه روميون، و قيل: ثمانون رجلا، أربعون من أهل نجران، و اثنان و ثلاثون من الحبشه، و ثمانيه روميون.

فقرأ عليهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) سوره (يس)، فبكوا، و أسلموا، و قالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى!!

و لعلهم هم الذين يقال: إنه (صلى اللّه عليه و آله) قام يخدمهم بنفسه.

فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول اللّه.

فقال: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين (1).

و نقول:

إن لنا هنا وقفات، هى التاليه:

ألف: فتح خيبر و قدوم جعفر، مترابطان:

روى عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنه قال: ما مر بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) يوم كان أشد عليه من يوم خيبر، و ذلک أن العرب تباغت7.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 49 و راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 2 ص 31 و عن عيون الأثر ج 2 ص 425 و مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص 111 و 112 و الأحاديث الطوال للطبرانى ص 64 و البدايه و النهايه ج 2 ص 76 و (ط دار إحياء التراث) ج 3 ص 99 و الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض ج 1 ص 127.

عليه (1). و قد بلغ جمعهم أربعه عشر ألف مقاتل.

لقد كان فتح خيبر أمرا مهما للغايه، لما كان له من تأثير بالغ فى بعث اليأس فى قلوب كل القوى المناوئه للإسلام فى الجزيره العربيه كلها ..

و كان له أيضا تأثيره القوى فى اقتناع قريش بأن عليها أن تحرص على تنفيذ بنود عهد الحديبيه، فلا مجال للتعلل، و لا لاختلاق العراقيل، فقد تضاعفت قوه المسلمين عمّا كانت عليه، إن من الناحيه الإقتصاديه، أو من الناحيه العدديه، أو لجهه زياده التحالفات، أو ازدياد النفوذ، و القوه السياسيه فى المنطقه بأسرها ..

كما أن المسلمين قد تخلصوا من عدو يملك خبره فى إثاره الفتن، و فى إثاره الشبهات و الشكوک لدى ضعفاء النفوس، أو الذين لا يملكون القدر الكافى من المعرفه و الوعى الدينى و السياسى، و ما إلى ذلک ..

و بفتح خيبر أصبح بالإمكان التفرغ لتركيز المعرفه الدينيه فى نفوس الناس، و العمل على تصدير هذه المعرفه لسائر الأقطار .. وفقا للمتغيرات التى سوف تأتى بها الرسائل التى بعث بها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لملوک الأرض ..

كما أنه بذلک: تكون معظم المفردات المطلوبه لبدء تدفق الناس على الإسلام قد توفرت، و أصبح من الضرورى الإستعداد لاستقبال عشرات الألوف، الذين سوف يعلنون دخولهم فى هذا الدين بين لحظه و أخرى، بمجرد استكمال بعض العناصر التى ليست أساسيه، بل يمكن تصنيفها فى0.

1- علل الشرائع ج 2 ص 172 و البحار ج 21 ص 13 و 180.

عداد الأمور الإجرائيه، التى تزيل بقايا المخاوف، بزوال ما تبقى من هيبه قوى الشرک و الكفر فى المنطقه بأسرها ..

و كل ذلک يشير: إلى قيمه منجزات حرب خيبر، و دورها فى إيصال الأوضاع إلى هذا الحد، و كان قدوم جعفر، و من معه من أرض الحبشه هو التعبير الواضح عن هذه المرحله، و عن آثار هذا الحسم العسكرى العظيم ..

ب: قدوم جعفر قيمه لا تضاهى:

و قد اعتبر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نفس قدوم جعفر، هو الأمر الذى لا يضاهى من حيث أهميته و قيمته، و هو الموجب لفرحه (صلى اللّه عليه و آله) بدرجه فرحه بفتح خيبر، أو يزيد ..

و نفس القدوم هو المفرح للنبى (صلى اللّه عليه و آله)، و لذلک لم يذكر أن سلامه جعفر مثلا، هى سبب سروره، و لا أشار لأى شى ء آخر ..

كما أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يشر: إلى الذين كانوا مع جعفر فى الحبشه، و قدموا معه ..

فمجرد قدوم هذا الإنسان يوازى فتح خيبر، أو هو أعظم و أهم من ذلک عند اللّه و رسوله .. مع أن ذلک الفتح قد استوجب جهدا و جهادا، و قدّم فيه شهداء!! كما أنه أعطى تلک النتائج العظيمه التى أشرنا إليها فى الفقره السابقه ..

و هذا يدلنا على: أن القيمه- كل القيمه- هى لجعفر من حيث هو إنسان إلهى خالص، لا لقرابته النسبيه و كونه ابن عم الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، و لا لفروسيته و شجاعته فى الحرب، و لا لأى شى ء من المزايا

التی تطلب فی هذه الحیاه الدنیا ..

و الدلیل علی ذلک: أن الرسول (صلی اللّه علیه و آله) لا ینطق عن الهوی، إن هو إلا وحی یوحی، و لم یکن لیبخس الناس أشیاءهم، فیحکم بأن: استشهاد الشهداء، و تحقیق انتصار بهذا الحجم العظیم؛ أدنی قیمه أو یساوی فی قیمته قدوم جعفر، لمجرد کونه ابن عمه، أو لکونه شجاعا، أو صدیقا، أو نحو ذلک .. بل هو تعبیر عن میزان القیمه عند اللّه تعالی، و وفقا للمعاییر الإلهیه الصحیحه ..

و لا نجد فی جعفر أیه خصوصیه توجب منحه هذا الوسام، إلا أنه ذلک الإنسان الإلهی، الذی جسد حقائق الإسلام فی عمق وجوده و ذاته، لتصبح تلک الحقائق عقله، و وعیه، و خلقه، و حرکته و موقفه، و یصبح کل وجوده فانیا فی الإسلام، و یصبح کل الإسلام متجسدا فیه ..

ج: عوده ظفر:

و مع غض النظر عن ذلک کله نقول:

لا شک فی أن جعفرا قد عاد ظافرا من بلاد کانت تدین بالنصرانیه، حیث استطاع أن یترک فیها أعظم الأثر حین أقنع ملک تلک البلاد بالدخول فی الإسلام. و لا شک أیضا فی أن إقناع ملک- یملک درجه عالیه و متمیزه من المعرفه و البصر بالأمور تخوله أن یسوس أمه بأسرها- بأن یدخل فی دین جدید یتعرض فی تعالیمه و أحکامه لکل تفاصیل حیاته و سلوکه، و ربما یؤثر علی ما یتمتع به من امتیازات.

نعم، إن اعتناقه لدین له هذه المواصفات یعتبر إنجازا عظیما، إذا قورن

بما جرى لنفس النبى (صلى اللّه عليه و آله) الذى جاء بهذا الدين مع قومه و عشيرته، و فى نفس بلده ..

و قد تزامن قدوم جعفر مع انتصار عظيم جدا على أتباع ديانه أخرى كانت تشكل نموذجا يحتذى بعند بعض العرب، بل كثير منهم كقوه حضاريه و إقتصاديه و ثقافيه، دفعهم إستكبارهم و حبهم للدنيا إلى إنكار المسلمات، و التعالى و الإستكبار عن قبول الواضحات، و شن حرب مدمره و باغيه، فأبار اللّه تعالى كيدهم، و أسقط بغيهم، و دارت الدوائر عليهم.

د: أم بفتح اللّه على يد أخيک:

إن الروايه المتداوله هى تلک التى تقول: (ما أدرى بأيهما أنا أسرّ، بقدوم جعفر، أم بفتح خيبر)؟!

و لكن الروايه الأخرى، تقول: (بقدومک يا جعفر، أم بفتح اللّه على يد أخيک خيبر)؟!

و نرى أن هذه الروايه: تضمنت خصوصيات هامه جدا، قد يكون هناک من الرواه من لا يحب لفت النظر إليها، و لذلک اختصر الكلام، و أبعد تلک اللطائف و المعانى عن دائره التداول.

و نذكر من هذه اللطائف ما يلى:

1- إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد نسب الفتح إلى اللّه تعالى مباشره. و فى ذلک إعلان بالمزيد من التكريم لعلى (عليه السلام)، الذى استحق أن ينال شرف تجسيد الإراده الإلهيه، و إجرائها بكل عزم، و حزم، و قوه، و اندفاع ..

2- إن توجيه الخطاب إلى جعفر لهو أمر يسعده، و يبهجه و يلذه،

و يعطيه نفحه من السكينه و الرضا، و الإعتزاز بهذا التكريم الإلهى له ..

3- إن ذكر أخوّه على (عليه السلام) لجعفر، سوف يثير فيه أيضا شعورا آخر بالرضا و البهجه، و السعاده، لما يتضمنه من الإلماح إلى أن له شراكه فى فتح خيبر أيضا، و فى الرعايه الإلهيه أيضا، من خلال رابطه الأخوه القائمه بينه و بين على (عليه السلام)، الذى فتح اللّه تعالى خيبر على يديه ..

4- إن نفس تكريس حقيقه أن يكون الفتح على يد على (عليه السلام)، و حرمان كل الآخرين من هذا الشرف العظيم، يعد خدمه عظيمه لهذا الدين، لأن الفتح الإلهى لا يكون على يد من يريد أن يستفيد من هذا الفتح فى احتكار الإمتيازات لنفسه أو لفريقه، أو من يريد أن يحقق هذا الفتح، و لو بقيمه أن يظلم الناس، أو أن يتخذ منه ذريعه للإستطاله عليهم، و إذلالهم، أو من أجل تكريس واقع يأمر اللّه تعالى بنقضه و تغييره ..

بل الفتح الذى تصح نسبته إلى اللّه تعالى هو ذلک الذى يکون بيد الأولياء و الأصفياء، و الأتقياء المخلصين، الذين يريدون وجهه فى كل فعل، و قول، و موقف.

ه: حقيقه لا بد من الجهر بها:

و بعد .. فإن من يدرس الوقائع التى مرت فى تاريخ الإسلام، و بالتحديد فى عصر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يجد: أن المفاصل الأساسيه، و المواقف المصيريه لهذا الدين قد أنجزت على يد خصوص هذا النوع الفريد من الناس، و بالتحديد على يد أهل البيت النبوى الطاهر، و على رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ..

و يبقى سائر الناس فى حشودهم، و فى عديدهم مجرد كثرات، ليس لها إلا أدوار هامشيه، و غير ذات أهميه، حتى إذا أزف وقت تحقيق الإنجاز الكبير، تجدهم يغادرون الساحه، مع حفظ ماء الوجه أحيانا، و بدون ذلک أحيانا أخرى ..

فغزوه بدر مفصل أساسى و حساس، كان العب ء الأكبر فيها يقع على كاهل على (عليه السلام) بالدرجه الأولى، ثم من معه من بنى هاشم، مثل حمزه، و غيره من أبناء عبد المطلب ..

و فى أحد يكون ثمه كثره و عديد، و لكنها تنسحب من الساحه بخفه، و ذل، و لا تعود العزه لها إلا بسيف على (عليه السلام).

و هكذا جرى فى غزوه بنى قريظه، و خيبر، و فى الخندق، و حنين، و فى ذات السلاسل .. و فى غير ذلک من المواقف .. التى تظهر فيها التبجحات و الإستعراضات للكثره التى لا تلبث أن تسقط أمام التحدى، ثم يكون سيف على (عليه السلام) هو المنقذ و المخلص ..

و فى غير حالات الحرب أيضا تبقى المفاصل الحساسه و الأساسيه رهينه بتضحيات و جهاد و جهود على (عليه السلام)، بالإضافه إلى دفاعه عن الدين بعلومه، و بذل معارفه، و ظهور حجته على كل أعداء الإسلام، و المشككين فيه.

و من نماذج ذلک أيضا: فداء على (عليه السلام) للنبى (صلى اللّه عليه و آله)، فى شعب أبى طالب، و فى المبيت على الفراش ليله الغار، و مواقفه فى الحديبيه، و فى تبليغ سوره براءه، و فى مختلف المواقف .. فهو الحامى، و المنقذ، و المضحى فى سبيل اللّه، و المطيع للّه و لرسوله ..

و كانت احتجاجاته على أهل الملل و النحل بعد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و حله للمعضلات العلميه، و الفقهيه، و السياسيه، و غير ذلک، دليل صدق على إخلاص على (عليه السلام)، و صحه جهاده.

و تبقى الكثره هى التى تستفيد، و تستغل الظروف، بل و تظلم أهل الحق، و الخير، و تغتصب حقوقهم باسم الدين. و يكون هؤلاء هم العب ء الثقيل، و السيف الصقيل، و العدو فى صوره الصديق و الخليل، الذى يشغل المخلصين بمؤامراته، و بالأجواء المسمومه التى يثيرها، و بالمتاعب و المشكلات التى يتسبب بها. فإنا للّه و إنا إليه راجعون ..

و: رشحه من أخلاقيات الإسلام:

و فى قيام الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) بنفسه لخدمه الوفد القادم من الحبشه تجسيد عملى لأخلاقيات الإسلام، التى تفرض على الإنسان المؤمن عرفان الجميل لأهله، و إعطاء كل ذى حق حقه ..

و كان يكفى أن يقوم بعض رجالات المسلمين بإكرام ذلک الوفد، و إظهار المزيد من الحفاوه به .. و لكن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أراد أن يعرف الناس: أن القضيه أسمى من أن تكون مجرد مبادله موقف بموقف، وفق ما تقتضيه المصالح، و الظروف؛ بل هى حاله حقيقيه، تدخل فى عمق الروح، و فى تكوين الذات، لتصبح جزءا من الكيان، و حقيقه كامنه فى حنايا وجوده الإنسانى ..

و ليصبح ذلک درسا حقيقيا فى الدور الذى يجب أن تضطلع به القيم و المثل العليا فى حياه البشر، من حيث هيمنتها على الفكر، و على المشاعر،

و على الوجدان، و الضمير الإنسانى ..

فإن هذه القيم ليست مجرد وسائل و أدوات توصل إلى الغايات و الأهداف، بل هى وعى و خلق إنسانى، متمازج مع الحقيقه الإنسانيه، و مرتبط بالواقع الإيمانى فى العمق ..

هجرتان لمهاجرى الحبشه:

قال أبو موسى الأشعرى: و دخلت أسماء بنت عميس، و هى فى من قدم معنا يومئذ على حفصه زوج رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) زائره، و قد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصه، و أسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟

فقالت: أسماء بنت عميس.

فقال عمر: سبقناكم بالهجره، نحن أحق برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

قال: فغضبت، و قالت: كلا و اللّه يا عمر، كنتم مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يطعم جياعكم، و يعلم جاهلكم، و كنا فى دار (أو أرض) البعداء البغضاء بالحبشه، و ذلك فى اللّه و فى رسوله.

و أيم اللّه لا أطعم طعاما، و لا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و أساله، و اللّه لا أكذب، و لا أزيغ، و لا أزيد على ذلك.

فلما جاء رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قالت: يا نبى اللّه!! إن رجالا يفخرون علينا، و يزعمون: أنّا لسنا من المهاجرين الأولين.

فقال: (من يقول ذلک)؟

قلت: إن عمر قال: كذا و كذا.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): (ما قلت له)؟

قالت: قلت له: کذا و کذا.

قال: (لیس بأحق بی منکم، له و لأصحابه هجره واحده، و لکم أنتم- أهل السفینه- هجرتان).

قالت: فلقد رأیت أبا موسی و أصحابه یأتونی أرسالا یسألونی عن هذا الحدیث، ما من الدنیا شی ء هم أفرح، و لا أعظم فی أنفسهم مما قال لهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

قال أبو بریده: قالت أسماء: و لقد رأیت أبا موسی، و إنه لیستعید هذا الحدیث منی، و قال: لکم الهجره مرتین (1).

و نقول:

1- مما لا شک فیه: أن عمر بن الخطاب کان یعلم بأن الذین هاجروا إلی الحبشه، قد ترکوا أوطانهم، و أهلیهم، و أموالهم، و أحباءهم و هاجروا إلی اللّه تعالی فرارا بدینهم، إلی بلاد الغربه، حیث لا یعلمون ما سوف یواجههم فیها من مصائب و بلایا، و نکبات و رزایا ..

و کان یعلم أیضا: أنهم لم یعودوا إلی بلادهم، و أوطانهم، و بیوتهم،1.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 136 و دلائل النبوه ج 4 ص 246 و البدایه و النهایه ج 4 ص 306 و راجع: ص 205 عن البخاری، و السیره الحلبیه ج 3 ص 48 و 49 و راجع: الأوائل ج 1 ص 314 و صحیح البخاری (ط سنه 1309 ه) ج 3 ص 35 و صحیح مسلم ج 7 ص 172 و کنز العمال ج 22 ص 206 عن أبی نعیم، و الطیالسی، و فتح الباری ج 7 ص 372 و مسند أحمد ج 4 ص 395 و 412 و حیاه الصحابه ج 1 ص 361.

و عشائرهم، بل عادوا إلى بلاد أخرى، ليواصلوا جهادهم ضد أعداء اللّه، معتصمين بالصبر، و بالتوكل عليه.

فما معنى أن يثبت لنفسه امتيازا على أولئک الذين قضوا حوالى خمس عشره سنه فى بلاد الغربه؟!. و كيف يكون قد سبقهم إلى الهجره؟!..

2- لماذا يعمد عمر إلى أسماء بنت عميس ليواجهها بهذا الكلام؟

و يترک جعفر بن أبى طالب نفسه، فلا يقول له ذلک؟!..

أم أنه كان يخشى من أن يسمعه جعفر الجواب الشافى و الكافى، و يسرع فى إبطال خطته، التى يريد من خلالها أن يتوصل إلى بعض الأهداف الحساسه؟..

أما أسماء فقد يوهم حالها: أنها غير قادره على دفع هذه الشبهه، و ذلک يهيئ لهذه الشبهه سبيل الإنتشار، و يترتب على ذلک ما يتوخاه لها من نتائج و آثار!!

3- ألا ترى معى: أن هذا الرجل يريد أن يثير الشبهه حول الدلالات الحاسمه لموقف رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من جعفر زوج أسماء، بعد أن سمع النبى (صلى اللّه عليه و آله) يعتبر قدومه موازيا لفتح اللّه تعالى خيبر، على يد أخيه على (عليه السلام)؟!..

4- كما أنه يريد أن يضعف موقف، و يقلل من أهميه شخص يتوسم فيه أن يكون النصير و العضد القوى لعلى (عليه السلام)، ذلک الذى يخطط عمر بن الخطاب و حزبه للإستيلاء على حقه فى الخلافه بعد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)..

5- إن إجابه أسماء له أوضحت: أنها كانت تتهم الذين يتبجحون

ببقائهم مع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بأن بعضهم ربما لا یکون مخلصا فی اتباعه له (صلی اللّه علیه و آله)، بل کان یجری وراء الحصول علی شی ء من حطام الدنیا.

و لعل ما یشیر إلی ذلک أنها صرحت بأن بعض هؤلاء کان یبحث عن الطعام و الغنائم و غیر ذلک من المنافع، التی هیأها لهم قربهم من النبی (صلی اللّه علیه و آله).

و لذلک قالت له: إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان یطعم جائعهم، و یعلم جاهلهم ..

و أما الذین لا مجال للشک فی إخلاصهم، فهم الذین لم یکونوا یتوقعون شیئا من ذلک، و هم أولئک الذین کانوا فی أرض البعداء البغضاء فی الحبشه، و لا غایه لهم إلا رضا اللّه تعالی، و رضا رسوله (صلی اللّه علیه و آله) ..

بل إن بعض هؤلاء قد مارس أبشع أنواع الجرائم فی سیاق غصبه لمقامات جعلها اللّه تعالی لأهلها و لم یکن اولئک الغاصبون من أهلها.

6- و لعل أسماء قد شعرت: بأن وراء الأکمه ما وراءها، فإن هذا الموقف من عمر لم یکن بلا سبب، فآثرت أن تطلع النبی (صلی اللّه علیه و آله) علیه، لتشارک فی إفشال أمر ربما یکون قد بیّت بلیل ..

7- و اللافت هنا: حلفها لعمر: أنها سوف تکون فی نقلها لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) غایه فی الدقه، ربما لتضیع علی المتضررین من ذلک فرصه التشکیک فی سلامه النقل، لیجدوا من خلال هذا التشکیک السبیل إلی إبطال تبعات هذا التصرف. و لعلهم یتمکنون من مواصله مشروعهم، الذی أرادوا لهذه المبادره أن تکون إحدی خطواتهم إلیه.

8- و يأتى موقف الرسول (صلى اللّه عليه و آله) الحازم و الحاسم، الذى يقطع الطريق على أى تأويل، و يسد على الآخرين منافذ التخلص و التملص من آثار هذه الفضيحه ..

بل إن ما قاله الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) قد أكد على عظمه جعفر، و قذف بمناوئيه بعيدا عن ساحه الكرامه، ليعيشوا فى ظلمات الفشل و الحسره، و الندامه ..

9- و لا ندرى إن كان عمر بن الخطاب هو المصدر الأساس لمقوله:

(سبقناكم بالهجره)، إذ أظهرت النصوص: أنه كان هناک فريق كامل يتبنى هذه الفكره، و يروج لها، و يشيعها، حيث ستأتى الروايه عن أبى موسى الأشعرى، لتقول: (فكان أناس يقولون لنا (يعنى أصحاب السفينه):

سبقناكم بالهجره) (1).

الأشعريون .. هم المحور!!

اشاره

روى عن أبى موسى الأشعرى، قال: لما بلغنا مخرج النبى (صلى اللّه عليه و آله) و نحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا و إخوان لى، أنا أصغرهم، أحدهم أبو رهم، و الآخر أبو برده؛ إما قال: فى بضع، و إما قال:

فى ثلاثه أو اثنين و خمسين رجلا من قومى.

فركبنا سفينه- قال ابن منده: حتى جئنا مكه- ثم خرجنا فى بر حتى أتينا المدينه- فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشه، فوافقنا جعفر بن أبير.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 135 و مصادر أخرى ستأتى فى الهامش التالى، فانتظر.

طالب و أصحابه عنده.

فقال جعفر: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بعثنا، و أمرنا بالإقامه، فأقيموا معنا.

فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حين فتح خيبر، قال: فأسهم لنا، و ما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر و أصحابه، قسم لهم معنا،

و ذكر البيهقى: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) سأل الصحابه أن يشركوهم، ففعلوا ذلک (1)، انتهى.

قال: فكان أناس يقولون لنا- يعنى أصحاب السفينه-: سبقناكم بالهجره.

و قبل قدومهم، قال (صلى اللّه عليه و آله): يقدم عليكم قوم هم أرق منكم قلوبا. فقدم الأشعريون، و ذكر أنهم عند مجيئهم صاروا يقولون: غدا4.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 135 عن الشيخين، و الإسماعيلى، و ابن سعد، و ابن حبان، و ابن منده، و فى هامشه: عن البخارى ج 7 ص 553 (4230)، و عن مسلم ج 3 ص 1946 و 1947 حديث (169/ 2502)، و البيهقى فى الدلائل ج 4 ص 244، و انظر السيره النبويه لابن هشام ج 2 ص 359 و المغازى للواقدى ج 2 ص 683. و راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 47 و 48 و السيره النبويه لابن كثير ج 2 ص 14 و 7 و 9 و البدايه و النهايه ج 3 ص 71 و 67 و 69 و 205 عن ابن إسحاق، و أحمد، و أبى نعيم فى الدلائل، و فتح البارى ج 7 ص 143 و مجمع الزوائد ج 6 ص 24 عن الطبرانى، و حليه الأولياء ج 1 ص 114.

ص: 309

نلقى الأحبه، محمدا و حزبه (1).

و نقول:

إن لنا ههنا وقفات هى التاليه:

1- رقه قلوب الأشعريين:

إن الحديث عن رقه قلوب الأشعريين قد روى بنحو آخر، و هو: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال فى حقهم: أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوبا، و أرق أفئده. الفقه يمان، و الحكمه يمانيه (2).

فأى القولين هو الصحيح؟!

أم أن الشك لا بد أن يسرى إلى كلا هذين القولين؟!

مع ملاحظه: أن هذا النص الثانى قد وصفهم بضعف القلوب، لا4.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 48 و فضائل الصحابه ص 73 و راجع: مسند أحمد ج 3 ص 543 و زاد المعاد ج 1 ص 1364 مسند أبى يعلى ج 6 ص 454 و صحيح ابن حبان ج 16 ص 165 و موارد الظمآن ص 526 و الطبقات الكبرى ج 1 ص 348 و السنن الكبرى للنسائى ج 5 ص 92 و 93 و تهذيب الكمال ج 15 ص 450 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 384 و الإصابه ص 214 و سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 273.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 48 و راجع: مسند أحمد ج 2 ص 502 و 541 و صحيح البخارى (ط دار الفكر) ج 5 ص 122 و صحيح مسلم ج 1 ص 52 و سنن الترمذى ج 5 ص 383 و شرح مسلم ج 2 ص 30 و الديباج على مسلم ج 1 ص 69 و تحفه الأحوذى ج 6 ص 423 و مسند الشاميين ج 4 ص 284 و الجامع الصغير ج 1 ص 16 و كنز العمال ج 12 ص 48 و الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 230 و البدايه و النهايه ج 5 ص 81 و السيره النبويه لابن كثير ج 4 ص 134.

برقتها، و ليس فى هذا الوصف مدح لهم كما هو ظاهر.

2- إشراكهم فى الغنيمه:

اشاره

صرحوا: بأن الدوسيين قد وصلوا إلى خيبر أيضا حين فرغ النبى (صلى اللّه عليه و آله) من حصن النطاه، فإن كانوا قد اعتزلوا القتال، فلماذا اعتزلوه؟

و لماذا يعطيهم النبى (صلى اللّه عليه و آله) من الغنائم؟

و إن كانوا قد شاركوا فى فتح سائر الحصون، فيستحقون من الغنائم مثل ما يستحقه الآخرون .. و لا يحتاج (صلى اللّه عليه و آله) إلى استئذان المسلمين بإشراكهم فى الغنيمه ..

و إذا كان (صلى اللّه عليه و آله) قد أعطاهم من حصنى الوطيح و السلالم، فإنه لم يكن بحاجه إلى الإستئذان من أحد من المسلمين فيهما أيضا، لأنهما كانا خالصين له (صلى اللّه عليه و آله).

و قد ذكر موسى بن عقبه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أحذى الأشعريين و الدوسيين من الوطيح و السلالم، اللذين فتحا صلحا (و تكون مشاوره رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى إعطائهم، ليست استنزالا لهم عن شى ء من حقهم، و إنما هى المشوره العامه) (1)، لأن ما يفتح صلحا يكون خاصا و خالصا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فإن أعطى منه أحدا شيئا فيكون قد أعطاه من ماله، لا من مال المسلمين ..

و لو فرضنا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أعطاهم من النطاه و الشق،3.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 47 و عن عيون الأثر ج 2 ص 154 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 143.

من الأرض فقط، فلا إشكال أيضا، لأن ذلک للمسلمين جميعا، و لا يحتاج إلى إذن أحد فی ذلک ..

و لعلهم أضافوا: مقوله الإستئذان ليصححوا ما يذهبون إليه: من أن ما يؤخذ بالحرب فهو لخصوص الغانمين، سواء أكان أرضا، أم مالا منقولا، أم نخلا و شجرا ..

قسم لجعفر و أصحابه:

و الذی نعتقده: هو أن النبی (صلی اللّه عليه و آله) إنما قسم لجعفر و أصحابه دون كل من عداهم.

و يوضح ذلک: ما رواه ابن سعد عن أبی موسى الأشعری نفسه، فقد قال: (قال: فما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب السفينه، جعفر و أصحابه قسم لهم معهم، و قال: لكم الهجره مرتين: هاجرتم إلى النجاشی، و هاجرتم إلیّ) (1).

و روى ابن إسحاق عن أسماء بنت عميس، و المسعودی عن الحكم بن1.

1- الطبقات الكبرى ج 4 ص 106 و نيل الأوطار ج 8 ص 122 و ذخائر العقبى ص 213 و خلاصه عبقات الأنوار ج 3 ص 243 و صحيح البخاری ج 4 ص 55 و عن صحيح مسلم ج 7 ص 172 و السنن الكبرى ج 6 ص 333 و عن فتح الباری ج 6 ص 171 و ج 7 ص 372 و 373 و المنتقى من السنن المسنده ص 274 و نصب الرايه ج 4 ص 266 و تاريخ مدينه دمشق ج 32 ص 29 و 32 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 382 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 135 و مرقاه المفاتيح ج 7 ص 604 و أسد الغابه ج 4 ص 81.

عتيبه: أن جعفرا و أصحابه قد قدموا من أرض الحبشه، بعد فتح خيبر، فقسم لهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فی خيبر (1). و لعله (صلى اللّه عليه و آله) أعطى أحد الأشعريين و الدوسيين شيئا من ذلک تفضلا منه و تكرما، و لكنه لم يقسم لهم، و إنما قسم لخصوص جعفر و أصحابه كما ذكرنا.

3- منافسون لمهاجری الحبشه:

و قد لاحظنا على الروايات المتقدمه: أن ثمه رغبه قويه فی إيجاد منافسين لأصحاب السفينه، و هم جعفر رضوان اللّه تعالى عليه و أصحابه ..

و نحن نوجز مؤاخذاتنا هذه فی ضمن أسئله لا تجد لها أجوبه مقنعه، فنقول:

زعم أبو موسى الأشعری: أن سفينتهم التی جاءت بهم من اليمن قد ألقتهم إلى النجاشی بالحبشه، فوافقوا جعفرا و أصحابه عنده، و أن جعفرا طلب منهم أن يقيموا معهم، فأقاموا حتى قدموا جميعا، فوافقوا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و قد فتح خيبرا .. فأسهم (صلى اللّه عليه و آله) لهم، و ما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا لأصحاب سفينتهم مع جعفر و أصحابه، قسم لهم معهم.

فلم نفهم السبب فيما فعلته تلک السفينه العجيبه بهم، حيث إنهم أرادوها أن تأخذهم إلى الحجاز، فأخذتهم إلى الحبشه!!

فهل أرادت أن تفرض عليهم رحله سياحيه لم يكونوا ليقوموا بها0.

1- الطبقات الكبرى ج 4 ص 35 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 110.

باختيارهم؟!

أو أن أصحابها لا يعرفون الخرائط البحريه، و اليمين من اليسار، و لا يفرقون بين الحجاز و الحبشه، بسبب دوار كان ألمّ بهم، و أفقدهم القدره على التركيز، و على التمييز؟!

و هل كان النجاشى بانتظارهم على ساحل البحر؟!

أم أنهم هم الذين سألوا عنه، و قصدوه إلى بلده، و إلى دياره؟! و سألوا الناس عنه و عن جعفر؟!

و لقائل أن يقول: إن عباره: (ركبنا سفينته حتى جئنا مكه، ثم خرجنا فى بر حتى أتينا المدينه، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى)، ليس فيها إشكال، و لا يرد عليها سؤال: كيف أن سفينتهم أو صلتهم إلى مكه، ثم ساروا برا حتى و صلوا إلى المدينه؟!

فما معنى: عوده السفينه إلى الظهور لتأخذهم على غفله منهم إلى الحبشه؟!

و ذلک لأن الناقل قد مزج بين الروايات المختلفه، و كان يورد نصا ثم أقحم نصا آخر، ثم عاد إلى النص الأول.

و لكن ذلک و إن كان يمكن أن يكون مقنعا و مقبولا فى رد ذلک الإشكال المذكور آنفا، و لكنه لا يدفع شيئا من التساؤلات التى سيأتى شطر منها أيضا، كما أنه لا يجعل قائمه التساؤلات تنتهى عند هذا الحد، خصوصا، و أن أبا موسى قد جعل جعفرا و أصحابه تابعين له و لأصحابه، حتى قال: (قسم لهم معنا). و كأن هذا التكريم كان لخصوص أبى موسى و أصحابه.

4- لم تصل سفينتهم إلى الحبشه:

و يظهر من العسقلانى: أن أبا موسى و أصحابه لم يصلوا إلى الحبشه، فقد قال عن أبى موسى: (صادفت سفينته سفينه جعفر بن أبى طالب، فقدموا جميعا) (1).

و هذا معناه: أنهم التقوا فى الطريق، و أن سفينه جعفر و أصحابه غير سفينه أبى موسى و أصحابه، فما معنى جعلهما سفينه واحده، و الحديث عنهم جميعا بأسلوب واحد؟!

5- أبو موسى يعترف:

و ثمه نص آخر يدل: على أن أبا موسى لا ربط له بأهل السفينه، و هو ما تقدم فى قضيه الصدام الذى جرى بين أسماء بنت عميس و عمر بن الخطاب، حيث إنها بعد أن اشتكت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و جاء الموقف النبوى مؤيدا مسددا لها، قالت: (.. و لقد رأيت أبا موسى، و إنه ليستعيد هذا الحديث منى، و قال: لكم الهجره مرتين)!! (2).

6- لم يقسم لمن غاب إلا لجابر:

و بعد .. فقد قال أبو موسى الأشعرى: (فأسهم لنا، و ما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا ..).

مع أنهم مجمعون: على أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أسهم لجابر بن عبدک.

1- الإصابه ج 2 ص 359.
2- تقدمت مصادر ذلک.

اللّه الأنصارى، و كان غائبا عن خيبر (1).

زواج النبى صلّى اللّه عليه و آله بأم حبيبه:

و كان من جمله من قدم معهم من بلاد الحبشه أم حبيبه بنت أبى سفيان.

فإنها كانت ممن هاجر الهجره الثانيه للحبشه مع زوجها عبد اللّه بن جحش، فارتد عن الإسلام هناک و تنصر، و مات على ذلک، و بقيت هى على إسلامها.

و قد أرسل (صلى اللّه عليه و آله) عمرو بن أميه الضمرى فى المحرم افتتاح سنه سبع إلى النجاشى ليتزوجها منه (صلى اللّه عليه و آله).

قالت أم حبيبه: رأيت فى المنام، كأن قائلا يقول لى: يا أم المؤمنين، ففزعت، فأولتها: بأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يتزوجنى.

قالت: فما شعرت إلا و قد دخلت علىّ جاريه النجاشى، فقالت لى: إن الملک يقول لک: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كتب إليه أن يزوجک منه، و يقول لک: وكّلى من يزوجک.

فأعطتها بعض الأموال لبشارتها هذه، ثم أرسلت بالوكاله إلى خالد بن سعيد.

فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب و من معه من المسلمين فحضروا، و خطب النجاشى رضى اللّه عنه، فقال:

الحمد للّه الملک القدوس، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه، و أنه الذى بشّر به عيسى بن مريم (عليه السلام).د.

1- قد تقدمت مصادر ذلک فلا نعيد.

أما بعد .. فإن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کتب إلی: أن أزوجه أم حبیبه بنت أبی سفیان، فأجبنا إلی ما دعا إلیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و قد أصدقها أربع مائه دینار.

و فی لفظ: أربع مائه مثقال ذهب.

و سکب الدنانیر بین یدی القوم.

فتکلم خالد بن سعید بن العاص، فقال: الحمد للّه، أحمده و أستعینه، و أستغفره، و أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ (1).

أما بعد .. فقد أجبت إلی ما دعا إلیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و زوّجته أم حبیبه بنت أبی سفیان. فبارک اللّه لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

و دفع النجاشی الدنانیر لخالد بن سعید، فقبضها منه.

و قیل: إنه أنقدها لها النجاشی علی ید جاریته التی بشرتها، فلما جاءتها بتلک الدنانیر أعطتها خمسین دینارا.

ثم لما أرادوا أن یقوموا بعد العقد، قال لهم النجاشی: اجلسوا، فإن من سنن الأنبیاء (علیهم الصلاه و السلام) إذا تزوجوا أن یؤکل طعام علی التزویج، فدعا بطعام، فأکلوا ثم تفرقوا.

قالت أم حبیبه: فلما کان من الغد جاءتنی جاریه النجاشی فردت علیّ جمیع ما أعطیتها، و قالت: إن الملک عزم علی أن لا أرزأک شیئا. و قد أمر الملک نساءه أن یبعثن إلیک بکل ما عندهن من العطر.ف.

1- الآیه 9 من سوره الصف.

فجاءت بورس و عنبر و زباد كثير.

قالت: حاجتى إليک: أن تقرئى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) منى السلام، و تعلميه أنى قد اتبعت دينه.

و كانت كلما دخلت علىّ تقول: لا تنسى حاجتى إليک. ثم أرسل النجاشى أم حبيبه مع شرحبيل بن حسنه (1).

و نقول:

إن ههنا وقفات، كما يلى:

حتى بنت أبى سفيان:

إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان يرعى كل من أعلن إسلامه، حتى لو كان بعيدا عنه مئات الأميال .. و حتى لو كان امرأه، و كانت هذه المرأه هى بنت أبى سفيان الذى لم يزل يسعى فى سفک دمه (صلى اللّه عليه و آله) بكل حيله و وسيله.

مهر أم حبيبه:

ذكر النص المتقدم: أن النجاشى قد ساق إلى أم حبيبه أربع مائه دينار أو أربع مائه مثقال من الذهب ..7.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 49 و 50 و راجع: تاريخ مدينه دمشق ج 69 ص 144 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 195 و المنتخب من ذيل المذيل ص 98 و زوجات النبى لسعيد أيوب عن الحاكم فى المستدرک ج 4 ص 21 و الإستيعاب ج 4 ص 44 و الإصابه ج 4 ص 305 و الطبقات الكبرى ج 7 ص 97.

و نقول:

إن الصحيح هو الأول، فقد روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: أتدرى من أين صار مهور النساء أربعه آلاف؟

قلت: لا.

فقال: إن أم حبيبه بنت أبى سفيان كانت فى الحبشه. فخطبها النبى (صلى اللّٰه عليه و آله)، و ساق إليها عنه النجاشى أربعه آلاف درهم (1).

أم حبيبه لم تكن فى مستوى الحدث:

و قد كان المفروض بأم حبيبه، التى شرفها رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله)، بأن جعلها أما للمؤمنين: أن تكون عند حسن ظنه (صلى اللّٰه عليه و آله) بها، و أن تحفظه فى قرباه، و فى أهدافه، و فى كل ما يحب ..

و لكن التاريخ يحدثنا عنها بما لم نكن نتوقعه، فإنها انساقت بعد وفاته (صلى اللّٰه عليه و آله) بالإتجاه الآخر، فقد ذكروا:

1- أنها بعثت بقميص عثمان مخضبا بدمائه مع النعمان بن بشير إلى أخيها معاويه (2).

2- لما بلغها قتل محمد بن أبى بكر و إحراقه شوت كبشا، و بعثت به إلى2.

1- الكافى ج 5 ص 382 و قاموس الرجال ج 10 ص 390 عنه وفقه الصادق للروحانى ج 22 ص 142 و الوسائل (ط آل البيت) ج 21 ص 347 و (ط الإسلاميه) ج 15 ص 7.
2- مروج الذهب (ط دار الأندلس) ج 2 ص 353 و أنساب الأشراف للبلاذرى ص 291 و تاريخ مدينه دمشق ج 24 ص 282.

عائشه، تشفيا بقتله (رحمه اللّه)، بطلب دم عثمان.

فقالت عائشه: قاتل اللّه ابنه العاهره. و اللّه لا أكلت شواء أبدا (1).

3- و حين نزل قوله تعالى: تُرْجِى مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ .. (2) أى تعتزل.

كان ممن عزل أم حبيبه (3).

مع من قدمت أم حبيبه؟!

قد يقال: بوجود تناقض بين ما روى: من أن أم حبيبه قدمت فى سفينه جعفر و أصحابه .. و بين نفس ذلك النص الذى يعود، فيقول: إن النجاشى قد أرسلها مع شرحبيل بن حسنه ..

و يجاب بأن المراد: أنها و إن كانت فى السفينه، لكن النجاشى جعل مسؤوليه رعايتها، و تلبيه حاجاتها على عاتق شرحبيل ..2.

1- تذكره الخواص ص 107 و حول عدم أكل عائشه للشواء راجع: أنساب الأشراف (بتحقيق المحمودى) ج 2 ص 291 و أحاديث أم المؤمنين عائشه للعسكرى عن تذكره خواص الأمه (ط النجف) ص 114 و راجع: تاريخ مدينه دمشق ج 49 ص 427.
2- الآيه 51 من سوره الأحزاب.
3- أنساب الأشراف للبلاذرى ج 1 ص 467 و قاموس الرجال ج 10 ص 391 عنه، و الموسوعه الفقهيه الميسره للشيخ محمد على الأنصارى ج 1 ص 359 و البحر الرائق ج 3 لابن نجيم المصرى ص 383 و فتح البارى ج 9 ص 93 و المصنف لابن أبى شيبه ج 3 ص 329 و تفسير القرآن للصنعانى ج 3 ص 120 و جامع البيان ج 22 ص 31 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 48 و الدر المنثور ج 5 ص 210 و 211 و عن فتح القدير ج 4 ص 295 و عن كتاب المحبر ص 92.

ص: 322

الفصل الثانی: المتعه .. و لحوم الحمر الإنسیه

اشاره

النهی عن المتعه فی خیبر:

اشاره

و زعموا: أن علیا (علیه السلام) روی عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أنه: قد نهی عن المتعه و عن لحوم الحمر الإنسیه یوم خیبر (1). 3

1- راجع النصوص المختلفه لهذا الحدیث فی المصادر التالیه: تاریخ بغداد ج 14 ص 240 و ج 8 ص 461 و ج 6 ص 208 و راجع: منحه المعبود ج 1 ص 309 و تحریم نکاح المتعه للمقدسی ص 23- 32 و 40- 43 و 70 و 113 و 114 و الإعتبار فی الناسخ و المنسوخ ص 159 و 177 و 178 و فتح الباری ج 9 ص 144 و 145 و 146 و عن ج 11 ص 71 و الموطأ لمالک (مطبوع مع تنویر الحوالک) کتاب النکاح باب نکاح المتعه ج 2 ص 74 و التاج الجامع للأصول ج 2 ص 335 و قال: رواه الخمسه، و مصابیح السنه ج 2 ص 415 و روی النص الثانی فی قسم الصحاح، و السنن الکبری للبیهقی ج 7 ص 201 و 202 و 206 و 207 و 204 و سنن الدارمی ج 2 ص 140 و بلوغ المرام ص 207 و لم یذکر لحوم الحمر الأهلیه و ص 208 قال: أخرجه السبعه إلا أبو داود، و مسند أبی یعلی ج 1 ص 434 و مسند الحمیدی ج 1 ص 22 و نیل الأوطار ج 6 ص 269 و 272 و 273 و شرح النووی علی صحیح مسلم ج 9 ص 180 و 207 و 193 و تفسیر القرآن العظیم ج 1 ص 474 و مسند زید ص 304 و صحیح مسلم ج 4 ص 134 و 135 و 131 و صحیح البخاری (کتاب المغازی باب غزوه خیبر) ج 3 ص 158 و هدایه الباری ص 257 و التفسیر الحدیث ج 9 ص 53 و 54 و 51 و 52 و فقه السنه ج 2 ص 42 و المنتقی ج 2 ص 519 و 517 و شرح السنه للبغوی ج 5 ص 77 و قال: هذا حدیث متفق علی صحته، و کتاب العلوم (الشهیر بآمالی أحمد بن عیسی بن زید) ج 3 ص 10 و 11 و البدایه و النهایه ج 4 ص 193 و سنن سعید بن منصور ج 1 ص 218 و أسمی المناقب ص 145 و المرأه فی القرآن و السنه ص 180 و 181 عن الخمسه، و لسان المیزان ج 1 ص 442 و تحریم المتعه فی الکتاب و السنه ص 151 و 152 و 153 و نکاح المتعه للأهدل ص 321 و تیسیر المطالب فی أمالی أبی طالب ص 388 و مجمع الزوائد ج 4 ص 265 و 266 و جامع الأسانید ج 1 ص 85 و بدایه المجتهد ج 2 ص 57 و زاد المعاد ج 2 ص 183 و أوجز

المسالک ج 9 ص 406 و 407 و فتح الملک المعبود ج 3 ص 226 و 225 و سلم الوصول ج 3 ص 288 و نصب الرایه ج 3 ص 177 و السیره الحلبیه ج 3 ص 45 و عون المعبود ج 6 ص 92 و مرقاه المفاتیح ج 3 ص 422 و المصنف للصنعانی ج 7 ص 501 و التفسیر الکبیر ج 10 ص 50 و 51 و 52 و الإعتصام بحبل اللّه المتین ج 3 ص 201 و 202 و 203 و 204 عن السته إلا أبا داود، و عن مجموع الإمام زید بن علی، و مسند الشافعی ص 254 و شرح معانی الآثار ج 3 ص 24 و 25 و لم یحدد المناسبه و ص 25 حددها بخیبر، و التمهید لابن عبد البر ج 9 ص 94- 99 و 101 و 102 و کنز العمال ج 22 ص 96 و 99 و 97 عن مصادر کثیره، و شرح الأزهار ج 2 ص 238 فی الحاشیه و الجامع الصحیح ج 3 ص 430 و ج 4 ص 254 و جامع الأصول ج 12 ص 135 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 804 و 630 و فتح القدیر ج 1 ص 449 و الإستذکار ج 16 ص 286 و 287 و مصنف ابن أبی شیبه ج 3 ص 389 و سنن النسائی ج 7 ص 202 و 203 و ج 6 ص 125 و 126 و البنایه فی شرح الهدایه ج 4 ص 98 و 99 و البحر المحیط ج 3 ص 218 و لباب التأویل ج 1 ص 343 و مسند الطیالسی ص 18 و مسند أحمد ج 1 ص 79 و 142 و المعجم الصغیر للطبرانی ج 1 ص 133 و سنن الدراقطنی ج 3

و ذكر الواقدى: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أمر بخيبر مناديا فنادى:

أن رسول اللّه ينهاكم عن الحمر الإنسيه، و عن متعه النساء (1).

و فى بعض المصادر: أن منادى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد نادى يوم خيبر: ألا إن اللّه و رسوله ينهاكم عن المتعه.

و نقول:

إن لنا على ما تقدم من العديد من الملاحظات، و نذكر منها ما يلى:

1- هى خبر واحد:

إن الروايه المعتمده فى إثبات هذا الأمر منحصره فى على (عليه السلام)، بروايه ولده محمد عنه (عليه السلام)، ثم روايه ولدى محمد، و هما الحسن و عبد اللّه عن أبيهما محمد هذا ..

فكيف يمكن أن نصدق هذا فى حين أن هذا النداء قد سمعه ألف و خمس مائه رجل أو أكثر؟!

و مع توفر الدواعى على نقله؟!.1

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 661.

فلماذا أحجم هؤلاء كلهم عن نقل ذلک، و انحصر الأمر بعلی؟! مع أنهم ینقلون الکثیر الکثیر من الأمور العادیه، و الشخصیه التی قد لا یری الکثیرون ثمه مبررا لنقلها؟!

و لماذا کتمه علی (علیه السلام) عن کل أحد حتی عن الحسنین (علیهما السلام) إلا عن ولده محمد؟!

ثم لماذا کتمه محمد نفسه عن الناس جمیعا، إلا عن ولدیه: عبد اللّه و الحسن؟!

2- لا یصح النسخ بخبر واحد:

و إذا کان تشریع زواج المتعه ثابتا بالکتاب، فی قوله تعالی: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً (1).

و ثابتا أیضا بالسنه المتواتره، فإنه لا یصح نسخ هذا التشریع بخبر الواحد، فکیف إذا أضیف إلی ذلک: أن أخبار النسخ متناقضه، و متنافره بصوره غریبه و عجیبه، کما أوضحناه فی کتابنا: (زواج المتعه، تحقیق و دراسه) بأجزائه الثلاثه.

3- حدیث الحسن البصری ینفی حدیث خیبر بصراحه:

و لو فرضنا- محالا-: إمکان الجمع بین روایه النسخ یوم خیبر، و بین سائر الروایات المثبته لحلیه المتعه بعد خیبر، فکیف یمکن أن نوفق بین حدیث علی (علیه السلام) عن نسخها فی خیبر، و بین ما روی عن الحسنء.

1- الآیه 24 من سوره النساء.

البصری أنه قال: (ما حلت قط، إلا فی عمره القضاء ثلاثه أیام، ما حلت قبلها و لا بعدها) (1)؟ أو نحو ذلک.

4- إختلاف و تناقض:

قال أبو عمر: (لا خلاف بین أهل السیر، و أهل العلم بالأثر، أن نهی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عن لحوم الحمر الأهلیه إنما کان یوم خیبر، و أما نهیه عن نکاح المتعه، ففیه اختلاف و اضطراب کثیر) (2).

5- هذا أمر لا یعرفه أحد:

و یقول السهیلی: (هذا شی ء لا یعرفه أحد من أهل السیر، و رواه الأثر:

أن المتعه حرمت یوم خیبر) (3).9.

1- راجع: مسند أحمد ج 3 ص 405 و 406 و الإعتصام بحبل اللّه المتین ج 3 ص 202 و کتاب العلوم لأحمد بن عیسی بن زید ج 3 ص 11 و التمهید لابن عبد البر ج 9 ص 107 و المصنف للصنعانی ج 7 ص 503 و 504 و تحریم نکاح المتعه ص 63 و السنن الکبری ج 7 ص 202 و 203 و التفسیر الکبیر ج 10 ص 51 و راجع: فتح الباری ج 9 ص 146 و صحیح مسلم ج 4 ص 132.
2- الإستذکار ج 16 ص 289.
3- الروض الأنف (ط سنه 1391 ه) ج 4 ص 59 و فتح الباری ج 9 ص 145 عنه، و نقله فی السیره الحلبیه ج 3 ص 45 عن بعضهم، و شرح الموطأ للزرقانی ج 4 ص 46، و سبل السلام شرح غایه المرام ج 3 ص 268 و أوجز المسالک ج 9 ص 405 و نصب الرایه ج 3 ص 178 و 179.

6- ذکر المتعه فی خیبر غلط:

و قال أبو عمر بن عبد البر: (.. إن ذکر المتعه یوم خیبر غلط، و الأقرب أن یکون هذا من غلط ابن شهاب و اللّه أعلم) (1) ..

و قالوا أیضا: (حرم المتعه یوم خیبر، فجاء بالغلط البین) (2).

و قال أبو عمر أیضا: (إن ذلک غلط) (3).

7- لم یقع فی خیبر تمتع بالنساء:

و قال أبو عمر أیضا: (.. إن ذلک غلط، و لم یقع فی غزوه خیبر تمتع بالنساء) (4).

و قال ابن القیم: (.. قصه خیبر لم یکن فیها الصحابه یتمتعون بالیهودیات، و لا استأذنوا فی ذلک رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و لا نقله أحد فی هذه الغزوه، و لا کان للمتعه فیها ذکر البته، لا قولا و لا تحریما) (5).

و قال أیضا: (.. إن خیبر لم یکن فیها مسلمات، و إنما کنّ یهودیات.7.

1- التمهید ج 9 ص 99.
2- المنتقی هوامش ج 2 ص 518.
3- إرشاد الساری ج 6 ص 169 و شرح الموطأ للزرقانی ج 4 ص 46، و الغدیر ج 6 ص 226، و عن شرح المواهب للزرقانی ج 2 ص 239، و سبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ص 268، و راجع: أوجز المسالک ج 9 ص 405.
4- المصادر المتقدمه.
5- زاد المعاد ج 2 ص 143 و عنه فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ص 268 و فتح الباری ج 9 ص 147.

و إباحه نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أبحن بعد ذلك فى سوره المائده) (1).

و قال ابن القيم أيضا: (فلم تكن إباحه نساء أهل الكتاب ثابته زمن خيبر، و لا كان للمسلمين رغبه فى الإستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، و بعد الفتح استرق من استرق منهن، و صرن إماء للمسلمين ..) (2).

و قال ابن كثير: (إن يوم خيبر لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن، إذ قد حصل لهم الإستغناء بالسباء عن نكاح المتعه) (3).

8- راوى النسخ رافض له:

أشرنا فيما سبق: إلى أن الروايه المعتمده لنسخ حليه المتعه فى يوم خيبر هى المنسوبه لعلى (عليه السلام) ..

و ذكرنا فى كتابنا زواج المتعه: أنه (عليه السلام) على رأس القائلين ببقاء مشروعيتها، و المعترضين على تحريم عمر لها.

و قد اشتهر عنه (عليه السلام) الحديث المروى عن شعبه، عن الحكم:

(لو لا أن نهى عمر عن المتعه، ما زنى إلا شقى) أو: إلا شفا، أى قليل، فراجع (4).3.

1- زاد المعاد ج 2 ص 183 و أوجز المسالک ج 9 ص 406 و المنتقى هوامش ج 2 ص 517 و فتح البارى ج 9 ص 147.
2- المصادر المتقدمه.
3- البدايه و النهايه ج 4 ص 193. و عن فتح البارى ج 9 ص 171.
4- جامع البيان ج 5 ص 9 بسند صحيح على الظاهر، و كذا المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 500، و منتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج 6 ص 405 و التفسير الكبير للرازى (ط سنه 1357 ه) ج 10 ص 50 و الدر المنثور ج 2 ص 140 و شرح النهج للمعتزلى ج 2 ص 25 و تفسير النيسابورى (بهامش الطبرى) ج 5 ص 17 و البيان للخوئى ص 343 عن مسند أبى يعلى، و دلائل الصدق ج 3 ص 101 و تلخيص الشافى ج 4 ص

32 و الوسائل (ط دار إحياء التراث) أبواب نكاح المتعه ج 21 ص 5 و 11 و 44 و فى هامشه عن: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65 و 66 و عن رساله المتعه للمفيد، و نفحات اللاهوت ص 99، و التهذيب ج 7 ص 250 و مستدرک وسائل الشيعه ج 14 ص 447 و 449 و 478 و 482 و 483 و كتاب عاصم بن حميد الحناط ص 24 و الهدايه للخصيبى حديث المفضل ص 109 و كنز العرفان ج 2 ص 148 و الكافى ج 5 ص 448 و الإيضاح ص 443 و الجواهر ج 30 ص 144 عن: النهايه فى اللغه لابن الأثير، و الطبرى، و الثعلبى، و السرائر ص 312 و تفسير العياشى ج 1 ص 233 و الغدير ج 6 ص 206 و كنز العمال (ط مؤسسه الرساله) ج 16 ص 522 و 523 و (طبعه الهند) ج 22 ص 96 و تفسير البحر المحيط ج 3 ص 218 و عن أبى داود فى ناسخه عن بعض من تقدم، و الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج 3 ص 141 و التفسير الحديث لمحمد عزه دروزه ج 9 ص 54 و المرأه فى القرآن و السنه ص 182 و البحار (ط جديد) ج 100 ص 305 و 314 و 315 و (ط قديم) ج 8 ص 273.

ص: 330

9- تعارض فاضح:

و روايات تحريم المتعه يوم خيبر، تتعارض مع روايات تحليلها بعد ذلک فی عمره القضاء، و الفتح، و تبوک، و حنين، و حجه الوداع، و أوطاس.

10- تعدد النسخ مرفوض:

و دعوی: تعدد التحليل و تعدد النسخ .. غير مقبوله، و لم يقل بذلک

أحد من المعتبرين (1).

قال ابن القيم: (لو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين. و هذا لا عهد بمثله فى الشريعه البته، و لا يقع مثله فيها) (2).

و قال ابن كثير عن روايات النسخ فى خيبر، و فى الفتح: (فيلزم النسخ مرتين، و هو بعيد) (3).

و على تقدير قبوله: فلا بد من إثباته بدليل قاطع، و لا يكفى فيه خبر الواحد .. فكيف إذا كانت نصوص هذا الخبر متناقضه، و كيف إذا تواردت عليه العلل و الأسقام، حتى لقد اعتبروه غلطا؟

11- تأويل بارد:

ذكروا: أن المقصود بالحديث: أن المحرّم يوم خيبر هو خصوص الحمر الأهليه، أما المتعه، فيراد بيان حرمتها مطلقا، من دون تقييد بكون ذلك فى يوم خيبر (4).7.

1- التفسير الكبير ج 10 ص 52 و تفسير النيسابورى (بهامش جامع البيان) ج 5 ص 19.
2- زاد المعاد ج 4 ص 194 و فقه السنه ج 2 ص 39 و المنتقى هامش ج 2 ص 97.
3- راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 366 و البدايه و النهايه ج 4 ص 194.
4- راجع: مسند الحميدى ج 1 ص 22 و فتح البارى ج 9 ص 145 و 133 و 22 و 123 و 144 و 146 و نيل الأوطار ج 6 ص 273 و السنن الكبرى ج 7 ص 201 و 202 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 336 و 337 و 366 و البدايه و النهايه ج 4 ص 194 و أوجز المسالک ج 9 ص 405 و 406 و سبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ص 368 و شرح الموطأ للزرقانى ج 4 ص 46 و التمهيد ج 9 ص 95 و الإستذكار ج 16 ص 288 و 289 و شرح صحيح مسلم للنووى ج 9 ص 180 و تعليقات الفقى على بلوغ المرام ص 207.

و لكنه تأويل بارد، و توجيه فاسد، إذ لماذا خص المتعه بالذكر، و لم يشر إلى سائر التشريعات مما هو حلال أو حرام؟!

يضاف إلى ذلك: أن بعض نصوص هذا الحديث تأبى عن هذا التأويل، مثل ما روى عن على (عليه السلام): إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نهى عن نكاح المتعه يوم خيبر، لم يزد على ذلك (1).

و مثل ما روى عنه (عليه السلام): نهى عن متعه النساء يوم خيبر، و عن أكل لحوم الحمر الإنسيه (2).

12- ثنيه الوداع .. أكذوبه:

و قال الحلبى: (و يدل لذلك ما قيل: إن ثنيه الوداع إنما سميت بذلك؛ لأنهم فيها و دعوا النساء اللاتى تمتعوا بهن فى خيبر الخ ..) (3).5

1- راجع: التمهيد لابن عبد البر ج 10 ص 97 و تاريخ بغداد ج 8 ص 461 و كتاب العلوم لأحمد بن عيسى ج 3 ص 11 و مجمع الزوائد ج 4 ص 266.
2- صحيح مسلم ج 4 ص 134 و 135 و الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ج 6 ص 176 و 177 و راجع: تاريخ بغداد ج 14 ص 240 و كنز العمال ج 22 ص 97 و تيسير المطالب ص 388 و مجمع الزوائد ج 4 ص 265 و كتاب العلوم لأحمد بن عيسى ج 3 ص 11 و الإعتصام بحبل اللّه المتين ج 3 ص 202 و غير ذلك كثير.
3- السيره الحلبيه ج 3 ص 45.

و يرد عليه:

أولا: زعموا: أن جابرا يروى: أن ذلک- أى وداع النساء المتمتع بهن- قد کان فى غزوه تبوک (1).

فأى ذلک هو الصحيح؟!

ثانيا: ما معنى أن تلحق النسوه المتمتع بهن أولئک الرجال تلک المسافات الطويله، من خيبر إلى مشارف المدينه، حتى ودّعن أزواجهن فى ذلک الموضع بالخصوص؟!..

و ما هى الوسائل التى رجعن عليها إلى بلادهن؟!

و من الذى أرجعهن؟!

و هل رجعن و حدهن بلا محام و لا کفيل، فى مسير يحتجن فى قطعه إلى أيام ثلاثه؟!

و کيف کان استقبالهن من قبل أهاليهن حين رجوعهن؟!

ثالثا: کيف استمر ارتباطهن بأولئک الأزواج هذه المده الطويله، بعد تحريم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) للمتعه؟! حتى لقد أطلق النداء بتحريم هذا الزواج فى خيبر نفسها؟! فکيف و لماذا يعصى أولئک الصحابه9.

1- الهدايه فى تخريج أحاديث البدايه ج 6 ص 508 و الهيثمى فى مجمع الزوائد ج 4 ص 264 عن الطبرانى فى الأوسط، و وفاء الوفاء ج 4 ص 1168 عن البخارى، و عن ابن شبه، و عن الطبرانى فى الأوسط أيضا، و نيل الأوطار ج 6 ص 272 عن الحازمى، و البيهقى، و الإعتبار فى الناسخ و المنسوخ ص 178 و نصب الرايه للزيلعى ج 3 ص 179 و عمده القارى ج 17 ص 247 و التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ج 3 ص 259.

أمر الرسول (صلى اللّه علیه و آله) لهم فی ذلک؟!

و هل سكت (صلى اللّه علیه و آله) عنهم فلم یؤدبهم؟!

و هل سكت أصحابه (صلى اللّه علیه و آله) عن تأنیبهم و الإعتراض علیهم؟!

أم أنهم لم یعلموا بأمرهم؟!

أم أنهم علموا و كتموا ذلک عن رسول اللّه (صلى اللّه علیه و آله)؟!

و أما الإعتذار عن ذلک: بأن من الممكن أن یكون المقصود هو: تحریم إنشاء عقد متعه جدید دون أن یبطل العقد السابق ..

فهو إنما یدفع بعض هذه التساؤلات ..

و تبقى الأسئله الأخرى على حالها، و منها السؤال الذی یقول: إن المفروض هو: أن یكون العقد على تلک النسوه محددا بمده بقاء رجالهن فی منطقه خیبر و لا یعقل أن یعقدوا علیهن مده تطال وقت مغادرتهم تلک البلاد.

و هذا معناه: أن مده المتعه لا بد أن تكون قد انتهت قبل عوده المسلمین من خیبر .. فلماذا لحقن بهم إلى حدود ثنیه الوداع؟!

فإن كان ذلک من خلال العقد السابق، فالمفروض: أنه قد انتهى، و إن بعقد جدید، فالمفروض: أنه أصبح حراما منهیا عنه.

رابعا: إننا إذا أخذنا بروایات استقبال الولائد للنبی (صلى اللّه علیه و آله) حینما هاجر إلى المدینه بالنشید الذی یقول:

طلع البدر علینامن ثنیات الوداع

وجب الشكر علیناما دعا للّه داع

أيها المبعوث فيناجئت بالأمر المطاع (1) فإنها تدل على: أن التسميه بثنيات الوداع لم تحدث بعد خيبر، بل كانت موجوده قبل هجره رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى المدينه.

ربما يكون نهيا تدبيريا:

.. لنفترض صحه روايه النهى عن المتعه و عن لحوم الحمر الإنسيه فى يوم خيبر، فإننا نقول:

إن النهى عن ذلک- المتعه- لا بد أن يكون تدبيريا، تماما كما كان النهى عن لحوم الحمر الإنسيه تدبيريا أيضا؛ لأنهم سوف يحتاجون إلى تلک الحمر من أجل الركوب، و لحمل أثقالهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

فكما أن النهى عنها لم يكن نهى تحريم .. فكذلک الحال بالنسبه للنهى عن التزوج بنساء سوف يتركهن أزواجهن ليعودوا إلى بلادهم بعد قليل، مع احتمال أن يحدث حمل لدى بعضهن، فلا يعرف الأب بأن له ولدا، و لا تستطيع الأم إبلاغ الأب بمولودها منه.

بل إنهم حتى لو تزوجوا بهن زواجا دائما، و فى نيتهم طلاقهن أمام الشهود بعد يوم أو أيام مثلا، ثم يسافرون عنهن إلى بلاد أخرى، فإنه (صلى اللّه عليه و آله) سوف ينهاهم عن فعل ذلک، لنفس السبب الآنف الذكر، و هو الحفاظ على الأولاد، الذين قد يتكونون من زواج كهذا، مع عجز الأمه.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 341 و 342 و عن الرياض النضره، و السيره الحلبيه ج 2 ص 54 و دلائل النبوه للبيهقى ج 2 ص 233 و فتح البارى ج 7 ص 204 و وفاء الوفاء للسمهودى ج 1 ص 244 و ج 4 ص 1172 و 1262 و مصادر ذلک كثيره.

عن الوصول إلى صاحب النطفه الحقيقى، و لغير ذلک من أسباب.

المجاعه .. و الحمر الإنسيه:

روى الشيخان، عن عبد اللّه بن أبى أوفى، قال: أصابتنا مجاعه ليالى خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الإنسيه، فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أن أكفئوا القدور، و لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا (1).

و عن أنس قال: لما كان يوم خيبر، جاء فقال: يا رسول اللّه، فنيت الحمر، فأمر أبا طلحه فنادى: (إن اللّه و رسوله ينهاكم عن لحوم الحمر)، رواه عثمان بن سعيد الدارمى بسند صحيح (2).

و عن ابن عباس قال: نهى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم، و عن الحبالى أن توطأ حتى يضعن ما فى5.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 130 و فى هامشه عن: البخارى ج 7 ص 550 (4221، 4223، 4225، 4226، 5525). و راجع: المجموع للنووى ج 9 ص 7 و نيل الأوطار ج 8 ص 281 و صحيح البخارى (ط دار الطباعه العامره- إستانبول) ج 5 ص 78 و صحيح مسلم ج 6 ص 63 و 64 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 1064 و 1065 و السنن الكبرى للبيهقى ج 9 ص 330 و المصنف لابن أبى شيبه ج 5 ص 542.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 130 و فى هامشه عن: عبد الرزاق (8725) و الطبرانى فى الكبير ج 5 ص 316 و انظر التمهيد لابن عبد البر ج 10 ص 127 و السيره الحلبيه ج 3 ص 46 عن مسلم، و راجع: شرح معانى الآثار ج 4 ص 205.

بطونهن، قال: (لا تسق زرع غيرک)، و عن لحوم الحمر الأهليه، و عن كل ذى ناب من السباع. رواه الدارقطنى (1).

و عن أبى ثعلبه الخشنى قال: غزوت مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خيبر، و الناس جياع، فأصبنا بها حمرا إنسيه فذبحناها، فأخبر النبى (صلى اللّه عليه و آله) فأمر عبد الرحمن بن عوف- فى الحلبيه: عبد اللّه بن عوف- فنادى فى الناس: (إن لحوم الحمر لا تحل لمن يشهد أنى رسول اللّه) رواه أحمد، و الشيخان (2).

و عن سلمه قال: أتينا خيبر فحاصرناها حتى أصابتنا مخصمه شديده- يعنى الجوع الشديد- ثم إن اللّه تعالى فتحها علينا. فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيره، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (ما هذه النيران؟ على أى شى ء توقدون)؟

قالوا: على لحم.

قال: (على أى لحم)؟

قالوا: لحم حمر إنسيه، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (أهرقوها، و اكسروا الدنان).2.

1- المعجم الأوسط ج 7 ص 102 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 130 و فى هامشه عن: الحاكم فى المستدرک ج 2 ص 56 و انظر التلخيص الكبير ج 3 ص 7.
2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 130 و فى هامشه عن: البخارى ج 9 ص 653 (5527) و مسلم ج 3 ص 1538 (23/ 1936) و السيره الحلبيه ج 3 ص 46 و راجع: كنز العمال ج 15 ص 275 و اللمع فى أسباب ورود الحديث ص 41 و سنن النسائى ج 7 ص 232 و حاشيه ابن القيم ج 10 ص 202.

فقال رجل: أو نهريقوها، و نغسلها؟

قال: (أو ذاک). رواه الشیخان، و البیهقی (1).

و قد علق الحلبی علی هذه الروایه بقوله: (و عدوله (صلی اللّه علیه و آله) إلی هذا الثانی، إما باجتهاد، أو وحی) (2).

و روی محمد بن عمر، عن شیوخه: أن عده الحمر التی ذبحوها، کانت عشرین أو ثلاثین، کذا رواه علی الشک (3).

و قالوا: أصاب المسلمین جوع فوجدوا الحمر الأهلیه و کانت ثلاثین قد خرجت من بعض الحصون، و قیل: لم یدخلوها الحصون.

و بتعبیر الواقدی: فلم یقدر الیهود علی إدخالها، و کان حصنهم له منعه.3.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 130 و فی هامشه عن: البخاری (6331) و مسلم ج 3 ص 1540 (33/ 1802)، و أحمد ج 4 ص 383 و البیهقی فی الدلائل ج 4 ص 200 و السیره الحلبیه ج 3 ص 46 و صحیح البخاری (ط دار الطباعه العامره- إستانبول) ج 5 ص 72 و ج 7 ص 108 و صحیح مسلم (ط دار الفکر) ج 5 ص 186 و ج 6 ص 65 و المحلی ج 1 ص 108 و شرح معانی الآثار ج 4 ص 106 و المعجم الأوسط ج 1 ص 78 و المعجم الکبیر ج 7 ص 35 و البدایه و النهایه ج 4 ص 208 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 346 و اللؤلؤ و المرجان ج 1 ص 584 و نیل الأوطار ج 1 ص 79 و عن فتح الباری ج 12 ص 200 و 237 و عمده القاری ج 17 ص 233 و ج 22 ص 182 و زاد المعاد ج 1 ص 1073.
2- السیره الحلبیه ج 3 ص 46.
3- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 130 و 131 و عن فتح الباری ج 7 ص 370 و عمده القاری ج 17 ص 233.

فأخذها رهط من المسلمين فذبحوها، و جعلوا يطبخونها، فمر بهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فسألهم عنها، فأخبروه.

فنهاهم (صلی اللّه علیه و آله) عن أكلها، حتى إن القدور أكفئت و إنها لتفور (1).

النهی عن لحوم البغال أیضا:

عن جابر: ذبحنا یوم خیبر الخیل و البغال، فنهانا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عن البغال و لم ینهنا عن الخیل (2).

و عنه أیضا قال: أطعمنا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لحوم الخیل، فذبح قوم من المسلمین خیلا من خیلهم قبل أن یفتح حصن الصعب بن معاذ (3).

و لعل هذا یشیر: إلى أن الحاجه كانت ماسه إلى الظهر، من أجل حمل الأمتعه، و ركوب المسافات الطویله، و البغال هی التی تستخدم فی ذلک ..1.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 46 و راجع: إمتاع الأسماع ص 317 و المغازی للواقدی ج 2 ص 660 و 661 و راجع: المصنف لابن أبی شیبه ج 5 ص 541 و ج 8 ص 524 و الآحاد و المثانی ج 4 ص 25 و المعجم الكبیر ج 1 ص 213 و 214 و أسد الغابه ج 1 ص 96 و ج 5 ص 220 و الإصابه ج 7 ص 160.
2- السیره الحلبیه ج 3 ص 46 عن أبی داود، و راجع: المجموع ج 9 ص 2 و المغنی ج 11 ص 66 و الشرح الكبیر ج 11 ص 75 و مسند أحمد ج 3 ص 356 و 362 و سنن أبی داود ج 2 ص 206 و السنن الكبرى للبیهقی ج 9 ص 327 و المنتقى من السنن المسنده ص 223 و تفسیر القرآن العظیم ج 2 ص 583.
3- المغازی للواقدی ج 2 ص 661.

و لنا مع النصوص المتقدمه وقفات عديده، هى التاليه:

خالد بن الوليد و لحوم الحمر:

عن المقدام قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: حضرت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بخيبر يقول: حرام أكل الحمر الأهليه، و الخيل، و البغال.

قالوا: و كل ذى ناب من السباع، و مخلب من الطير.

قال الواقدى: الثبت عندنا أن خالدا لم يشهد خيبر. و أسلم قبل الفتح هو و عمرو بن العاص، و عثمان بن طلحه بن أبى طلحه، أول يوم من صفر سنه ثمان (1).

الحاجه إلى الظهر:

قد يقال: إذا ضممنا هذا الحديث إلى الأحاديث المصرحه: بأن النهى إنما كان عن الحمر الأهليه، فقط .. فيمكننا استنتاج أن المقصود بهذا النهى هو: أن لا يقعوا فى الظهر الذى يحتاجون إليه فى تنقلاتهم، و هم فى بلاد نائيه عن بلدهم، و هو: البغال و الحمير معا.

أما الخيل: فهم إنما يحتاجون إليها فى القتال، فإذا كانت الحرب قد وضعت أوزارها، فلا حرج عليهم فى ذبحها إذا احتاجوا إليها.

و يؤيد ذلک: أنهم قالوا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): فنيت الحمر.

و فى بعض النصوص: التصريح بتعليل النهى: بأنه من أجل أن لا يفنى9.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 661 و تاريخ مدينه دمشق ج 16 ص 219 و نصب الرايه ج 6 ص 59.

الظهر (1).

و نص آخر قال: (أمرهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بإكفاء القدور، و لم يقل: إنها حرام. و كان ذلک إبقاء على الدواب) (2).

و عن أبى جعفر (عليه السلام) فى أكل لحوم الحمر الأهليه: (نهى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عنها يوم خيبر. و إنما نهى عن أكلها فى ذلک الوقت، لأنها كانت حموله الناس. و إنما الحرام ما حرم اللّه عز و جل فى القرآن) (3).

الشک فى حديث المجاعه:

إن الحديث المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام)، يدل على عدم صحه الحديث عن جوع أصاب المسلمين فى خيبر، أو عن مجاعه ألمت بهم.6.

1- راجع: من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 335 و علل الشرائع ص 563 و الوسائل (ط مؤسسه آل البيت) ج 24 ص 119 و (ط دار الإسلاميه) ج 16 ص 324 و الخلاف للطوسى ج 6 ص 82 و الإستبصار ج 4 ص 75 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 42 و البحار ج 62 ص 176 و مستدرک سفينه البحار ج 2 ص 267.

2- الكافى ج 6 ص 246 و راجع: مجمع الفائده للمحقق الأردبيلى ج 11 ص 159 و رياض المسائل (ط. ق) ج 2 ص 282 و جواهر الكلام ج 36 ص 266 و الإستبصار ج 4 ص 73 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 41 و الوسائل (ط دار الإسلاميه) ج 16 ص 323.

3- الكافى ج 6 ص 246 و علل الشرائع ص 563 و جواهر الكلام ج 36 ص 266 و 267 و جامع المدارک ج 5 ص 145 ص 563 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 41 و البحار ج 62 ص 176.

و يزيد هذا الأمر وضوحا: أن الأمر بإكفاء القدور لا يخلو سببه من أحد أمرين:

إما لأن الأمر لم يكن قد بلغ بهم حد الإضطرار، المسوغ لذبح الحمر الإنسيه ..

أو لأجل أنه قد كانت عندهم أنواع أخرى من الطعام غير اللحم.

إكفاء القدور، لماذا؟!

و من الواضح: أنهم بذبحهم لتلک الحمر إنما تصرفوا بأموالهم، فأمره (صلى اللّه عليه و آله) بإكفاء القدور معناه: تسويغ إتلاف مال لم يكن يسوغ لهم إتلافه فى الحالات العاديه .. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 18 342 إكفاء القدور، لماذا؟! ..... ص : 342 الخوف على الحمر الأهليه من أن تفنى.

و يجاب عن ذلک: بأنه قد كان بالإمكان أن يسوّغ لهم تناول ما ذبحوه منها، ثم ينهاهم عما عداه، لأن لحوم الحمر الأهليه ليست محرمه فى ذاتها كلحوم السباع مثلا ..

إلا أن يقال: إن رغبتهم الجامحه فى الطعام جعلت الإكتفاء بمجرد النهى قاصرا عن تحقيق هذا الغرض، فكان من الضرورى أن تصاحبه إجراءات قويه و رادعه، إذ لو لا ذلک لاستمروا فى المخالفه، ثم اعتذروا و أظهروا الندامه.

و لكن هذا الإعتذار غير مقبول، إذ لا تصح العقوبه قبل الجنايه. فكان المناسب أن يسوغ لهم تناول ما ذبحوه، ثم ينهاهم عما عداه.

فالمبادره إلى هذا القرار الحاسم بالإتلاف تشير إلى أن هناک ما هو أهم من ذلک، مثل أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد أمرهم و نهاهم، فعصوا، و ربما يكون قد تكرر منهم ذلک، فلم يجد عندهم إلا التمرد و العصيان، فكان لا بد من العقوبه لهم بهذا النحو القوى و المثير.

إجابه غير وافيه بالمراد:

و قد يقال: إن السبب فى الأمر بإكفاء القدور هو: أنهم انتهبوا ذلک من قوم موادعين لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ..

و الجواب: أن ذلک أيضا لا يكفى مبررا لإصدار هذا الأمر بالإتلاف، فقد كان من الممكن أن يجد لهم عذرا فى ذلک، من مثل أنهم كانوا يظنون أولئک القوم من المحاربين.

و لو سلمنا: أنه كان قد عرّفهم بحالهم، فلماذا لا يعطى ما فى تلک القدور من اللحم إلى من انتهبت تلک البهائم منهم؟! أو يستجيز من أصحابها، و يتركهم يأكلونها، ثم يضمنهم أثمانها لأربابها؟!.

يضاف إلى ذلک: أن النص يقول: إن الذى انتهبوه من القوم الموادعين هو الغنم، و ليس الحمر الإنسيه.

بل قد يقال: إن هذا- أيضا- يشير: إلى أن الأمر بإكفاء القدور ربما يكون قد تكرر منه (صلى اللّه عليه و آله) فى أكثر من مناسبه.

إجابه أخرى مرفوضه:

و أما ما زعموه: من أن الحمر التى ذبحت قد خرجت من بعض حصون اليهود، و لم يكن يحق لهم أن يذبحوها قبل مراجعه النبى (صلى اللّه

عليه و آله)، أو قبل معرفه الحكم الشرعى فى مثل هذه الحاله، لأنها أخذت من دون قتال، أو قبل شروعه ..

فهو أيضا لا يصلح بمجرده مبررا للأمر بإكفاء القدور، إذ إن تلك الحمر تكون فى جمله الغنائم، فكان يمكن أن يشترک فى أكلها جميع من كان له حق فيها ..

أو تضمين الذين ذبحوها ما يزيد على سهمهم فيها ..

و يتأكد هذا الأمر إذا كانوا قد فعلوا ما فعلوه عن جهاله و تسرع.

النبى صلّى اللّه عليه و آله يتفقد العسكر:

و قد أظهر النص المتقدم: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان يطوف على المعسكر، و يتفقد أحوال الناس فيه، و يشاهد تصرفاتهم، و يصوبهم، أو يخطئهم، و لا يكتفى بإخبار المخبرين، و لا يسكن إلى ما يبلغه إياه من حملهم مسؤوليات القياده، و إنجاز المهمات، و القيام بالواجبات.

ليس للإجتهاد موضع هنا:

تقدم: أن الحلبى اعتبر التخيير بين كسر الدنان، أو إهراقها و غسلها إما من باب تبدل الإجتهاد، و إما من باب الوحى.

و لكن من الواضح: أن هذا المورد ليس من موارد الإجتهاد فى الرأى فى حكم شرعى، بل هو أمر تدبيرى سلطانى يهدف إلى إظهار الشده على من بادر إلى ذبح الحمر أولا، ثم المن عليهم بالإستجابه إلى طلب العفو و التخفيف عنهم، تأليفا و سياسه منه (صلى اللّه عليه و آله) لهم.

فالأمران كلاهما صواب، و ليس هناک صواب و خطأ، فإن التشديد ثم

التخفيف مطلوبان معا له (صلى اللّه عليه و آله).

على أن ما ذكره الحلبى: يستبطن أمرين لا مجال للقبول بهما، بل هما مرفوضان جمله و تفصيلا.

أحدهما: أن يكون النبى (صلى اللّه عليه و آله) يجتهد فى بعض المواضع، و أن جميع أعماله و أقواله ليست مؤيده و مسدده بالوحى، و مستنده إليه ..

الثانى: أنه قد يخطئ (صلى اللّه عليه و آله) فى اجتهاده و قد يصيب، فلا مجال للإعتقاد بصوابيه جميع أقواله و أفعاله (صلى اللّه عليه و آله) ..

و كلا الأمرين بعيد عن الصواب، و مرفوض جمله و تفصيلا كما هو واضح ..

إكفاء القدور فى نهبه خيبر:

و قد رووا: أن الناس انتهبوا غنما فى خيبر، فأمرهم (صلى اللّه عليه و آله) بإكفاء القدور، لأن النهبه لا تحل (1).

و نقول:

لا بد أن تكون هذه النهبه قد أصابت أناسا موادعين لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى عهد لهم معه، أو أنهم من المسلمين، أو أنهم أناس لم1.

1- المصنف للصنعانى ج 10 ص 205 المغنى ج 10 ص 508 و الشرح الكبير ج 10 ص 393 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 1299 و المستدرك للحاكم ج 2 ص 134 و مجمع الزوائد ج 5 ص 337 و الآحاد و المثانى ج 2 ص 189 و شرح معانى الآثار ج 3 ص 49 و المعجم الكبير ج 2 ص 82 و 83 و 84 و كنز العمال ج 4 ص 531 و عن أسد الغابه ج 1 ص 243 و تهذيب الكمال ج 4 ص 391.

يدعهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و لم يقم عليهم الحجه بعد، فليس لهم موقف محدد منه ..

النهى عن أكل لحم الجلاله:

و قالوا: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) نهى عن أكل لحم الجلاله، و عن ركوبها، و الجلاله هى التى تأكل العذره (1).

و ربما يكون هذا هو ما أشارت إليه الروايه عن ابن أبى أوفى، قال:

أصبنا حمرا خارجا من القريه، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أكفئوا القدور بما فيها.

فذكرت ذلک لسعيد بن جبير، فقال: إنما نهى عنها: أنها كانت تأكل العذره (2).

و ربما يكون ذلک لأنهم انتهبوها من قوم مسلمين، أو موادعين لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فلا تحل لهم من أجل ذلک .. حسبما أشرنا إليه آنفا.7.

1- النهايه فى غريب الحديث ج 1 ص 278 و راجع: السيره الحلبيه ج 3 ص 46 و 47 و راجع: البحار ج 62 ص 250 عن النهايه، و لسان العرب ج 11 ص 119.
2- مسند أحمد ج 4 ص 381 و راجع: المصنف للصنعانى ج 4 ص 524 و شرح معانى الآثار ج 4 ص 207.

الفهارس

اشاره

1- الفهرس الإجمالى 2- الفهرس التفصيلى

1- الفهرس الإجمالی

ص: 351

2- الفهرس التفصيلى

أنزعت منك الرحمه يا بلال؟! 80

ما حدث في خيبر: 186

ص: 355

1- هی فی یدها: 241

ص: 356

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ علیهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.